

كتاب الفتن في العدل

مفتى الديار المصرية

فقه المعاملات المدنية والتجارية  
في التشريع الإسلامية

المكتبة الأنوفيقية





دُلْكَ لِفَرْزِنْدَ كَلْمَلْ  
مفتى الديار المصرية

فِقْهُ الْمَعَامَلَاتِ الْمَدْنَيَّةِ وَالْبَخَارَيَّةِ  
فِي الشَّرِيعَةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ


المكتبة التوفيقية

لعام الباب الأخضر - سيناء الحسن

الطبعة الخامسة

حقوق النشر محفوظة

١٤١٨ - ١٩٩٨ م





- ٥ -



## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يومن الدين.

«وبعد»

فإن الفقه الإسلامي من أشرف العلوم العملية التي يجب العلم بها والاهتمام بحقها العلمي، لأن القانون العملي التشريعي للشريعة الإسلامية، ولا تسود الشريعة بين الناس إلا به، ولهذا كان الفقه الإسلامي جزءاً رئيسياً من عقيدة المسلمين والإيمان به، ومعرفة كل أحكامه واجب على القادرین بتحصيله منهم، ولهذا كانت الدعوة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً كاملاً بعلم الفقه الإسلامي حيث لا يمكن تبليغ الدعوة على وجهها الصحيح إلا من خلال علم الفقه الإسلامي وكانت مادة الفقه الإسلامي واجبة التحصيل والتدريس في كل مراحل الدراسة العلمية بالأزهر الشريف إلى نهاية المرحلة الجامعية في جميع الكليات النظرية والعمل في جميع السنوات الدراسية.

ونظراً لنفاد الطبعة الأولى لهذا الكتاب فقد أعدنا طبعه وتبيينه ليكون مرجعاً علمياً يساعد طلاب العلم عامة وطلاب السنة الأولى بجميع كليات جامعة الأزهر خاصة على الفهم وزيادة القدرة على الاستيعاب العلمي والتحصيل لإنعام رسالتهم العلمية لنشر الدعوة الإسلامية على وجهها الصحيح.

والله الموفق والهادى لنا جميعاً سواء السبيل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير،

أ. د نصر فريد محمد واصل

رئيس قسم الفقه العام

بجامعة الأزهر - بالقاهرة

غرة ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ

سبتمبر سنة ١٩٩٠ م

- ٦ -

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ابن عبد الله النبي الأمي الهايى إلى الحق وإلى الطريق القويم المستقيم.

«وبعد»

فإن المعاملات الشرعية والتى مصدرها الشريعة الإسلامية هي بلا شك أفضل الوسائل والسبيل لتحقيق مصالح الناس فى أى زمان أو مكان في كل ما ينشأ بينهم من علاقات تعاقدية مدنية أو تجارية، بل هي قادرة على مسيرة التطور في كل ما يوجد من أمور تتعلق بأشكال المعاملات في جميع المجتمعات.

ولذا رأينا من واجبنا في هذا الكتاب بيان هذه المعاملات الشرعية بأسلوب يتفق والعصر حتى نيسر للباحثين وطلاب العلم طريق المعرفة لينهلوا من معين الشريعة الإسلامية بما يعينهم على معرفة الغث من السمين. وبخاصة الذين تتبع لهم ظروفهم ودراستهم معرفة النظم الأخرى غير الإسلامية ليكون التطبيق عن اقتناع يجعلهم رواداً في هذا الميدان بالنسبة لمجتمعاتهم ودولتهم.

وقد حاولنا بقدر الإمكان أن تكون مباحث هذا الكتاب من تراثنا الفقهى الأصيل القديم والحديث تحقيقاً للتراث الإسلامي من ناحية وتشجيعاً للبحث فيه من ناحية أخرى.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا إلى ما قصدنا إياه ولما يحبه هو ويرضاه إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو بالإجابة جدير،

أ. د نصر فريد محمد وأصل

أستاذ ورئيس قسم الفقه  
جامعة الأزهر

غرة ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ  
سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

- ٧ -

# القسم الأول<sup>(١)</sup>

## مدخل عام لدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي باب تمهيدى

### مفهوم الإسلام والفقه والشريعة والتشريع المبحث الأول

#### مفهوم الإسلام ومنهجه في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية

إن مفهوم الإسلام ذو شقين يكمل كل منهما الآخر بحيث ينشأ عن ذلك في النهاية منهج مثالي ينظم العلاقات الاجتماعية بين البشر ويسعد الناس في هذه الحياة التي خلقت لهم وخلقوا من أجل عمارتها واستخلافها عن الله سبحانه وتعالى بكل ما فيها من مظاهر النعم والحياة مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَاءُكُمْ فِي الْأَرْضِ  
خَلِيفَةٌ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد به الإنسان.

الشق الأول : في جانب العقيدة وهو الإقرار والاعتراف بوجود الله سبحانه وتعالى ووحدانيته وصفاته الكمالية التي تليق به المترء عن صفات البشر وبأنه صاحب الملك والملائكة ومصدر هذه الحياة وأنه المعبود وحده بلا شريك .

وأما الشق الثاني : فيتعلق بالجانب العملي والقانون التشعيري الذي ينظم للناس علاقاتهم الاجتماعية ومعيشتهم في هذه الحياة .

ومنهج الإسلام في تنظيمه للعلاقات الاجتماعية إنما يقوم على أساس المثالية الكاملة ومثالية الإسلام تقضي بأن يكون الفرد الذي يتتبّع إليه شخصاً تتعكس عليه هذه المثالية فيجعل قواعده ونظمه وقوانينه واقعاً يتحرك بين الناس وعدلاً

(١) كتب مباحثه الدكتور نصر فريد محمد واصل .

(٢) سورة البقرة الآية ٣٠ .

- ٨ -

ملموسًا يحسه أفراد المجتمع ككل فيحقق لهم سعادتهم المادية والروحية التي ينشدونها في هذه الحالة.

وتعادل الروح مع المادة تعادلاً مستقيماً أمر جوهري للإنسان يمكن أن يشعر بالسعادتين معاً في هذه الحياة ومفهوم هذا التعادل هو أن يشعر الإنسان ببشريته وأدبيته بقدر إحساسه باتسابه إلى الله سبحانه وتعالى.

والإسلام بهذه الحقيقة وهذا المفهوم لا يختلف من دين سماوي إلى آخر، لأن الهدف واحد والغاية واحدة في جميع الأديان السماوية الهدف هو إسعاد البشرية، والغاية تحقيق الربوبية للذات الإلهية (الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير).

وكل ما في الأمر أن الرسل والأنبياء فضول متتابعة وسلسلة متراقبة لإبراز كيان الإسلام العظيم، ولم يختلفوا إلا في هذه الوسيلة التي توصل الناس إلى هذه الغاية حسب الزمان والمكان وتطور البيئات الاجتماعية والحضارية للإنسان.

وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه مخاطباً رسوله محمد ﷺ «شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه»<sup>(١)</sup>. والدين عند الله هو الإسلام كما أخبرنا بذلك سبحانه وتعالى في قوله «إن الدين عند الله الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

ولم يختلف الإسلام كدين نزل على محمد ﷺ عن الأديان السابقة من جهة الوسيلة إلا من حيث كونه قد اكتملت جميع حلقاته وفضوله التشريعية على يد هذا النبي العظيم فأصبح بذلك خاتم الأديان السماوية، وتحقق بذلك أيضاً اكتمال الوسيلة والغاية وتعادلت معه الروح والمادة تعادلاً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط.

وهذا ما حصل فعلاً مع رسول الله ﷺ وضجّ به فترة مازلنا نتحدث عنها

(١) سورة الشورى آية ١٣.

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٩.

ونشر بها وبتأثيرها علينا وذلك بعد أن - سجلها سجل الإسلام الخالد وال المسلمين بحروف من نور وتحقق ذلك لأنّه أتباع هذا الدين الوسطية التي أخبرنا الله بها في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ميز الإسلام من حيث التعاليم التي نزلت على محمد ﷺ عن تعاليم الأديان الإلهية السابقة.

وما يؤكد أن الإسلام كحقيقة وغاية لا يختلف من دين إلى آخر أن القرآن الذي هو دستور الإسلام الخالد والصادق هو في نفس الوقت تاريخ معلوم لهؤلاء الأنبياء والرسل السابقين لمحمد عليه الصلاة والسلام.

وهذا على أساس أننا نخاطب المسلم الذي آمن بالله ربّا وبالإسلام ديناً وعلى أساس من العقل الصحيح المترء عن الهوى باعتبار أن الدخول إلى مصدر الإيمان بالله هو الدليل العقلي للبحث وهو أمر واجب ومطلوب في نظر الإسلام، لأن العقل هبة الله في الإنسان وهو الذي عن طريقه يهتدى إلى الإيمان الصحيح وإلا لكان هذا الإيمان مشوياً بالنقص الذي لا يهدى إلى الحقيقة الكاملة وإن كان عن تقليد وقد يخول له عن طريق الضلال باعتباره طريقاً مستقيماً أراده الإسلام وهذا خطأ كبير وبهتان عظيم ولذلك يقول علماء العقيدة في الإسلام:

«وكل من قلد في التوحيد - إيمانه لم يخل عن تردید»<sup>(٢)</sup>. فإذا كنا نخاطب المسلم أو حتى العاقل غير المسلم المترء عن الهوى فيتمكن أن نبرز هذه الحقيقة وهي أن الرسل جميعاً دعوا بدعاوة الإسلام وأمرروا بالإيمان به وهذا ما يؤكده دستور الإسلام الخالد وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بل هو تنزيل من حكيم حميد.

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٢) التردید: هو التردد والمراد لم يخل إيمانه عن نقص.

- ١٠ -

ففى شأن نوح عليه السلام يحدثنا القرآن عنه فيقول بعد أن بلغ الدعوة لقومه فأعرضوا عنها (فإن توليت فما سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن تكون من المسلمين).

وفي شأن إبراهيم نبى الله، وولده إسماعيل عليهما السلام يقول الله سبحانه وتعالى : «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم \* ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم»<sup>(١)</sup>.

وقد أمره الله بالإسلام فأسلم قال الله سبحانه وتعالى : «إذ قال له رباه أسلم قال أسلمت لرب العالمين»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الإسلام الذى أمر الله به أوصى إبراهيم بنيه فآمنوا به ودعوا إليه قال تعالى : «وووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون إلا وأأتمتم مسلمون \* ألم كتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهًا واحدًا ونحن له مسلمون»<sup>(٣)</sup>.

وفي شأن سليمان عليه السلام ودعوته عندما أمر الهدى أن يحمل رسالة إلى بلقيس ملكة سبأ وقومها الذين كانوا يعبدون الشمس من دون الله قال كما يخبر بذلك القرآن «إذهب بكتابي هذا فالقه إليهم ثم تولى عنهم فانظر ماذا يرجعون \* قالت يا أيها الملائكة إلئني ألقى إلى كتاب كريم \* إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم \* ألا تعلوا على وأنوني مسلمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآيات ١٢٧ ، ١٢٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٣١.

(٣) سورة البقرة الآيات ١٣٢ ، ١٣٣.

(٤) سورة التمل الآيات ٢٨ - ٣١.

ولما حضرت بلقيس إلى سليمان وعرفت حقيقة الإيّان قالت عن اقتناع: «إنى ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان الله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.  
ومن قبلها قال سليمان «وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين»<sup>(٢)</sup>.

أما في شأن أتباع موسى عليه السلام الذين آمنوا به وقد هددتهم فرعون بالانتقام منهم وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبهم إن لم يرجعوا عن هذا الإيّان يخبرنا الله سبحانه وتعالى عنهم فيقول: «قالوا إنا إلى ربنا متّلبون» وما تقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبراً و توفنا مسلمين»<sup>(٣)</sup>.

في شأن عيسى عليه السلام وقومه يخبرنا الله فيقول «فلما أحسن عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وشهد بأنا مسلمون» ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين»<sup>(٤)</sup>.

وليس أمامنا بعد كل ما سبق إلا أن نقر عن يقين وإيمان بهذه الحقيقة وهي - «إن الدين عند الله الإسلام»<sup>(٥)</sup>، «ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»<sup>(٦)</sup>.

ومثالبة الإسلام حسب هذا التفسير السليم من وجهة نظرنا والمتحج العلمي الراهنى هي التي يمكن أن تتحقق لنا الترابط الاجتماعي الصحيح بافتراض أن مثالبة الإسلام إنما تتعكس على الفرد الذي هو أساس بناء الهيكل الاجتماعي الإسلامي ويندأ تحدّد علاقة الفرد بالمجتمع والمجتمع بالفرد على هذه - الحقيقة - الإسلامية ومن هنا يتكون المجتمع المثالى الذي ينشده الإنسان لتحقيق سعادته في هذه الحياة.

(١) سورة النمل آية ٤٤.

(٢) سورة النمل آية ٤٢.

(٣) سورة الأعراف الآيات ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٣.

(٤) سورة آل عمران الآيات ٥٢ ، ٥٣.

(٥) سورة آل عمران آية ١٩.

(٦) سورة آل عمران آية ٨٥.

والإسلام في سبيل تحقيق هذه المثالية للمجتمعات الإنسانية إنما رسم منهجاً معيناً لا بد من تطبيقه وإقراره وسط هذا المجتمع وهو ما يعرف بنظام الإسلام أو تشريعه، وفي هذا النظام كان تحليل المجتمع أي مجتمع تحليلاً كاملاً ودقائقاً لكل مراحل نموه وتطوره في هذه الحياة وبذل أصبح لهذا المنهج يعرف الوسيلة والغاية معاً.

ويتعمّر آخر - منهج سليم يعرف مكان الداء كما يعرف أحسن العلاج وأنجع الدواء، وهذا المنهج إنما يتمثل فيما شرعه الإسلام من قواعد ونظم وقوانين منها ما هو مدون ثابت خالد لا يعتريه التغيير ولا التبديل أبداً الدهر، لأنَّ الملائم في كل زمان ومكان. ومنها ما هو مرن في وضعه وتفسيره حسب الزمان والمكان وما تقتضيه مصلحة الإنسان وتحقيق التعادل المادي والروحي الذي أراده الإسلام وهو واجب التطبيق والتنفيذ على الجميع الحاكم والمحكوم في نظره سواءً وألاً لا أصبح المنهج نظرياً لا فائدة منه فائدة كاملة للإنسان وهذا ما ينادي به ويرفضه مبدأ الإسلام الذي هو عقيدة ونظام «وعمل» في إطار واحد متَّكِّمل<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر للمؤلف العلاقات العامة والخاصة في الإسلام ص ١١.

- ١٣ -

## المبحث الثاني

### الشرعية والفقه والتشريع

#### تعريف الشرعية :

استعمل العرب كلمة الشريعة في معنيين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة، وبهذا المعنى ورد قول الله سبحانه وتعالى: «ثُمَّ جعلناك علی شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون»<sup>(١)</sup>.

والثاني: مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل، بمعنى أنها وردت شريعة الماء.

أما تعريف الشريعة عند الفقهاء فيطلق على الأحكام التي سنَّها الله لعباده وهى بهذا تشمل جميع الشرائع السماوية التي نزلت للناس على أيدي أنبيائهم. ومع ذلك فإن الشريعة إذا أطلقت كان المراد بها شريعة الإسلام التي نزلت على يد محمد ﷺ لأنها خاتمة الشرائع ولأنها حوت من الشرائع السابقة أحسن ما فيها وزادت عليها من التشريعات ما جعلها شريعة كاملة صالحة للناس في كل زمان ومكان وقد سبق توضيح ذلك عند الكلام عن مفهوم الإسلام».

وعلى هذا تعرف الشريعة الإسلامية بأنها : «مجموعة الأحكام التي سنها الله للناس جمِيعاً على لسان رسوله محمد ﷺ في الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

#### موضوع الشريعة الإسلامية:

تناولت الشريعة الإسلامية أموراً ثلاثة لموضوع واحد هي: العقائد والأخلاق والمعاملات.

(١) سورة الحجية الآية ١٨.

(٢) المدخل لدراسة الفقه للدكتور محمد الحسيني، الطبعة الثالثة ص ٨ ، وللدكتور نصر فريد المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٣ .

### الأمر الأول : العقائد:

وفيه بيان كل ما يتعلق بها من فاسدها وهى عقيدة أهل الشرك وصحيحها، وهى عقيدة التوحيد. وقد بين هذا القسم الإلهيات والرسالات والملائكة والجن والساعة والقيمة والحضر والجزاء إلى آخره. وم محل دراسة ذلك تفصيلا هو علم العقيدة أو التوحيد أو علم الكلام.

### الأمر الثاني: الأخلاق:

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية في هذا القسم الحميد من الأخلاق وحثت على اتباعه، وذلك كالصدق والأمانة والوفاء والكرم والشجاعة كما أوضحت فيه مساوىء الأخلاق والرذائل وأمرت بوجوب تركها واجتنابها، وذلك كالكذب والخيانة والغدر والجبن والنفاق، وم محل تفصيل ذلك هو الأخلاق.

### الأمر الثالث: الأحكام العملية:

وفي هذا القسم بيّنت الشريعة الإسلامية أفعال العباد الحسية وأحكامها فيبيّنت الحرام والحلال وما هو الواجب فعله والواجب تركه والماح للناس كما بيّنت كذلك فيما يتعلق بالتصيرفات والجرائم أركان كل واحد منها وأسبابه وشروطه وموانعه والأثار التي تترتب عليه<sup>(١)</sup>.

### الشريعة والتشريع:

التشريع يراد به سن القوانين التي تنظم حياة الناس ومعاملاتهم في هذه الحياة، وهي بهذا تشمل التشريعات الإلهية والتشريعات التي من فعل البشر، فإذا كانت التشريعات مأخوذه من الشريعة كانت تشريعًا سماوياً ومن هنا كان إطلاق التشريع الإسلامي لأنّه مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهي من الله.

وإذا كانت التشريعات من فعل البشر سميت تشريعات وضعية، وبناء على

---

(١) راجع التفصيل فيما سيأتي من مباحث الأحكام التكاليفية والاحكام الوضعية ومباحث الأحكام الشرعية في جميع كتب الأصول.

- ١٥ -

هذا يكون التشريع السماوى وهو مجموعة الأوامر والنواهى والإرشادات التي يشرعها الله تعالى للناس ليعملوا بها ويهتدوا بهديها.

### أما التشريع الوضعي:

فهو مجموعة الأوامر والنواهى والقواعد التي يضعها فرد أو جماعة تختارها الأمة بواسطة من له السلطان لتحكم إليها وتسير على ضوئها في الحياة.

والتشريع أيا كان لا يوجد إلا في مجتمع إذ لا عمران إلا بجتماع ولا اجتماع إلا بقانون منظم فكل من التشريعين يهدف إلى تنظيم الروابط بين الناس ليقوم العدل فيهم ويؤمن بعضهم عدوان بعض إلا أن التشريع السماوى إلهى بمصدره وأحكامه الأولى، بينما التشريع الوضعي يستمد أحكامه من سلطان الدولة التي تسنه وتعدها أو تلغيه حسب الظروف والأحوال.

### حاجة الناس إلى تشريع:

ولا شك أن الناس بطبيعتهم في حاجة إلى تشريع يحدد لهم علاقاتهم وبين لهم حقوقهم وواجباتهم لأن الإنسان كائن اجتماعي خلقه الله هكذا طبيعياً وغريزياً فهو بداع غريزته ويداعي طبيعته لا يستطيع أن يعيش منفرداً، لأن غريزته تدفعه إلى أن يسعى للمحافظة على كيانه ورفع مستوى معيشته ولكنه يعجز عن أن يشبع بمفرده كل حاجاته فكان لابد له من أن يستفيد من مجهودات غيره في هذا السبيل ومن هنا دعوه طبيعته إلى أن يختلط بغيره فيشاركه في المعيشة ويساهم معه في النشاط يتبادل معه النفع وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا﴾<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الشاعر العربي:

الناس للناس من بدو ومن حضر      بعض بعض وإن لم يشعروا خدم  
فوجود المجتمع إذن أمر حتمى - ما دام أن الإنسان لا يعيش إلا في جماعة

(١) سورة الحجرات الآية (١٢).

وفي هذا المجتمع تنشأ علاقات بين الأفراد مختلفة. فقد تكون علاقات عائلية أو اجتماعية أو مالية أو سياسية أو نحو ذلك. والفرد في سعيه لأشباع حاجاته وتحقيق رغباته تعارض مصالحه مع مصالح غيره من الأفراد. ولو ترك له أمر تسوية علاقاته مع غيره وفقاً لهواه لغلب مصلحته على مصلحة غيره فتصبح الغلبة للقوى. وحينئذ تعم الفوضى ويسود الاضطراب الأمر الذين يهدد كيان المجتمع ويؤدي به إلى الأضياء حلال والفناء.

لهذا كان لابد للمجتمع من نظام يوجه نشاط الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المتعارضة بحيث يمكن تحقيقها جميعاً.

وقد فطن الإنسان من قديم بحكم حاجته إلى البقاء والعيش في المجتمع إلى أن الوسيلة لكفالة هذا النظام هو أن يتزلم كل فرد على قدر من حرية حتى يمكن للجميع أن يتمتعوا بحرية لهم على قدم المساواة. ومقتضى هذا أن يكون هناك قواعد موضوعة مقدماً يستهدى بها الأفراد في سلوكهم ومعاملاتهم وأن تكون هناك سلطة عامة تمثل الجماعة وتستطيع بما لها من قوة أن تجبر الأفراد على احترام هذه القواعد بحيث يكون من شأن هذه القواعد أن تقيم التوازن بين الحريات والمصالح المتعارضة فيتحقق بذلك النظام والأمن والعدل، ومن هذه القواعد يتكون القانون<sup>(١)</sup> وهو يشمل القانون الإلهي والقانون الوضعي.

#### **مميزات التشريع السماوي:**

ومع أننا قلنا إن التشريع يشمل المضمون العام وهو القانون وإن هذا يشمل السماوي والوضعي، فإن هناك عدة مزايا يتميز بها التشريع السماوي عن التشريع الوضعي وهي:

- ١ - التشريع السماوي قائم على الإحاطة والشمول، لأنه من الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

---

(١) راجع نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية للدكتور عبد المنعم الصدقي ص ٧ طبعة سنة ١٩٧٠ والأسرة والمجتمع للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٠.

أما التشريع الوضعي الذي مصدره البشر فهو قاصر دائمًا على الإحاطة بمصلحة الناس وبذا لا يرقى إلى التشريع السماوي مهما قوى سلطانه.

٢ - التشريع السماوي لا يتحمل الخطأ فهو الصواب دائمًا، لأنه من الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه بل هو تزيل من الله العزيز الحكيم.

٣ - التشريع الإلهي متزه عن الهوى والغرض أما التشريع الوضعي فقد نلاحظ عند وضعه أغراضًا معينة تراعي فيها مصلحة أشخاص معينين ويهدف إلى تحقيق رغبة بعض المشرعین الخاصة لطبقة معينة.

٤ - التشريع السماوي يربى في النفس طهارة القلب ويقطة الضمير ورقة الشعور وكظم الغيظ والعفو عند المقدرة، فقد أحاط أحکامه بسياج منخلق الرفيع كما سن لكل عمل من أعمال الإنسان حكمين: حكمًا في الدنيا يتعلق بمظهر العمل الدائري بين الناس، وحكمًا في الآخرة يتعلق بالقصد الحقيقي والباعث عليه.

فالتشريع السماوي يحاسب على الأعمال الداخلية حتى التحضيرية كما يحاسب على الأعمال الخارجية وهو بهذا متفق مع الأخلاق ومتصل بالضمير الإنساني اتصالاً وثيقاً، ولذا فهو دائمًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

أما التشريع الوضعي فيغلب على طابعه الناحية السلبية فقط، إذ لا يعني في الغالب بالأخلاق والضمير.

٥ - التشريع السماوي رادع إذا كل من يؤمن بالأديان السماوية يؤمن بالبعث والحساب وأن كل نفس توفى ما كسبت إن خيراً فخير وإن شرًا فشر قال تعالى: ﴿لَيَوْمٍ تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مَحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة آل عمران الآية ٣٠.

- ١٨ -

ومن يؤمن بذلك لا يستطيع أن يتذكر الجريمة ويتصل من عقاب الدنيا أو يحتال على إخفائها.

وهذا يخالف التشريع الوضعي حيث إن الإنسان لا يعاقب على ما ارتكبه من جرائم إلا إذا اكتشف أمره ومن أجل ذلك فهو يتحايل دائمًا لإخفاء جريمه والتخلص مما فعله لإسقاط العقاب عن نفسه.

٦ - التشريع السماوي يشجع على الطاعة ويبشر الصالحين أعمالاً ويعدهم الثواب العظيم، ولا شك أن في هذا من المحتى على الطاعة والتحذير من ارتكاب الآثام والجرائم لأن المطاع سوف لا يتخلص من عقاب العصيان فقط بل سيأخذ أجراً على طاعته. فتشريع يكفي المطاع أولى بالاتباع من تشريع يقول للمحسن لا فضل ولا أجراً على ما أديت من واجب كما هو الحال في التشريع الوضعي<sup>(١)</sup>.

#### التعريف بالفقه الإسلامي:

الفقه في اللغة: العلم والفهم، وفي هذا المعنى ورد في قول الله سبحانه وتعالى في القرآن «وما كان المؤمنون ليغتروا كافية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون»<sup>(٢)</sup>.

فالمراد بالفقه في الدين في الآية هو فهم وعلم جميع أحكام الدين الشرعية، وهذا معنى قول النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

#### أما تعريف الفقه في اصطلاح الفقهاء فهو:

«العلم بالأحكام الشرعية العملية المأمورة من الأدلة التفصيلية».

ويراد بالأحكام الشرعية العملية في هذا التعريف خطابات الشارع الحكيم

(١) راجع الإسلام والاسرة والمجتمع ص ١١ وما بعدها ومدخل الفقه للدكتور حسين حامد ص ١١ طبعة أولى .

(٢) سورة التوبة الآية ٢٢ .

- ١٩ -

المتعلقة بأفعال العباد الحسية من فعل أو ترك والتضمنة بيان تصرفات الناس من الصحة والفساد والبطلان والوقف والنفاذ واللزوم.

والأحكام الفقهية بناء على هذا لا تشمل أحكام العقائد ولا الأحكام التي تتعلق بالأخلاق.

وعلم الله سبحانه وتعالى بالأشياء لا يسمى فقها وإنما يسمى كشفا، لأنه ليس عن اجتهاد ونظر، وكذا علم النبي ﷺ بالأحكام الشرعية لا يسمى فقها، لأنه ليس بطريقة الاجتهاد وإنما هو بطريق الوحي.

والفقه بناء على التعريف السابق للفقه (هو من له ملكة خاصة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية، وهو بهذا المعنى شمل المجتهد في الأحكام الشرعية فعلى هذا يصح أن نقول: هذا مجتهد ونقصد أنه فقيه كما نقول: أنه فقيه ونريد أنه مجتهد في الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>).

#### علاقة الفقه بالشريعة:

والفقه الإسلامي أخص من الشريعة الإسلامية، لأنه أحد أقسامها الكلية كما سبق في تعريف الشريعة لأنه يختص بالجانب العملي منها فهو بمثابة النوع من الجنس إلا أن الشريعة الإسلامية كثيراً ما تطلق ولا يراد منها إلا الفقه، ومن هذا تسمية الكلية التي يدرس فيها الفقه الإسلامي بكلية الشريعة وتسمية مادة الفقه في كليات الحقوق (بالشريعة الإسلامية) وهذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص أي أنه إطلاق مجازي متعارف عليه.

#### تطور معنى كلمة فقه:

على أن كلمة فقه بهذا المعنى لم تعرف في صدر الإسلام في أيام الرسول ﷺ إذا لم يكن لأحد من أصحابه في حال حياته أن يجتهد في استنباط

(١) راجع المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحسيني ص ١١ والتعريفات للجرجاني مادة فقه كتب الأصول في التعريف بالأصول والفقه.

أى حكم شرعى إلا بعد تعلُّر سؤاله لبعد الشقة بينه وبينه، أو لاشتعاله عليه الصلاة والسلام بما هو أهم أو نحوه، أو إذا أمره عليه الصلاة والسلام بذلك على سبيل التعليم والتدرُّب وما كان يحدث شئ من ذلك لأى واحد من الأصحاب إلا عرضاً وكذا من بعد وفاته عليه السلام في أيام الصحابة وأوائل عصر التابعين فما كان هناك في هذا العصر للأحكام الشرعية العملية (علم الفقه) علم خاص بها له منهاجه وأصوله التي يقوم عليها يبحث فيه، وما كان اشتغال العلماء به إلا حيث يستدلون عن مسألة من مسائله فيفتون فيها أو يحجمون وما كانوا يفتون إلا بما يحفظونه من كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام وقليلًا ما كانوا يفتون بالرأي والاجتهاد، ولذا فإن هذه الطائفة من العلماء والذين اشتهروا بالفتوى كانوا يعرقون (بالقراء) لأنهم كانوا حفظة القرآن الكريم وقراءه وكذا سنة النبي عليه السلام. ولم يشع إطلاقاً اسم الفقهاء على المشتغلين بالأحكام الشرعية العملية إلا في وسط عصر التابعين عندما انصرفوا عن الاتساع بالسياسة إلى الفقه أثناء حكم بنى أمية وكان ذلك بداية تأسيس علم الفقه ووضع منهجه العلمي . وكان فرسان هذه الخلبة جماعة من فقهاء المدينة على رأسهم سعيد بن المسيب ومن ذلك الوقت أطلق على المشتغلين بالفقه (الفقهاء)<sup>(١)</sup>.

وسنأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن المراحل التاريخية للفقه الإسلامي.

#### موضوع علم الفقه:

سبق أن بينا أن الفقه الإسلامي فرع من فروع الشريعة الإسلامية وعرفناه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصصية) وبذا يكون موضوع علم الفقه هو الجانِب العملي من الشريعة الإسلامية، أو بفهم آخر هو عبارة عن التكاليف الشرعية العملية التي تدخل في أفعال المكلفين سواء منها ما يدخل في باب العبادات أو ما يدخل في باب المعاملات أو ما يدخل في باب الجنایات وسواء منها ما يتعلق بالجانب الشخصي أو العلاقات الاجتماعية المحلية أو الدولية وسواء تعلق ذلك بالفرد وحده أو كان فيما يخص الفرد وحالقه.

---

(١) راجع المدخل لمحمد الحسيني ص ١٤ - ١٢ ، وحسين حامد ص ٩.

- ٤١ -

وهذه التكاليف منها ما هو في الجانب المطلوب فعله ومنها ما هو من الجانب المطلوب تركه ومنها ما هو متزوك لإرادة الإنسان و اختياره، وعلى كل فإن هذه التكاليف كلها إنما تدخل تحت مفهوم التكاليف الشرعية العملية (أو الحقوق والواجبات في الإسلام)<sup>(١)</sup>.

---

(١) المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع للدكتور نصر فريد الباب الرابع والحقوق والواجبات للدكتور محمد رافت عثمان.

### المبحث الثالث

#### الصحة والفساد والبطلان

الصحة والفساد والبطلان أوصاف ترد على ما يصدر من أفعال المكلفين من الناس أو ما يباشرونه سواء تعلقت بحكم تكليفي أو بحكم وضعى. والفساد والبطلان قسمان يندرجان تحت عدم الصحة وصحة الفعل معناها ترتب آثاره الشرعية عليه. فإن كان ما صدر من المكلف فعلاً واجباً عليه كالصلة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك من الواجبات برئت ذمته منه واستحق التوبية في الآخرة، وإن كان الذي باشره المكلف سبيلاً شرعاً كالزواج والطلاق والبيع واستوفى المكلف أركانه وشروطه ترتب عليه آثاره الشرعية. وكذا إن كان شرطاً، كالطهارة في الصلاة فإن تحقق الشرط تتحقق الشروط وكان بالفعل صحيحها، وعدم صحة الفعل معناها كونه بحيث لا تترتب آثاره الشرعية عليه لكونه لم يتم على النحو الذي أراده الشارع فإن كان الذي صدر من المكلف واجباً لا يسقط عنه ولم تبرأ ذمته منه، وإن كان الذي باشره المكلف سبيلاً شرعاً لا تترتب عليه آثاره، وإن كان شرطاً لا يتحقق الشرط.

#### الفرق بين الفساد والبطلان :

وهنا اتفاق بين الفقهاء على أن عدم الصحة في العبادات قسم واحد يشمل الفساد والبطلان، فالعبادات إما صحيحة أو غير صحيحة ولا فرق في غير الصحيح فيها بين الباطل والفسد، لأن العبادة غير الصحيحة باطلة سواء كان الخلل في ركن من أركانها أم في شرط من شروطها، فإن جاءت ناقصة في بعض أركانها أم في شرط من شروطها لا تسقط عن المكلف ولا تبرأ منها ذمته.

أما المعاملات فإن الجمهور على أن الفاسد منها والباطل سواء كما في العبادات لأنه يترتب على الفساد والبطلان شيء واحد وهو عدم ترتب الآثار

- ٢٣ -

الشرعية كل عقد فاسد أو باطل فالعقد والفعل عندهم إما صحيح أو غير صحيح.  
أما فقهاء المذهب الحنفي: فإنهم فرقوا بين العقد الباطل والعقد الفاسد في المعاملات وإن كان ذلك يندرج عندهم تحت عدم الصحة.

فإن كان الخلل في أصل العقد أى في ركن من أركانه بأن كان في الصيغة والعاقدين أو المعقود عليه كان العقد باطلاً لا يترتب عليه أثر شرعى.

وإن كان الخلل في وصف من أو صاف العقد بأن كان في شرط خارج على ماهيته أى أركانه كان العقد فاسداً وترتبت عليه بعض آثاره.

وعلى هذا يكون بيع المجنون أو غير المميز أو بيع المعدوم باطلاً أما البيع بشيء غير معلوم فهو فاسد، ويكون زواج غير المميز وزواج إحدى المحرمات مع العلم بالحرمة باطل أما الزواج بغير شهود فهو فاسد.

والبيع الباطل لا يترتب عليه أى أثر أما البيع الفاسد فإنه يفيد الملك للمشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع.

والزواج الباطل لا يترتب عليه أثر. أما في الزواج الفاسد فإنه إذا حصل دخول بعد العقد وجب المهر والعدة عند الفرقه وثبت النسب.

وبذلك يتميز العقد الفاسد عن الباطل عند الحنفية فالعقد الباطل هو ما لا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ولا يترتب عليه أثر. والعقد الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه وترتبت عليه بعض الآثار<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع تفصيل ذلك في مباحث نظرية العقد من المدخل الوسيط لدراسة الشريعة للدكتور نصر فريد محمد واصل .

## المبحث الرابع

### الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية الحديثة

#### المقصد الأول

##### تقسيمات القانون الوضعي

يتناول القانون في تنظيمه لشئون المجتمع موضوعات شتى تختلف بحسب طبيعة العلاقة القانونية، وعلى هذا الأساس قسم القانون في نظر فقهاء القانون الوضعي إلى قسمين رئيسيين هما:

- ١ - القانون العام.
- ٢ - القانون الخاص.

وينطوي تحت كل قسم من هذين القسمين فروع متعددة.

##### القانون العام:

وهو الذي ينظم العلاقة بين الأفراد والسلطات العامة في الدولة ويحكم العلاقات المتصلة بحقوق السيادة فيها، وهذه العلاقات إما أن تكون بين دولة ودولة أو بين سلطة وأخرى من السلطات العامة في الدولة أو بين الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص.

##### أما القانون الخاص:

فهو الذي يحكم العلاقات التي لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة ولا تتصل بحق السيادة فيها وهذه العلاقات إما أن تكون بين الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً عادياً وأحد أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص القانون الخاص بعضهم مع

- ٢٥ -

بعض سواء كانوا أشخاصا اعتباريين كالهيئات والمؤسسات أو كانوا أفرادا عاديين.

### فروع القانون العام:

وفروع القانون العام وفقا للرأي السائد عند فقهاء القانون هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي بفرعيه وهما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الدولي العام.

### فروع القانون الخاص:

وفروع القانون الخاص هي القانون المدني والقانون التجارى والقانون البحرى وقانون العمل والقانون الزراعى وقانون المرافعات المدنية والتجارية - وهو مجموعة القواعد التى تنظم السلطة القضائية وتبين الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية فى القانون المدنى والقانون التجارى. ومن فروع القانون الخاص أيضاً القانون الدولى الخاص.

## المقصد الثاني

### تقسيم الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقه الإسلامي جميع النظم والقوانين التي عرفها فقهاء القانون الوضعي، بل سبق الفقه الإسلامي في دقة أحكامه وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان وذلك باعتبار أن الفقه الإسلامي هو فقه القانون الإسلامي الذي ينظم حياة الناس من الناحية العلمية، والقانون الإسلامي هو تشريع من الله وتشريع الله هو دائمًا الأعلى والأفضل والأولى بالاتباع، لأنه صالح للناس في كل زمان ومكان، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن عيارات الشرائع السماوية عن التشريعات الوضعية. هذا وليس معنى ذلك هو توافق التنظيمات الفقهية مع التقسيمات القانونية في المسميات والتنظيمات والأحكام، لأن كل قانون له صناعته الخاصة فلرجال فقه القانون الوضعي تقسيمهم ولرجال فقه القانون الإسلامي تقسيماتهم التي شملت في الجملة تقسيمات القانون الوضعي، وسيظهر ذلك مما يأتي.

- ٢٦ -

فالأحكام الشرعية التي يتكون منها الفقه الإسلامي تقسم إلى قسمين رئيسيين يضم كل قسم منهما طائفة كبيرة من الأحكام الشرعية المشابهة من حيث نوع العلاقة التي تحكمها.

ثم يتفرع كل قسم من هذه الأقسام إلى فروع كثيرة حسب أطراف هذه العلاقة، وهذا التقسيم قريب من التقسيمات التي ذكرها فقهاء القانون الوضعي، لأنهم نظروا إلى الحق العام والحق الخاص ونظموا أحاجيهم على هذا الأساس طبقاً لنظرية الحقوق والواجبات في الإسلام وعلى هذا الأساس انقسم الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين هما:

١ - عبادات.

٢ - معاملات.

#### أما العبادات:

فهي الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة المرء بربه فتبين ما يجب عليه نحو خالقه من فعل الطاعات وترك المحرمات كإقامة الصلاة، والصوم وترك تناول المحرمات كالمية ولحم المخنزير، وهذا القسم يدخل تحت القسم العام أو الحق العام أو القانون العام حسب الاصطلاح الحديث.

وسبب دخولها تحت القانون العام أنها شرعت حقاً لله تعالى على جميع المكلفين المسلمين والذين يطبق عليهم القانون الإسلامي.

وغاية العبادات هي التقرب إلى الله تعالى طلباً لمرضاته وخوفاً من عقابه، ولذلك يقال: إن العبادات شرعت حماية لحق الله على عباده إذ حق الخالق على خلقه أن يعبدوه ولا يشركون به شيئاً وأن يتزمموا أوامرها ويتجنبو نواهيه.

#### وأما المعاملات :

وتسمى العادات أيضاً، فإنها تشمل الأحكام الشرعية التي تحكم العلاقات الاجتماعية بين الناس سواء كان ذلك بين الفرد والفرد أو بين الفرد والدولة الإسلامية أو بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

وهذه الأحكام مقصود بها المحافظة على حقوق الناس وتحقيق مصالحهم ودفع الفساد والضرر الواقع أو المتوقع عليهم، فهي أحكام شرعت لحفظ الأمن والنظام وتقرير الحقوق والواجبات داخل الدولة الإسلامية أو المجتمع الدولي وتحقيق قواعد العدل والمساواة بين أفراد هذه الجماعة أو ذلك المجتمع وذلك بالموازنة بين الحقوق المتعارضة وحماية الحق الأول - بالحماية والرعاية.

وهذا لا يمنع أن امثال هذه الأحكام طاعة لله ورعايا له ولأن الخروج عليها معصية لله وتفويت لحقه غير أن المقصود الأساسي في أحكام المعاملات هو تحقيق مصالح الناس وحماية حقوقهم ودفع الفساد عن الجماعة وإن جاءت رعاية حقوق الله تعالى لذلك تبعاً على خلاف العبادات التي قصد منها أولاً التقرب إلى الله ورعايا حقه وإن تحققت فيها للناس مصالح ودفعت عنهم مفاسد نتيجة قيامهم بما فرضه عليهم من عبادات تبعاً. فمثلاً الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والوضوء يؤدي إلى النظافة والنظافة تبعد الإنسان عن الأضرار الصحية والأمراض وتحافظ على سلامته وصحته وهكذا.

### فروع المعاملات في الفقه الإسلامي:

المعاملات هي التي ترافق القانون لأن كل منها ينظم العلاقات بين الأفراد أو الدول. وأحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع:

- ١ - أحكام تنظم علاقة الأفراد بالدولة.
- ٢ - وأحكام تنظم علاقة الفرد وهذا يشمل علاقة الفرد بغيره وبنفسه.
- ٣ - أحكام تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول وقت السلم وال الحرب.

وكل نوع من هذه الأنواع يشكل فرعاً متمماً من فروع الفقه الإسلامي.

### الفرع الأول:

الأحكام التي تنظم علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول. وهذه الأحكام

هي التي يقابلها قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على علاقات الدول وقت السلم وال الحرب.

وكان الفقه الإسلامي هو أول من وضع القواعد الدولية في هذا المجال حيث وضع القواعد التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع غيرها من الدول وقت السلم وال الحرب. بل جعل التزام هذه القواعد فريضة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

فقد أوجب الإسلام على الدولة الإسلامية أن تعلن الحرب قبل بدء الأعمال الحربية إذا دعت ضرورة لهذه الحرب وذلك في حالة الاعتداء على الدولة الإسلامية أو نقض العهود والمواثيق التي عقدتها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِمَّا تُخَافِنَ مِنْ قَوْمٍ خَيْرَةً فَانْبَذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أنه إذا ظهر لك أن الذين عاهدتهم وسالمتهم قد خانوا العهد فأعلمهم أنك ستقاتلهم بسبب هذا النقض حتى يأخذوا للحرب عدتها ويستعدوا لها، لأن الله لا يحب الخائنين. وقد حرم الإسلام على الجيوش الإسلامية أن توجه الأعمال الحربية لغير المحاربين، فقد كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو صاحبم بالآيات يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً ولا يقطعوا شجراً ولا يهدموا بناءً ولا يذبحوا بقرة ولا شاة ولا يعقروا بعيراً. وكان يقول لهم من ضمن وصاياه: وستجدون أقواماً في الصوامع حبسوا أنفسهم للعبادة فدعوهם وما حبسوا أنفسهم له.

كما بين الإسلام ما يتبع في شأن الأسرى وتتكلم على المعاهدات الدولية والهدنة واتفاقيات السلام، وجعل وفاء المسلمين بالمعاهدات فريضة محكمة. قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَأُوفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا

(١) سورة الانفال الآية ٥٨.

(٢) سورة التوبه الآية ٧.

تنقضوا الأيمان بعد توكيدها<sup>(١)</sup> والأيمان المراد بها في الآية المواثيق والمعاهد التي تبرم مع الأعداء.

وقد نظم الفقه الإسلامي هذا القسم ووضع قانونه رجال الفقه على اختلاف مذاهبهم تحت عنوان «السير والجهاد» بل زاد البعض في الأمر من العناية والتخصص فعالج أحوال السلم وال الحرب في مؤلفات خاصة وذلك ككتابي «السير الصغير، والسير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، وكتاب السير لعبد الرحمن بن محمد الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ ومن الكتب الحديثة في هذا المجال صدر الكثير<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني من فروع المعاملات في الفقه الإسلامي هو:

الأحكام التي تنظم العلاقات الاجتماعية العامة في داخل الدولة الإسلامية، وهذه يقابلها في القانون الوضعي والدستوري، والإداري، والمالي، والجنائي والتي تقع تحت نطاق القانون العام.

وقد تكلم الفقهاء المسلمين عن حقوق الأفراد وحرياتهم ووضعوا في ذلك من النظريات والأفكار ما استنارت به البشرية كلها، فهم أول من تكلم عن حريات الأفراد وحقوقهم التي لا تستطيع الدولة الاعتداء عليها أو مصادرتها.

والفقه الإسلامي هو صاحب نظرية تقيد السلطات للحكام، وهو الذي قرر مبدأ سيادة القانون وأن الأمة هي مصدر السلطات جميراً وصاحبة السيادة ولها الحق وحدها في اختيار الحاكم ورسم السياسة التي يتبعها في قيادة الأمة كما أن لها عزله إذا خالف إرادة الأمة أو أساء في استعمال السلطات التي منحها له الشعب وبذلك كان الفقه الإسلامي أسبق الدساتير جميعاً في تقرير مسئولية الحاكم سياسياً أو جنائياً.

(١) سورة النحل الآية ٩١.

(٢) راجع للدكتور نصر فريد (محمد رسول الإسلام والسلام)، (والعلاقات العامة والخاصة في الإسلام). وللدكتور وهبة الزحيلي (آثار الحرب في الإسلام).

ولقد جمع هذه المعانى أول خليفة للإسلام. فعندما تولى أبو بكر الخلافة لأول مرة بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى قال في خطبته المشهورة (أيها الناس إنني وليت عليكم ولست بخيركم أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم).

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف من بين النساء والعيال من حاسب عمر الحاكم العام أمم الملا في المسجد الجامع في سياساته المالية ويرد عليه آراءه الفقهية ولم تجد اعترافاً من هذا الحاكم العام بل سره ذلك وحمد الله على أن جعل في الأمة من يحاسب الحكام ويناقشهم ويشارك بذلك في الحكم والإدارة وبالنسبة للقانون الدستوري والقانون الإداري تجد اعتماد الفقهاء به في جميع كتب الفقه في المباحث التي تختص بذلك إلا أنهم أيضاً لأهميتها قد أفردوها في مؤلفات خاصة ومنها كتب السياسية الشرعية التي تكلمت عن النظام الإداري للدولة وبينت الوظيفة الإدارية لها و اختصاصات جهات الإدارة التي تشارك ولـى الأمر في تطبيق الأحكام الشرعية وتنفيذها.

ومن أحسن ما كتب في هذا المجال - الأحكام السلطانية للإمام الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ والسياسة الشرعية لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، وغير ذلك وهذا زيادة على الكتب والمؤلفات والأبحاث العصرية التي ظهرت على يد الفقهاء المحدثين في هذا المجال.

وهناك في الفقه الإسلامي كتب تخصصت في السياسة المالية للدولة تكلمت عن موارد بيت المال وطرق إنفاقها، ومن ذلك - كتاب الخراج لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وكتاب الأموال لأبي عبيدة المتوفى سنة ٢٢٤ هـ وغير ذلك.

والفقه الإسلامي يعرف قانوناً جنائياً متكاملاً فقد تكلم الفقهاء المسلمين على الجرائم والعقوبات المقدرة وهي عقوبات الحدود والقصاص، والعقوبات غير المقدرة وهي العقوبات التعزيرية.

وللفقهاء المسلمين في المجال الجنائي نظريات تفوق أحدث النظريات التي ظهرت في القانون الجنائي الحديث، بل إن كثيراً من القراءات الجنائية قد أخذت بنظريات الفقه الإسلامي الجنائي واقتصرت خطأ في كثير من الأقطار<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث من فروع المعاملات في الفقه الإسلامي :

الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بالفرد في داخل الدولة الإسلامية وهي التي تدخل تحت القانون الخاص حسب الاصطلاح الوضعي الحديث الذي يشمل القانون المدني والتجاري وقانون الأسرة وقانون المرافعات والقانون الدولي الخاص. وقد عالج الفقه الإسلامي جميع المسائل والمواضيعات التي تناولتها هذه القراءات.

بالنسبة للقانون المدني لم يمثل جزءاً من المعاملات في الفقه الإسلامي في مباحث البيوع والإيجار والرهن والمسافة والمزارعة والهبة والوديعة ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم فقهاء الشريعة عن الأموال وطرق اكتسابها وانتقالها كما تكلموا على الحق وبينوا مصادره المختلفة وعالجو نظرية العقد والفعل الموجب للضمان وذكروا تطبيقات لنظرية الإثراء بلا سبب ثم بحثوا علاقة الدائن بالدين. وتكلموا عن طرق التنفيذ المختلفة وغير ذلك من موضوعات القانون المدني، وتجدد هذا كله منشوراً في أبواب الفقه المختلفة.

أما الجزء الآخر من القانون المدني والذى يتعلق بحالة الأشخاص - وأهليتهم وبالمسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وحقوق الزوجين والمسائل المنطرقة إلى البنوة والإقرار بالأبوية أو إنكارها والعلاقة بين الأصول والفرع والالتزام بالنفقة للأقارب وأحكام الإرث - والوصايا والأوقاف وغير ذلك مما يدخل في أحکام الأسرة، فقد تكلم عنها الفقهاء وبالتفصيل في أبوابها في جميع الكتب

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة، الجنائيات في الإسلام للدكتور حامد محمود إسماعيل. وللدكتور نصر فريد (الحكم السرقة في الفقه الإسلامي) وال وسيط في جريدة الزنا والقتل.

(٢) راجع أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الحفيظ، والدكتور نصر فريد (المعاملات الشرعية وأحكام في الفقه الإسلامي).

الفقهية على اختلاف المذاهب، وقواعد الفقه الإسلامي في هذا المجال غاية في الدقة وأية في الإعجاب سبقت الشريعة فيه غيرها من القوانين الوضعية بمراحل بعيدة، بل إن المتبع لتطور القوانين في مجال الأسرة يجدها تتجه نحو الفقه الإسلامي تستمد أحكامها وتسترشد بنظرياته في تقرير هذه الأحكام ولاشك أن هذه الأمور قد أخذت قدرًا كبيرًا من عناء فقهاء الإسلام، وذلك لاتصال القواعد التي تحكم مثل هذه الأمور بالعبادات.

وأما أحكام المرافعات وهي الأحكام التي تتكلم عن شروط الدعوى وطريقة الحكم فيها وتبين القاضي المختص بفصل النزاع وما يجب على الخصوم اتباعه للوصول إلى حقوقهم أو الفصل في قضایاهم فقد حظى بأبحاث مطولة وتكلم فيه الفقهاء المسلمون بما لم يسبقوا إليه، وتجد ذلك في أبواب الدعاوى في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها كما تجده في بعض الكتب المتخصصة ككتاب «معين الحكم» لعلاء الدين الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤٤هـ، «وتبصرة الحكم» لابن فر 혼 المتوفى سنة ٧٩٩هـ، و«الطرق الحكمية» لابن القيم المتوفى سنة ٧٦١هـ، وغير ذلك من الكتب التي تخصصت بالبحث فيما يتعدد بين الخصوم أمام القضاة وما يجب على القاضي اتباعه عند الفصل في القضایا ومدى حجية ما يصدره من أحكام.

ومن جهة أخرى فقد عقد الفقهاء المسلمون أبوابا خاصة في كتبهم بما يسمى الآن بنظام القضاء، تكلموا فيها عن شروط القاضي ووظيفته وطريقة تعينه والقواعد التي يتبعها عند الفصل فيما يعرض عليه من قضایا<sup>(١)</sup>.

وأما عن أحكام القانون الدولي الخاص وهو الذي يتولى بيان مدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق إذا كان أحد عناصر النزاع أجنبیا فقد بينه الفقهاء المسلمون عند كلامهم عن العلاقات التي يدخل فيها

(١) راجع المدخل للدكتور نصر فريد كتاب «السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام» ، وكتاب «نظريّة الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي» مع المقارنة بالقانون الوضعي.

طرف غير مسلم من أهل الذمة أو من دخلوا بلاد المسلمين بأمان دائم أو مؤقت وبينوا في ذلك حالات اختصاص القضاء الإسلامي وما يطبق على مثل هذه العلاقات من أحكام، كما وضعوا قواعد عامة لما يلتزم به غير المسلمين من أحكام الإسلام وما يطبق من أحكام مللهم وشرائعيهم وذلك سواء كان غير المسلمين يقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة أو مؤقتة.

والفقه الإسلامي وإن لم يصرح باصطلاح الجنسية إلا أنه قد تكلم عن الرابطة التي تربط الفرد بالدولة وذلك هو مفهوم الجنسية في الاصطلاح الحديث فتكلموا عما يربط الفرد بالدولة وأسباب زوال هذه الرابطة بما يجعل هذه الأبحاث قريبة من الأبحاث الخاصة بأسباب اكتساب وفقد الجنسية في القانون الدولي الخاص.

وقد توسيع كتب الفقه الإسلامي في تفصيل حقوق الأجانب بطريقة لم يسبق الشريعة الإسلامية فيها قانون وضعى آخر<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع المدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ١٥ وما بعدها الطبعة الأولى والدكتور أحمد النجدي ص ٢٥ وما بعدهما، والدكتور محمد الحسيني حنفي ص ٢٩ وما بعدها الطبعة الأولى، والعلاقات (ال العامة والخاصة ) و (محمد رسول الإسلام والسلام ) لنا، وأثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي، والسير الكبير والسير الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

### المقصد الثالث

#### علاقة الفقه بالتشريع

التشريع هو سن القوانين والاحكام التي تنظم للناس حياتهم ومعيشتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وتبيّن مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

أما الفقه فهو عبارة عن فهم هذه القوانين والاحكام وذلك بتنظيمها وتبويتها وشرحها وتوضيحها بما يجعلها مفهوماً سهلاً التطبيق والتنفيذ وبناء على ذلك يكون المشرع في الإسلام هو الله وحده صاحب الملك والملائكة، لأنّه هو وحده الذي بين الناس حقوقهم وواجباتهم فيما أنزله من تشريعات موحى بها إلى النبي ﷺ والذي أمر أن يبلغها إلى الناس جميعاً للعمل بها في كل زمان ومكان.

أما الفقيه فهو الذي يقوم بأعمال الفقه المبينة قبل قليل. والذى يقوم بهذه الأعمال يطلق عليه فقيه أو مجتهد لا جهاده في فهم هذه التشريعات لتبيّن المراد منها، ويمكن أن يطلق على الفقيه مشرع وهذا من باب المجاز لا الحقيقة، وذلك باعتبار أن الفقه جزء من الشريعة وفرع منها حسب ما سبق توضيحه، ولأنّه هو الباحث العملي من الشريعة الذي ينظم للناس شئون دنياهם وهو واجب التطبيق والتنفيذ وهو لا يطبق إلا بعد فهمه فيما صحيحاً، وعلم الناس به لأن اللفظ قد يحمل أكثر من معنى واحد كالعام والخاص وما أشبه ذلك. ومن هنا كان التعبير كثيراً من المتكلمين عن تاريخ الفقه بتاريخ التشريع وهو إطلاق مجازي متعارف عليه بين العلماء.

## المبحث الخامس

### مصادر الأحكام في التشريع الإسلامي على وجه الإجمال

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحكم هو الشارع الإسلامي وهو الله سبحانه وتعالى، وبذا يكون هو مصدر الأحكام وأن جميع المصادر التي نلتمسها ونعتمد عليها في أحکامنا التشريعية الإسلامية إنما هي أدلة توصلنا إلى الحكم الصحيح الذي أراده الله أو خاطب به المكلفين، ولذلك أطلق عليها أدلة الأحكام التفصيلية، لأننا عرفنا الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلة التفصيلية).  
وما دام التشريع الإسلامي تشرعياً عاماً لكل زمان ومكان، فإنه لابد بأن يكون لكل واقعة حكم في التشريع الإسلامي، والمصدر الأصلي أو الدليل الأول الذي ينبغي الرجوع إليه لأنخذ الأحكام هو الوجه الذي نزل على رسول الله ﷺ من قرآن وسنة.

ونصوص القرآن والسنة قد تكون قاطعة في إفادة الحكم فلا تقبل النظر وقد لا تكون قاطعة في إفادة الحكم فيكون استباطاً بالنظر فيها وتفهمها، وقد يختلف النظر تبعاً لتفاوت العقول والأفهام فيختلف الحكم في دائرة هذه النصوص.

وهناك كثير من الأمور لم يرد بشأنها نص خاص بناء على أن النصوص متناهية وأفعال العباد والحوادث البشرية غير متناهية، ولذلك تركت ليستربط المجتهدون من فقهاء الأمة الإسلامية أحکامها على ضوء القواعد والأمارات والنصوص إلى اعتبارها عند الاستباط والاجتهاد، ولذلك تنوّعت هذه الأدلة أو المصادر التشريعية حسب اصطلاح رجال تاريخ الفقه الإسلامي إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية (أو فرعية) وإلى قواعد عامة، لأن الأدلة الشرعية ضربان:

أحدهما: ما يرجع إلى النقل.

الثاني: ما يرجع إلى العقل.

وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإنما فكل واحد من الضربين مقتصر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من البحث والنظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعاً إلا إذا استند إلى دليل من النقل وهكذا.

وما يرجع إلى النقل هو الأدلة الأصلية وما يرجع إلى العقل والاجتهاد هو الأدلة الفرعية، والأدلة الأصلية هي الكتاب والسنة والأدلة الأصلية بنوعيها وهي من عند الله والأدلة الفرعية هي الإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح، وسد الذرائع والاستصحاب، والعرف وشرع من قبلنا، وقد عد بعض علماء تاريخ الفقه الإجماع ضمن القسم الأول وبعض الآخر جعله من القسم الثاني ولا يعتبر العمل بالأدلة التبعية إلا إذا كانت معتمدة في دلالتها على الحكم الشرعي على دليل أصلي من الكتاب أو السنة أو الإجماع وإنما اعتبرت لاغية لا قيمة لها في نظر الشارع<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع هذه الأدلة بالتفصيل للدكتور نصر فريد محمد واصل من المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية طبعة ١٩٨٠ ص ١١٥ وما بعدها.

## المبحث السادس

### أسباب اختلاف الفقهاء

يتفق علماء المسلمين جميعاً بمختلف مذاهبهم وفرقهم على أن المشرع الأصلي في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يقرر الأحكام من وجوب وحرمة وندب وكرامة وإباحة، وله في كل أمر وكل فعل أو تصرف حكم شرعى، كما اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمجتهدين من أهل السنة على أن مصدر الأحكام الشرعية وحيث ثبت التكليف فيها في حق الناس هو الوحي الذي تنزل على النبي ﷺ وعلى الأنبياء جميعاً من لدن آدم حتى اختتم به ﷺ جميع التشريعات السماوية، وأن الشريعة الإسلامية لم تقرر في حقنا أحكامها إلا بالوحي بتنوعه المتلو المتبعده به وهو القرآن. وغير المتلو وهو السنة بجميع أنواعها وما عدا هذا من المصادر الأخرى بعد ذلك ليس أصولاً ثبتت بها الأحكام ابتداءً بعد إن لم تكن ثابتة وإنما هي في رأي من يحتاج بها طرق تفسير تكشف عن ثبوت الحكم بالنص الذي تستند إليه ولهذا كان تقريرهم: أي أن دليل لا يرجع في النهاية إلى الكتاب أو السنة لا يعد دليلاً صحيحاً ولا تترتب عليه آثار شرعية يمكن الحكم بها.

ومع اتفاقهم على هذا الأصل وهو وحدة المصدر والمنسأ، فإنهم قد اختلفوا في كثير من الأحكام البخريّة التفصيلية حتى وصل الأمر إلى أن كان هذا الخلاف سبباً من الأسباب التي أدت إلى ظهور المذاهب الفقيرية المختلفة على النحو الذي سبق بيانه عند الكلام على المذاهب الفقهية ومؤسساتها<sup>(١)</sup>.

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى الأسباب الآتية:

#### ١- الاختلاف في فهم النصوص التشريعية:

في كثير من الأحيان نجد في النصوص التشريعية كلمات وألفاظاً تحتمل أكثر

(١) راجع تفصيل ذلك في المرجع السابق للدكتور نصر فريد محمد واصل.

من معنى عند تفسير المراد منها، وقد يكون كل معنى صحيحاً من حيث اللغة التي نزل بها القرآن الكريم، وقد حصل الخلاف حول المراد من الكلمة وتمسك البعض بتفسير البعض الآخر بالمعنى الثاني، لأن لكل فريق ما يؤيده في الأخذ بالدليل ومثيل ذلك ما ورد في القرآن الكريم في بيان عدة المطلقات ذاتات - الحيض وهو قول الله سبحانه وتعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** فلفظ قروء يحتمل الطهر ويحتمل الحيض، لأنه في اللغة يشمل الاثنين معاً، ولذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة التي تخوض بعضهم فقال بعضهم: هي ثلاثة حيضات وقال آخرون: هي ثلاثة أطهار.

ومن ذلك التردد بين حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز عندما يحتمل الاثنين معاً أحدهما من حيث الأصل والثانى بقرينة قوية وذلك كأسلوب النفي الذى لا يمكن حمله على معناه كما في قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فإن لفظ لا نافية، ومعنى ذلك نفي الإيمان عن الشخص الذى لا يحب لأخيه مثل نفسه تماماً، ولكن هذا الأصل غير مراد على حقيقته لقرينة قوية وهى ورود التشريعات الكثيرة والنصوص التى تؤكد أن الإنسان إذا أتى بأركان الإسلام الأساسية لا ينتفى عنه الإيمان إلا بالرجوع عنها أو إنكارها أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإذا لم يفعل ما ينفي عنه هذا الإيمان يظل مؤمناً، ولهذا فسر الفقهاء هنا النص بأن المراد من النفي ليس على حقيقته وإنما أريد منه المعنى المجازى وهو نقص الإيمان لا نفيه.

ولهذا السبب اختلف الفقهاء في تفسير قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

فذهب الجمهور على حمل المعنى الحقيقي لأنه أقرب إليها وهو عدم صحة الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة لمن يقدر عليها ويكون هذا الحديث مخصوصاً لقول الله تعالى: **﴿فاقرئوا ما تيسر منه﴾** أي من القرآن وهو يشمل الصلاة.

أما الأحناف فإنهما قالوا: المراد من النفي في الحديث هو نفي الكمال لا نفي

- ٣٩ -

الصحة وحمله على نفي الكمال أولى، لأن الآية قرينة قوية في ذلك وأيضاً اختلافهم فيما تدل عليه صيغة الأمر المجرد من القرآن.

فالجمهور من الفقهاء حملها على الندب، والبعض الآخر على الوجوب. ولهذا كان خلافهم حول النصوص التشريعية التي وردت فيها صيغة الأمر نحو ما سبق.

ومثال ذلك اختلافهم حول الإشهاد في عقود المعاملات المدنية والتجارية كالبيع، فقد وردت الآية في شأن المدaine بقول الله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم»<sup>(١)</sup>.

فالجمهور حمل الأمر في كلمة أشهدوا على الندب والإرشاد، والظاهرية حملوه على الوجوب بمعنى أن العقد إذا لم يشهد عليه يكون باطلاً.

ومن ذلك أيضاً اختلافهم في الاستثناء الوارد بعد جملة متعددة تضمنت أحكاماً كثيرة، كما في قول الله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم»<sup>(٢)</sup>.

بعض الفقهاء يرى أن الاستثناء الذي ورد بعد كلمة إلا وهو التوبة يعود على الجملة الأخيرة من الآية قبل إلا. ورتب على ذلك أن التوبة لا تأثير لها في رد شهادة من حد في قذف بعد ظهور توبته.

ويرى البعض الآخر أنه يعود إلى الجمل السابقة كلها قبل الاستثناء، لأنها معطوفة بعضها على بعض بالواو والعلطف يقتضي المشاركة في جميع الأحكام فصارت بثابة الجملة الواحدة ويترتب على ذلك قبول شهادة الفاسق بعد توبته.

ومن ذلك أيضاً تعارض النصوص من حيث الظاهر ونعلم أن النصوص

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) سورة التور الآيات ٤ ، ٥.

لم تنزل دفعة واحدة بل استمرت طول سنوات الوحي وطبقاً لحاجة الناس في الحوادث وال العلاقات الاجتماعية، وقد يكون النص قد نزل وفقاً لظروف معينة أو رعاية لصلاحة مؤقتة ينتهي حكمه بانتهاء وقها، وفي نفس الوقت تجد نصاً آخر في مسألة مشابهة ولكن يعطى حكماً يغاير الحكم الذي يعطيه النص الأول مع أن التشابه في قضيتيين يعطى حكماً واحداً وجوباً.

ولم يرد ما يدل على أن النصين يجب العمل به وأى النصين يترك حكمه، ولذا تعارضت النصوص فاحتاج الأمر إلى الترجيح أو إلى أعمالها معًا عند بعض آخر من الفقهاء إذا أمكن ذلك. ومثال ذلك زواج المحرم بالحج، ورد نص يحرمه ويبطل عقده، ونص آخر لا يحرمه ولا يبطل عقده والنchan من السنة.

أحد هما: حديث: «المحرم لا ينكح ولا يخطب»، وقد روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الثاني: حديث ابن عباس: بأن النبي ﷺ قد تزوج ميمونة في آخريات حياته وهو محرم.

وقد روی عن ميمونة أنها قالت: تزوجني النبي وهو حلال - أى غير محرم بالحج - وبينى على وهو حلال، وهو يعارض حديث ابن عباس ويوافق حديث عثمان، ولذا تعارضت النصوص عند الحكم. ومن أجل ذلك اختلف الفقهاء فأخذ الجمhour بعدم صحة زواج المحرم وعقده بنفسه النكاح لنفسه أو لغيره لحديث عثمان وميمونة وهمما صحبيحان عندهم.

وأخذ الختفية بحديث ابن عباس فلما يحرموا نكاح المحرم وقالوا بصحة الحديث عندهم وقوته عن الأحاديث الأخرى من حيث نسبة الثبوت إلى النبي، لأن ابن عباس رضي الله عنهما وهو أفقه في العمل بالأحكام عند تغيير النصوص قال بصحة زواج المحرم.

ولكن الجمhour رجحوا حديث ميمونة، لأنها صاحبة الحادثة ويقويه حديث أبي رافع وعثمان.

- ٤١ -

### ٢- الاختلاف في العلم بالحديث:

فلم يكن الصحابة رضوان الله عليهم في مستوى واحد بالعلم بالسنة وعلى حد سواء من جهة الحفظ أو الفهم أو الاطلاع عليها.

فقد كانوا يتفاوتون في مقدار ما يعلموه بسبب تفاوتهم في طول الصحبة وفي كثرة ملامحة النبي ﷺ.

ونحن نعلم ما سبق أن السنة لم تكتب في عهدهم لنهاي النبي ﷺ عن ذلك ب الحديث (لا تكتبوا عن غير القرآن ومن كتب عن غير القرآن فليمحه وحدثوا عن ولا حرج) وذلك خوفاً من اختلاط القرآن بالسنة فبقيت السنة محفوظة في الصدور ونقلت إلينا عنهم بطريق الرواية وظللت هكذا ولم تدون إلا في أواخر عهد التابعين، ولذا عند تدوينها وجد أن من الأحاديث ما روی بطريق متواتر ومنها ما روی بطريق مشهورة ومنها ما روی من جهة راوٍ واحد فقط.

كما أن هذه الأحاديث منها ما لم يصل إلى علم الفقهاء فلم يحكم بقتضاه؛ ومنها من وصل إليه فحكم به فانختلف الحكم في مسائلتين متشابهتين.

ومثال ذلك حديث (إذا بلغ الماء قلتني لم يحمل خبئاً) أي أن الماء الكثير لا يتجمس بـاللقاء النجاسة فيه عند الشافعية لهذا الحديث لعلمهم بهذا الحديث ولثبت صحته عند الإمام الشافعى، ولم يأخذ به الحنفية والمالكية لعدم وصوله عندهما، لعدم العلم به ولذا كان حكمهم في تحديد المقدار مختلفاً عن الحكم الذى أخذ به الشافعى استناداً إلى الحديث.

### ٣- الاختلاف في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف:

وذلك من حيث رواية الحديث من جهة السنّد وذلك للاختلاف في اتصاله أو انقطاعه أو صحته أو ضعفه تبعاً لثقة الراوى أو عدم الثقة بما يرويه لظهور أamarات أو قرائن تدل على ذلك كالكذب في أحاديثه العادلة مع الناس أو لثبت فسقه وغير ذلك، وكثير من الخلافات الفقهية يرجع إلى هذا السبب.

- ٤٢ -

ومن الأمثلة على ذلك حديث (الا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء) فالحديث صحيح عند الجمهور. فاشترطوا لصحة عقد الزواج الكفاءة أى كفاءة الزوج للزوجة؛ كما لا يصح أن تعقد المرأة العقد بنفسها، بل لابد من ولئ معها يعقد العقد بعد استئذانها.

والمالكية لم يثبتت صحة الحديث عندهم لوجود ضعف في السندي، لأن في سنده، مبشر بن عبد وقد رماه البعض بالكذب فلذا لم يشترطوا الكفاءة، ولأن الآيات من القرآن تعارض الحديث لقوله تعالى «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» وحديث : «الناس سواسية كأسنان المشط» ولكنهم اشترطوا الولى من أدلة أخرى ثبت صحتها كحديث عائشة «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» ..

والأنحاف وإن وافقوا الجمهور في اشتراط الكفاءة إلا أنهم خالفوا في اشتراط الولى كشرط صحة بل جعلوه شرط لزوم أو نفاذ فقط، ولذا صح أن يتولى عقد النكاح المرأة بنفسها ويكون العقد صحيحاً، ولأنه لم يثبت عندهم حديث عائشة باشتراط الولى وذلك لمخالفتها لهذا الحديث حيث قد تولت عقد زواج ابنة أخيها في غيبته، ولو كان الحديث صحيحاً أو لم ينسخ حكمه ما خالفته ولكنها خالفته فدل ذلك على عدم الاستدلال به، ولهذا اشترط الحنفية لصحة الأخذ بالحديث أن لا يخالف الرواى بعمله ما يرويه من حديث.

ومن الأمثلة الأخرى أيضاً إثبات الشفعة في العقار المبيع هل يثبت للشريك فقط أو للشريك والجار على حد سواء، وقد ورد في هذا وذاك أحاديث فأخذ الجمهور بأحاديث الشريك فقط لصحتها وأخذ الأنحاف بكلها لصحتها عندهم وأثبتوا الشفعة للجار كما ثبت للشريك .

#### ٤- تعارض نصوص القرآن مع نصوص السنة من حيث الظاهر:

فقد تكون صحة الحديث مسلماً بها من الجميع لكنه يكون معارضًا لنص عام من القرآن أو نص مطلق فعندئذ يختلف الفقهاء في الأخذ بالحديث أو عدم الأخذ به. فالجمهور متى صبح الحديث عندهم صلح بياناً للقرآن فيخصص عمومه ويقييد

- ٤٣ -

مطلقه سواء كان متواتراً أو من أخبار الأحاداد. والمتواتر ما يرويه عدد كثير عن النبي ﷺ طبقة بعد طبقة، وخبر الأحاداد ما كان في أي طبقة من طبقات روایته راو واحد انفرد برواية.

أما الأحناف فإنهم قالوا: لا يخصص القرآن إلا السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة، لأنها اليقين أما أحاديث الأحاداد فلا تقوى على تخصيص القرآن أو تقييد مطلقه، لأنها تفید الظن ولا يخصص أو بين المؤكدة بالظن، ولهذا فقد ترتب على هذا الخلاف اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

#### ٥- الاختلاف في الأخذ بالقياس وفي مدى العمل به:

فقد اختلف الفقهاء حول القياس والعمل بمقتضاه لحججة أو دليل يعول عليه في إصدار الأحكام عند وجود دليل آخر من كتاب أو سنة، فمنهم من لم يأخذ به على الإطلاق ومنهم من أخذ به وهم الجمورو من الفقهاء، ثم إن من أخذ به منهم من توسيع فيه كالحنفية ومنهم من اعتدله واشترط له شروطاً معينة كالشافعية.

ومنهم من لم يأخذ به إلا عند الضرورة بل قدم عليه عمل الصحابة والحدثن الصعيف كالمالكية والحنابلة.

واما من أنكره على الإطلاق فهم الخوارج والشيعة والظاهريه. وقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية.

#### ٦- الاختلاف في المصادر النظرية الأخرى غير القياس:

كالإجماع، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذريع وقول الصحابي والاستصحاب، وشرع من قبلنا.

فهذه المصادر لم تكن حجيتها موضع اتفاق، فالإجماع حجة عند الجمهور وليس بحجية عند الخوارج والشيعة، لأن الخوارج ينكرونها على الإطلاق والشيعة لا يعتبرونه إلا إذا وافق إجماع أئمتهم من أهل البيت، والاستحسان حجة عند الحنفية دون بقية الفقهاء، وإن أخذ به المالكية ولكنهم سموه استطلاحاً.

أما المصالح المرسلة فلم يأخذ بها إلا المالكية ووافقهم الحنفية واعتبروه استحساناً، وأما سد الذرائع فقد أخذ بها المالكية ووافقهم الجمهور. وقول الصحابي حجة عند الجمهور وليس بحججة عند البعض وعمل أهل المدينة حجة عند المالكية وليس بحججة عند الحنفية، وقد أدى ذلك الخلاف في الأخذ بهذه الأدلة إلى اختلافهم في الفروع الفقهية المبنية عليها.

#### ٧- اختلاف الحكم باختلاف الزمان أو المكان:

كثيراً ما يرى الفقهاء في عصر من العصور أحكاماً لبعض المسائل يخالفون فيها من سبقوهم، بل إننا قد نرى أن الفقهاء في بلد يقررون حكماً لمسألة يخالفون فيه فقهاء البلدان الأخرى وذلك في العصر الواحد وعند التأمل في هذا الخلاف نرى أنه ليس خلافاً جوهرياً يقوم على أساس الخلاف في حجية الدليل الذي تستند إليه في الحكم بل نجده يرجع إلى تغير الظروف والملابسات، طبقاً للحاجة والمصلحة والعرف كما عمل الصحابة في جمع المصحف. وكما فعل عمر بشأن المؤلفة قلوبهم من الكفار ومنع السهم المقرر لهم والذي ورد بشأنه نص القرآن حيث اعتبر توقف النص في الحكم به لزوال عنته التي نزل بشأنها النص ووافقه الصحابة واعتبر إجماعاً. وكما فعل عمر أيضاً رضي الله عنه في وقف الأراضي المفتوحة في يد أصحابها الأصليين يدفعون عنها ضرورة الخراج وتكون وقعاً على جميع المسلمين ومصالحهم بعد تركهم لها وكان العمل قبل ذلك طبقاً للنص التشريعي أن المجاهدين يأخذون سهامهم من الغنائم توزع على الغائبين للرجل سهم والفارس سهمان سواء كان ذلك منقولاً أو عقاراً. واستمر الحال على ذلك من زمن النبي ﷺ حتى زمن عمر الذي أوقف الحكم به لمصلحة المسلمين جميعاً فقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهي مصلحة الغائبين. ودليل المصلحة عنده أن علة التشريع الواردة بشأن ذلك قد تغيرت فتغيرت الحكمة تبعاً لذلك. فقد رأى أنه لو استمر العمل على

ذلك وهو توزيع جميع الأراضي المفتوحة على الغافلين لأدى ذلك إلى أن يحتكر فئة قليلة من الناس جميع الأراضي وهم الغافلون ويحرم منها الغالبية العظمى من المسلمين في كل مكان، وهذا يؤدي إلى الاحتكار وظهور طبقة الإقطاع التي تحكم في أرزاق الناس وحياتهم وذلك ينافي مبادئ الإسلام ومقاصده الأصلية في جميع شريعته وهي مراعاة مصالح جميع الناس في كل زمان ومكان.

وقد وافق عمر في رأيه البعض وخالفه البعض من حيث الرأي ولكنهم أجمعوا معه بعد ذلك على صحة حكمه.

ومن ذلك أيضًا في زمن عثمان رضي الله عنه عندما جوز التقاط الإبل الضالة وخصص لها مكاناً لحفظها حتى يظهر أصحابها مع أن الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ينهى عن ذلك، وقد ورد في ذلك من جهة المعنى فيمن سأله النبي ﷺ عن ضالة الإبل قوله (دعها وشأنها فإن معها طعامها وسقاءها) ولذا ظل الحال على ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفيتين أبي بكر وعمر.

أما عثمان فقد رأى أن الزمان تغير وأن المصلحة تقضى بالتقاطها لحفظها لظهور ضعف الواقع الديني في الفوس عند بعض الناس، وأن نفوسهم هذه يمكن أن تخول لهم التقاطها وأندتها لأنفسهم حتى وإن لم يؤذن لهم بالتقاطها وبذلها تصيير على أصحابها الأصليين، ولهذا وجد من المصلحة أن يحفظ للناس أموالهم لا أن نضيئها عليهم وهذا هو هدف الإسلام في شريعته فلم يجد تعارضًا بذلك مع وجود الحديث، لأن العصر أو الزمان لا يصلح لتطبيقه لأنّه يحتاج إلى عصر فيه أمان وإيمان كعصر النبي ﷺ وعصر الخلفيتين من بعده أبي بكر وعمر.

ومن ذلك أيضًا الحكم بتضمين الصناع وقد حكم بذلك الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه ووافقه المجتهدون من الصحابة على ذلك مع أن الصناع في حكم الوكيل، لأنّه أخذ السلعة بأذن صاحبها ويد الوكيل أمينة وليس ضامنة فهو

تلفت السلعة عنده من غير تقصير منه أو ادعى تلفها صدق في ذلك يسميه ولا ضمان عليه في هذا التلف وهذا هو الأصل وقد حكم بغير الأصل الإمام على كرم الله وجهه مع سبق الحكم به والعمل بمقتضى الأصل في زمن النبي ﷺ والصحابة من بعده حتى عصره، لأنه وجد ضعف الواقع الديني وظهور الكذب والخيانة بما جعل البعض ينكر أو يدعى التلف ولا غنى للناس على التعامل مع الصناع في تصنيع حاجاتهم، فلذا وجد سيدنا على كرم الله وجهه أن يحكم بتضمين الصناع خروجا على حكم الوكالة إلى حكم الضمان للمصلحة العامة.

ومن ذلك أيضاً طلاق الثلاث بلفظ واحد فقد كان يقع ثلاثة في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر حتى رأى الناس يكتشرون بلفظ الثلاث ويتعجلون به فحكم بجعل الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة وقد روى عنه قوله في ذلك من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه آنة فلو أمضيناه عليهم فامضوا عليهم).

ويعبر الشرح عن مثل هذه الاختلافات بأنها اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة ويرهان.

(ج) عدم وجود الفقهاء المجتهدين في زمن واحد لعدم استمرار اجتماع من وجد منهم في الزمن الواحد وذلك بعد المسافات ولعدم ظهور المواصلات السريعة التي تصل بينهم كما هو الحال الآن وقد يجد أحدهم دليلاً ولا يجد الآخر فيجيء الحكم مخالفاً حيث يحكم أحدهم بحديث ولا يطلع الثاني عليه فيحكم باجتهاده أو حسب المصلحة.

ولهذا اختلفت بعض الفروع الفقهية على ضوء ما سبق في عصر المذاهب الفقهية. ثم إن الأدلة لم تكن على درجة واحدة من حيث الصحة عندهم كما سبق بيانه بل ولم تدون السنة وتتحقق من حيث بيان الصحيح من الضعيف كما هو الحال

- ٤٧ -

الآن في عصر البعض من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب ، ولو فرضنا أن أئمة الفقهاء المجتهدين وجدوا في زمن واحد وتهيأت للجميع جميع الظروف والعوامل من حيث الجو السياسي وحرية البحث العلمي ووجود كل هذه المؤلفات العلمية في علوم القرآن والسنّة لضاقت حدة الخلاف بينهم من حيث فروع الأحكام الفقهية إلى أقل درجة ممكنة عقلا .

ومع ذلك فقد كان اختلافهم رحمة وفي جميع المذاهب متسع بما يوافق العصر ويافق مصلحة الناس ولا يتعارض مع النصوص التشريعية التي يجب على الناس العمل بها .

- ٤٨ -

## القسم الثاني أحكام المعاملات مبحث تمهيد<sup>(١)</sup> في نظيرية المال والملكية وقاعدة المعاملات الشرعية

تمهيد :

خلق الله الإنسان وجعله خليفة له في الأرض ولا تكون الخلافة إلا بعمارتها والعيش فيها طبقاً لما أراده الله وبينه لهذا الإنسان المستخلف، لأنّه وكيل والوكيل ملتزم بالحدود التي تحدّد وماله الموكّل؛ فإن خالف خرج عن وكتته. ولما كانت هذه الخلافة الشرعية تتطلب الأخذ والعطاء والسعى والعمل والميادلة فيما بين البشر بعضهم وبعض لتحقيق الرغبة في المعيشة والحياة، فقد أباح الله لهذا الإنسان المستخلف حرية حيازة ما يحصل عليه من هذه الحياة لإحياء هذا الفرض الشرعي ويستوي في ذلك أن يكون ذلك بسعيه أو بسعي غيره وبين ناتج جهده أو جهد غيره ما دامت الرضائية بينهما موجودة والمطلب الشرعي الذي يراد تحقيقه هو إحياء تلك الخلافة وهي ما يعبر عنها فقهاء الإسلام بكلية النفس التي هي ضمن الكليات الخمس أو الضرورات الخمس في الإسلام وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. وفي سبيل إحياء هذه الكليات شرعت العبادات والمعاملات لأن في العبادات إحياء الدين وفي المعاملات إحياء الذات. وفي سبيل المحافظة عليها من العدم فقد شرع في الإسلام الحدود وهي: حد الردة وحد الزنا وحد القذف وحد السكر وحد السرقة وقطع الطريق كما شرع القصاص في القتل العمد العداون بغير حق ليخرج القتلى في سبيل الله أى في الجهاد.

ولما كان بحثنا هو المعاملات الشرعية فقد اختص المقام بيان مفهوم المال والملكية وقاعدة التي تحكم هذه المعاملات على جهة الإجمال لإنعام الفائدة وذلك فيما يأتي :

(١) كتب مباحثه الدكتور نصر فريد محمد واصل.

## المقصد الأول

### المال

تعريف المال:

المال في اللغة: هو كل ما يتمول أي تعدد النفس مالا سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً ذو قيمة شرعية أو غير ذي قيمة شرعية وأما تعريف المال عند الفقهاء فهو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعى ولا فرق في ذلك بين العقار والمنقول والمنفعة التي تقوم بالمال الشرعى . ولا فرق أيضاً بين المال المنقول للتداول وغير المنقول أي النقدي وغيره والنقدى هو الذي يطلق عليه نقد أهل البلد وغير النقدى إما أن يكون غير متداول أو قيمى أي ما يقوم بالمال النقدى.

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان . وكان المال في أكثر كلام العرب يطلق على الإبل عندهم، لأنها كانت أكثر أموالهم .

وبناء على ذلك لا يكون الشيء مالاً شرعاً إلا إذا توافر فيه شرطان:

الأول: إمكان حيازته ، والثاني: إمكان الانتفاع به على وجه معتمد شرعاً.

فما حيز من الأشياء وانتفع به فعلاً يعد من الأموال ، ومن ذلك كل ما يمكن تملكه بطريق شرعى من أرض أو متعاع أو حيوان أو طير أو نقود أو منفعة يمكن تملكها كملكية منفعة العين المستأجرة سواء كان ذلك في عقار أو حيوان . وما لا يمكن حيازته من الأشياء السابقة أو حيز ولكنه لا ينتفع به ، فإنه لا يعد مالاً شرعاً وإن عد في عرف الناس مالاً ، لأن العبرة بما يعتبره الشارع لا ما يعتبره الناس ، ومثل ذلك: الميالة والخمر والخنزير والدم والإنسان الحر ، لأن الأمور الأولى وإن عدتها بعض الناس مالاً في نظرهم إلا أنها غير متنقمة شرعاً لضررها وفسادها وعدم الانتفاع بها على وجه شرعى ولا يعتبر المال مالاً إلا إذا كان متنفعاً به على

- ٥٠ -

وجه شرعى . أما الإنسان الحر فهو غير محل لعقد الملكية العينية عليه أصلاً، لأنه ليس بمال وإن أمكن العقد على منفعته بالكراء لا الاستئجار لأن الاستئجار يقع على ما يمكن تملك عينه وحياته لإمكان الاستيلاء على المنفعة وذلك لا يتحقق مع الإنسان الحر، لأن المراد أداء المنفعة المطلوبة منه لغيره وتصح أن تكون بنفسه أو بغيره، لأن العبرة بحصول المنفعة للطرف الآخر إلا إذا اتفق الطرفان على حصولها منه شخصياً لغرض معين وهذا جائز شرعاً لتحقيق رغبة التعاقددين ويعرف ذلك في محله بتفصيل أوسع فمن أراد فليرجع إليه.

#### تقسيمات المال:

والمال أنواع كثيرة، وأصناف متعددة، ولكل منها خواصه ومقوماته التي تتطلب أحکاماً خاصة في الفقه الإسلامي كما في القانون. فمن المال عقار ومنقول، ومنه المثلث والقيمي، ومنه المقوم وغير المقوم، وإليك البيان.

#### أولاً : العقار والمنقول:

ينقسم المال باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول:

فالعقار: هو الشabit الذى لا يمكن نقله، وتحويله من مكان إلى آخر، وهو خاص بالأراضى، والمنقول ما يمكن نقله وتحويله من جهة إلى أخرى تغيرت صورته بالنقل أولاً.

على أن الإمام مالك بن أنس يجعل البناء والشجر من العقار، لأن المقول في رأيه، هو ما يمكن نقله مع الاحتفاظ بصورته التي كان عليها، ولا ريب أن البناء بعد هدمه، يصير أنقاضاً، كما يصير أخشاباً، وهذا هو الرأى الذى يتفق مع القانون المدنى الجديد.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في بيان أحکام ، منها:

أما الشفعة كحق للجار على جاره لا تثبت في البيع إلا إذا كان عقاراً أما المنقول فلا شفعة فيه إلا إذا كان تابعاً للعقار.

### ثانية: المثلى والقيمي:

وينقسم المال من حيث التعامل فيه وعدمه إلى مثلى وقيمي. فالمثلى: ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، وله نظير في الأسواق. وأنواعه أربعة: المكبات كالبر، أي القمح، والوزونات كاللبن، والمعدودات المتقاربة كالبيض، وعروض التجارة، إذا كانت متحدة النوع، كأدوات الأكل والشرب التي لها نظير في الحال التجارية، مثل الملاعق والشوك والأطباق.

والقيمي: ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به في التجارة والمعاملات، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، وذلك كالحيوانات ولو كانت متحدة الجنس، فإن الرأس الواحدة من الغنم أو البقر أو الخيل لا يتساوى مع الآخر في القيمة، لما بينها من تفاوت في وجوه كثيرة وأوصاف شتى.

### ثالثاً: المتقوم وغير المتقوم:

وينقسم المال بحسب الضمان أو عدمه إلى متقوم وغير متقوم: فالمتقوم: أي الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية، هو ما حيز بالفعل، وجاز الانتفاع به في حالة السعة والاختبار، وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطراً إلى الانتفاع به، وذلك كالنقد، والعروض، والدور، والأراضي، والعقارات، والمقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها، إلا ما كان منها محurma.

وغير المتقوم: هو ما لم يُجز بالفعل أو كان لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار. والأول: مثل السمك في الماء والطير في الهواء، والثاني: كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة لغيره فهما من الأموال المتقومة عند بعض الفقهاء.

لكن بعض الفقهاء كالشافعى وأبى ثور، وابن حزم الظاهري، يرون أن هذه الأشياء المحمرة؛ لا تعتبر من الأموال المتقومة حتى بالنسبة إلى غير المسلمين<sup>(١)</sup>:

---

(١) أحكام التقاد في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عزام وآخرين، الطبعة الأولى ص ٥ وما بعدها.

## المقصد الثاني

### الملكية

والملكية نسبة إلى الملك، وهي ارتباط شرعي بين الإنسان والشيء المملوك، يجعله قادراً على التصرف فيه بوجه الاختصاص. وهذا الاختصاص، يتيح له الانتفاع به. ويثبت له حق التصرف فيه، إلا إذا كان هناك مانع شرعي يمنعه من التصرف، كالجنون، أو العته، أو السفة، كما يثبت له الانفراد بالانتفاع به بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق الإجارة أو الإئارة، كما أنه يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف كاللوكلة والوصاية، والولاية.

فالملكية علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصاً به اختصاصاً يمنع غيره عنه بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته، التصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً، وفي الحدود التي بينها الشريعة.

### تقسيم المال بالنسبة للملكية:

والمال وإن كانت بطبعته قابلاً للملكية والتملك، إلا أنه ينقسم من حيث قبوله لذلك إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يجوز تملكه ولا تملكيه بحال، وذلك كالأراضي والمنشآت المخصصة للمنافع العامة، كالطرق والجسور، والأنهار والترع والمعابد.

٢ - ما لا يجوز ذلك فيه إلا بسبب شرعى للأراضى الموقوفة، وأملاك بيت المال - أى وزارة المالية الآن - ففى الوقف لا يجوز تملك بعض أعيانه إلا إذا رأت المحكمة حل الوقف أو استبدال شيء منه، وفي أملاك وزارة المالية، لا يصح تملك شيء منها إلا إذا رأت الوزارة ذلك، وحيثنى تزول عنها صفة تخصيصها للمنافع العامة.

٣ - ما يجوز تملكه وتملكه دائماً في كل حال، وهو ما عدا ما تقدم مما يملكه الأفراد والجماعات.

#### الملك التام والملك الناقص:

قدمنا أن الملك، هو الاختصاص بالشيء، وهذا الاختصاص قد يقع على ذات الشيء ومتافعه، أو يقع على المنافع وحدها، أو يقع على الذات وحدها. فإذا وقع عليهما معاً، فهو ملك تام، وإذا وقع على أحدهما دون الآخر كان ملكاً ناقصاً، ومن هنا انقسم الملك إلى تام وناقص.

فالمملك التام: هو ملك ذات الشيء، أو كما يعبر الفقهاء: هو ملك رقبة الشيء ومتافعه، والناقص: هو ملك المنفعة وحدها وتكون العين ملك غيره، أو ملك العين لا المنفعة. ويلاحظ أن ملك المنفعة قد يكون معه حق الانتفاع شخصياً، وقد يكون عيناً وهذا الحق الأخير يطلق عليه رجال القانون حق الارتفاق.

ويتحقق ملك العين فقط، في بعض صور الوصية ومن ذلك أن يوصي إنسان آخر بمنافع عين مملوكة له، كأن يوصي بسكنى داره، أو بزراعة أرضه لمدة حياته أو ثلاثة سنوات مثلاً، فإذا مات الموصى في المدة المعينة كانت عين الدار أو الأرض ملكاً لورثة الموصى، بطريق الوراثة، ولكن لا يملكون منفعة العين الموصى بها ما دام حق الموصى له في المنافع باقياً، فإذا انتهت مدة الوصية المحددة، أو مات الموصى له قبل نهايتها، صارت المنفعة ملكاً لورثة الموصى تبعاً لأصولها ومصدرها، وهو العين.

أما ملك المنفعة وحدها على أنها حق شخصي، فيتصور فيما لو أوصى إنسان بداره، أو وقفها على شخص بعينه، فليس له في هذه الحالة إلا سكنها بنفسه، أي ليس له أن يسكنها غيره بطريق الإجارة مثلاً، كما يتحقق فيمن يغير سيارته، أو كتابه آخر، فإن هذا الأخير المستعير ليس له أن يغير ما استعاره لغيره إلا في أحوال خاصة، ويشروط يرجع إليها في باب العارية.

وملك المنفعة ملكاً عيناً، يعني أن يكون هذا الملك تابعاً للعين لا للشخص

الذى له حق المتفعة، وهو ما يسمى بحق الارتفاق، وهذا النوع من ملك المتفعة فى أكثر صوره هو الحق المقرر لعقار على آخر، دون نظر إلى المالك ومن هذه الحقوق: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور، وحق الجوار<sup>(١)</sup>.

تلك فكرة إجمالية عن المال والملكية تعتبر مدخلاً لدراسة أحكام العقود. التي سنبيّنها في المباحث التي سوف نتعرض لها في هذا الكتاب.

---

(١) المرجع السابق ص ٩ وما بعدها.

## المبحث الأول

### عقد البيع

#### المقصد الأول

#### تعريفه - دليل مشروعيته - أركانه

تعريف البيع:

البيع في اللغة: مطلق المبادلة وهذا يشمل الشراء، سواء كانت المبادلة في مال أو غيره بدليل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْغَفْرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والبيع مصدر لباع الثلاثي، واشتقاقه من الباع وهو الذراع، لأن كل واحد من التعاقددين يمد باعه للآخر بالأخذ والإعطاء ويتحمل أن كل واحد منها كان يباع صاحبه، أى يصافحه عند البيع، ولذلك سمى البيع صفة<sup>(٣)</sup>.

وأما تعريف البيع شرعا: فهو مبادلة المال المقوم بالمال المتقوم تملكياً وتملكاً على وجه مخصوص ولا تكون هذه المبادلة صحيحة ومعتمدة في نظر الشعّر إلا بما يدل عليها من قول أو فعل سواء أكان ذلك الفعل كتابة أم تعاطياً، وذلك ما يسمى بالصيغة أو بالعقد<sup>(٤)</sup> ولذلك عرفه البعض بما يشمل هذا القيد بقول:

البيع شرعا: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة الآية ١١١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٥٦٠ / ٣.

(٤) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص ٢٥٥ والاختيار للموصلى ٣ / ٢.

(٥) السراج على المنهاج ص ١٧٢ والبحر الزخار ٤ / ٢٨٩.

### دليل مشروعية البيع:

والبيع جائز وعقده مشروع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «وأشهدوا إذا تباعتم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»<sup>(٣)</sup>.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»<sup>(٤)</sup>.

وعن رفاعة رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معاشر التجار، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً إلا من بر وصدق»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدق الأمين مع النبئين والصديقين والشهداء»<sup>(٦)</sup>.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية البيع في الجملة والحكمة والمعقول تؤيد هذا الإجماع وذلك لأن حاجة الإنسان تدفعه إلى التعلق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذلها في العادة والغالب بغير عوض ولا غناه للآخر عن أخيه فكان في شرع البيع وتجويزه طريق مشروع إلى وصول كل واحد منها إلى غرضه، ودفع حاجته<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) وهو حديث صحيح متفق عليه.

(٥) الحديث أخرجه الترمذى وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٧) المغني ٣/٥٦٠ والاختيار ٢/٣ ومعنى المحتاج ٢/٣.

### أركان عقد البيع:

وأركان عقد البيع ثلاثة عند جمهور الفقهاء وستة عند البعض وأثنان عند البعض وركن واحد فقط عند الحنفية. وهي على التفصيل:

١ - عاقد (بائع ومشترى).

٢ - معقود عليه (ثمن وثمن).

٣ - صيغة (إيجاب وقبول).

وذلك لأن العاقد في البيع إنما هو في الحقيقة اثنان هما البائع والمشترى كما أن المال الذي يقع عليه العقد ويسمى المعقود عليه إنما هو في الحقيقة اثنان أيضاً الثمن، والثمن والثمن هو الذي يدفعه المشترى، والثمن هو الشيء المبيع وذلك في العرف والعادة وإنما فكل منهما بائع ومشترى في نفس الوقت، ولذا يمكن أن يكون الثمن ثمناً للمشتري ويكون الثمن ثمناً بالنسبة للبائع، وهذا يتفق مع المعنى اللغوي الذي أشرنا إليه في أول الكلام.

والصيغة في عقد البيع لا يمكن أن تتحقق في الأصل إلا بما يدل عليها من كل طرف من أطراف عقد البيع وهذا بالطبع يحتاج إلى إيجاب وقبول بين البائع والمشترى.

ولهذا فقد جعل بعض الفقهاء الأركان ستة نظراً لما سبق بيانه<sup>(١)</sup> وبعضهم جعلها ركناً فقط هما: الإيجاب، والقبول، أو ركناً واحداً فقط هو الصيغة، ومن ذهب إلى ذلك الحنفية حيث اعتبروا الأركان شروطاً لصحة الإيجاب والقبول، أو في الصيغة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر السراج على النهاج في فقه الشافعيين للغمراوى ومعنى المحتاج ٣/٢.

(٢) راجع الأخيار ٤/٤ وانظر تفصيل ذلك في نظرية العقد من كتابنا المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع.

## المقصد الثاني

### العاقدان

والعاقدان هما: البائع والمشترى ويشترط فيهما الأهلية لولاية العقد<sup>(١)</sup>، والأهلية نوعان: نوع يسمى بأهلية الوجوب، ونوع يسمى بأهلية الأداء، ويراد بأهلية الوجوب صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق قبل غيره وعليه حقوق وواجبات لغيره، وإن شئت قلت صلاحية الإنسان لأن يطالب ويطلب منه سواء أكان ذلك بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه ومناط هذه الأهلية الحياة فثبتت لكل إنسان حتى سواء أكان صغيراً أم كبيراً عاقلاً أم مجنوناً وتستمر له مادام حياً، فإذا توفي رالت عنه هذه الولاية. إلا أنه لضرورة ما قد تبقى هذه الولاية وتعتبر الشخص بعد وفاته إلى أحد ورثته لضرورة تقتضي ذلك، كأن يتوفى الإنسان مديناً بـ ترك مالاً، فتعتبر أهليته باقية حتى يسد منه، ومن هنا قال الفقهاء: لا ترثة إلا بعد سداد الديون، ولو لا ذلك لسقوط الدين كما يسقط تبعاً له حق الدائن في شينه وهذا لا يقره الإسلام.

وهذا النوع من الأهلية يستلزم وجوده وجود الذمة لمن ثبت له، فإن الذمة وصف شرعى اعتبارى يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له والوجوب عليه، وبناء على ذلك تكون هذه الأهلية أثراً من آثار الذمة، والذمة في اللغة: العهد، والعهد يكون دائماً سبباً للمطالبة له أو عليه.

وإذا لاحظت أن هذه الأهلية قد ثبتت لبعض جهات أو منشآت لا حياة فيها كالوقف وبيت المال والمدارس والمساجد فإنما جاء ذلك اعتباراً بما لأهل الانتفاع بها وأرباب الحق فيها من حياة، ولو لا ذلك ما كان لها حقوق وما طولبت بحق، إذ أن ذلك راجع في الحقيقة إليهم بحكم أن المنفعة لهم لا لها إذ لا نفس لها ولا حياة.

(١) المراد أهلية الأداء.

وهذا النوع من الأهلية قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً فهو في الجنين ناقص ومن ثم لم يكن الجنين أهلاً للإلزام، فلا يطالب، إذ لا عقل له ولا عبارة حتى يلزم بشيء من ذلك، ولا ولئن له أيضاً حتى يلزم بالتزام ولئنه إذ لا يقام على الجنين وصي<sup>(١)</sup> ولكن يصح أن ينصب له أمين للمحافظة على ما احتجز له من أموال حيث ثبتت له الحقوق فيرث ويوصي له لاعلى أساس ثبوت الأهلية له في الحال ولكن باعتبار تمام الولادة كاملة حياً وبعد الولادة الكاملة مع الحياة يصير المولود أهلاً لأن يجب له ويرجب عليه وينوب عنه في ذلك ولئنه فلزم بما يلتزم به له ولئنه وليس لأهلية الوجوب أثر في إنشاء الحقوق.

ويراد بأهلية الأداء وهي المطلوبة هنا صحة العاقد للبيع بل وفي جميع العقود أهلية المعاملة والتصرف، يعني أن يكون الإنسان صالحًا لأن يلتزم بعباراته فيطلب بمقتضى هذا الالتزام، وصالحاً لأن ينشئ مع غيره عقداً يكتسب بها حقوقاً يطالب غيره بها بناء على هذا التعاقد.

فثبتت أهلية الأداء يستلزم صحة التصرفات القولية، ومن ثم كان المجنون والصبي غير المميز لا يتصفان بأهلية الأداء، إذ لا أثر لعباراتها.

ومناطق أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز<sup>(٢)</sup> ويراد بالتمييز معرفة معنى الألفاظ التي تنشأ بها العقود والعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير ولا اعتداد بذلك عند الحنفية إلا لمن بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك فلا اعتداد بعقله ولا تمييزه. وعند الشافعية والمالكية لابد من شرط الرشد في عاقد عقد البيع حيث لا يصح من صبي وعديم ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفة ولا من أعمى أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وذلك خلاف ما تقتضى به المادة الثالثة من قانون المجالس الخصوية المصري من إقامة وهي الجنين اتباعاً لرأي بعض الفقهاء وانظر أحكام العاملات للمخيف ص ١٨٦.

(٢) وهذا هو مذهب الزيدية ومن وافقهم، وانظر البحر الزخار ٤/٢٩١ والاختيار ٤/٢ وما بعدها.

(٣) راجع المنهج للنورى والمرراج عليه ص ١٧٣ ، وبداية المجتهد ٢/١٧٢ ، ومقدمة المحتاج ٢/٧.

- ٦٠ -

وقد اعتبر الحنفية ومن وافقهم أن لأهلية الأداء نوعان - كاملة وناقصة وذلك بحسب كمال العقل ونقصانه، فتكون كاملة في البالغ العاقل، ولذا كان كامل التصرف في أمواله يتصرف فيها كما يريد غير مقيد بغير إلا ما يقيده به الشارع لعدم الإضرار بحقوق غيره من دائن أو وارث عندما يحجز عليه بسبب الدين، أو عند مرضه مرض الموت أو لمنع الأذى والضرر عن نفسه عندما يحجز عليه بسبب السفة.

ولا يؤثر في صحة عبارته لإنشاء العقود والالتزامات طروء نسيان عليه، فجميع عقود الناسى الذي يتكلم بعبارة منشئة لعقد غافلا عنها صحيحة ملزمة بها ولا يصدق في ادعائه النسيان أو الغفلة أو كون العقد فاسداً لانعدام الرضائية فيه.

وتكون أهلية الأداء ناقصة فيمن كان عنده أصل التمييز ولم يكمل عقله إما لعدم بلوغه السن، وإما لأنه أصحابه عنه، والأول: هو الصبي المميز، والثاني: هو المعتوه المميز، أما الصبي الذي لا يميز والمجنون فهما فاقدان لهذه الأهلية عند الحنفية ومن وافقهم كما هي عند بقية الفقهاء.

ومثل المجنون في تصرفاته وعدم اعتبارها عند جميع الفقهاء، النائم والمغمى عليه، فإذا تلفظ أحدهما بعبارات تشريع عقوداً أو التزاماً فلا اعتداد بها ولا ينعقد لأحدهما عقد.

أما السكران: فقد اختلف فيه العلماء، نظر فريق إلى السكر في ذاته فوجد أن يذهب بالإرادة والقصد كالجنون والنوم فأبطل عبارته ولم يرتب عليها عقداً ولا التزاماً، لا فرق عندهم بين سكر بسبب حرام أو مباح وإلى هذا مال ابن القيم. ونظر الجمهور من الفقهاء إلى سبب السكر فذهبوا إلى أنه إن كان مباحا فالحكم أنه لا عبرة بعقه، لأنه كالجنون أو كالنائم وهذا يتصور فيمن شرب المسكر ناسياً أو مكرهاً أو لضرورة ما كالعطش المهلك عند عدم المسكر.

فإن كان السكر بسبب محروم فالحكم صحة عبارته، فتصح بها العقود والالتزامات من بيع وإجارة ووقف وطلاق وزواج وذلك زجراً له وعدم اعتراف بما هو عليه من سكر.

والمكره بغير حق لا تصح عبارته ولا ينعقد بها بيع لأنه كالجنون أو الصبي غير المميز أو النائم في عدم الاعتداد بعباراتهم، وذلك حتى لا يكون الإكراه وسيلة لانتقال الحقوق من أصحابها بغير حق ومن غير رضاهما. فإن كان الإكراه بحق فالعقد صحيح وذلك يتصور فيمن عليه دين حل وفاؤه وامتنع عن هذا الوفاء لصاحب الدين بعد طلبه وله مال موجود يمكن الوفاء منه فاكرهه القاضي على بيع هذا المال وتسديد الدين من ثمنه لصاحب الدين، لأن هذا الإكراه صحيح مشروع حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها<sup>(١)</sup>.

وأهلية الأداء الناقصة يصح بها عقد البيع ولكنها تتوقف من جهة النفاذ والالتزام من حيث الأثر المترتب على العقد على إجازة من له الولاية على هذه الأهلية الناقصة وذلك عند الحنفية ومن وافقهم، وهذا يتطلب أن تكون تلك العقود التي يعقدها ناقصوا الأهلية صالحة لهم ولهم نفع من وراء إنشائها.

وقد اشتربطنا الإجازة من الولى أو الوصى لأن عقودهم وليدة عقل فيه نقص وإرادة بها ضعف، ولا يدرى أفيها خيره أو ضره فكان ولا بد من أن ينضم إلى عقل الصبي الناقص، أو من في حكمه، وإرادته الضعيفة عقل كامل وإرادة قوية، حتى إذا روى أن في التصرف خيره أو أجيزة فنفذ، وإلا رفض فبطل.

وهذا يتصور في التصرفات التي يكون من شأنها النفع والضرر ومنها البيع والشراء. أما تصرفات الصبي الضارة له ضررًا محضًا فإنها لا تجوز مطلقاً.

وبناء على ذلك إذا باع الصبي المميز شيئاً من ماله بغبن فاحش كما إذا باعه بنصف ثمنه - أي ثمن مثله المعتمد - كان هذا البيع باطلًا من الأصل ولا يصح بإجازة الولى لأن ذلك فيه ضرر محض بالنسبة للصبي، الولى لا يملك أن يبيع ابتداء بالغين الفاحش فلا يملك أن يجيزه إذا باشره من هو تحت ولايته، وما يقع باطلًا من أساسه فلا يصح بإجازة أحد ولو كان صاحب الشأن نفسه بعد زوال أسباب البطلان عنه.

---

(١) راجع السراج الوهاج ص ١٧٣، وعدة السالك لابن النقيب ص ٧٢ والبحر الزخار للزيدية ج ٤ ومغني المحتاج ٧/٢.

أما ما يتوقف من عقود الصبي على إجازة وليه إذا كان صحيحاً، فإنه ينعد بإجازته بعد بلوغه إذا لم يجزه وليه وبقى الأمر وكذلك حتى تمام البلوغ<sup>(١)</sup>.

والمعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا يضر ولا يشتم كما يفعل المجنون، والعته إن ذهب بالعقل والتمييز فنوع من الجنون الساكن، وحكمه حكم المجنون المطبق جنونه لا يصح معه بيع ولا شراء، لأنه لا تصح منه عبارة كالمجنون تماماً. فإذا لم يذهب العته بالتمييز فحكمه حكم الصبي المميز في كل ما سبق.

**والسفيه ذو الغفلة والمدين:** يصح تصرفهم عند الإمام أبي حنيفة. ولذا يصح منهم عقد البيع والشراء، ويرى الجمهور من الفقهاء ومعهم صاحبا أبي حنيفة وهما - أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - الحجر على السفيفه مراعاة لصلحته وإعانته له ومحافظة على ثروته، ولذا لا يصح عقده عندهم كما هو الحال عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

وتحقق السفه كاف في اعتباره محجوراً عليه دون حاجة إلى قضاء بذلك عند الإمام محمد. وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يعد محجوراً عليه إلا من وقت توقيع الحجر عليه من القاضي. وعلى ذلك تكون تصرفاته قبل توقيع الحجر عليه عنده كتصرفات الرشيد، أما بعد الحجر عليه فإنه يكون في تصرفاته كالصبي المميز في بيعه وشرائه.

**والسفه:** هو عدم الإحسان في تدبير المال، واتفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة والشرع. وعقود السفيفه ومنها البيع عند الإمام أبي حنيفة كلها صحيحة كتصرفات الرشيد تماماً، لأن أبي حنيفة يرى في الحجر على السفيفه إهداه لأدميته من أجل المحافظة على ماله، وأدميته خير له من ماله، ولا يضيع الأعلى للأدنى.

ونحن نرى أن الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه قد نظر في ذلك إلى مصلحة

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٠١.

(٢) معنى المحتاج ٧/٢.

الشخص نفسه ولم ينظر إلى مصالح الآخرين الذين لهم حقوق على ذلك الشخص ومن هؤلاء ورثته، والمفروض في كل تصرف أن يكون شرعاً أى موافقاً لقصد الشارع وأن يكون نفعه أكثر من ضرره، ونحن نرى أن هذا التصرف من السفيه قد يكون الضرار فيه الذي يعود على الآخرين أكثر من النفع الذي يعود عليه هو وحده من تركه و شأنه يتصرف كما يشاء وليس في ذلك الحجر إهدار لكرامته، بل ذلك محافظة عليها وعدم إهدار لها ومحافظة له على أمواله التي يضيئها من غير إدراك لما قد يضيئه من الضرار بعد ذهاب هذه الأموال. أليس ذلك الحجر هو المصلحة كل المصلحة للسفيه المبذر في ماله، وهذا ما قصد إليه جمهور الفقهاء.

**وذو الغفلة كالسفيه** - عند الإمام أبي حنيفة، ويرى الصاحبان كابن سالم و/o الحجر عليه ومن هنا لا يصح منه عقد البيع ولا عقد الشراء. ذو الغفلة هو الذي لا يهتدى إلى خيره إذا تصرف فلا يعرف التصرف الرابع من التصرف الخاسر، فيغبن بسهولة في المعاوضات ويخدع.

**وأما المدين** - فتصرفة صحيح وعقوده صحيحة ومنها للبيع ولو كان محجوراً عليه من أجل هذا الدين وهذا ما يراه الجمهور من الفقهاء ومنهم الإمام أبو حنيفة. ويرى الصاحبان - أبو يوسف، ومحمد - أن يحجر عليه إذا كان الدين مستغرقاً ماله ولكن لا يكون هذا الحجر إلا بعد الحكم عليه قضاء بذلك الحجر.

ولا يتناول الحجر حيث لا يملكه من مال عند توقيع الحجر عليه ويتربى على ذلك الحجر عند الصاحبين منه من كل تصرف في ذلك المال يضر بدائنه فقط، فإذا تبرع منه بأى شكل من الأشكال ولو في ضمن بيع كان تبرعه موقوفاً على إجازة الدائنين إن أجازوه نفذ وإن بطل.

إذا وهب جزءاً من ماله لآخر كان هذا العقد موقوفاً على سداد ديونه أو إجازة دائنه، وإذا باع فحابي في بيعه كان للمشتري أن يكمل الثمن إلى قيمة المثل فينفذ شراؤه عندئذ، فإن امتنع عن ذلك كان العقد موقوفاً على إجازة الدائنين إن أجازوه نفذ وإن رفضوه بطل.

وذهب الإمام مالك إلى الحجر على المدين بسبب الدين فيما يضر بدائنه، فيمتنع من الهبة والتبرع بأى وجه مراعاة حقوق دائنه، فإذا فعل كان لهم حق إبطال تصرفه، وهذا قول في مذهب أحمد، والقول الآخر: أن تصرفه نافذ ما دام لم يحجر عليه<sup>(١)</sup>.

### بيع المريض مرض الموت:

للمريض حق وحاجة ضرورية في ماله، وحقه فيه مقدم على حقوق غيره من دائنيه وورثته ما دام أن هذا المرض لا يؤثر في زوال عقله، ولذا كان له أن ينفق من ماله أثناء مرضه على نفسه وعلى من توجب عليه نفقتهم بالمعروف، لا يمنع من ذلك، وله أن يأخذ منه نفقات علاجه، وأثمان دوائمه، وأن يبيع من ماله في سبيل ذلك ما يشاء، وتصرفه في هذه السبيل وعلى هذا الوجه تصرف صحيح نافذ ليس لدائنه أو وارث حق الاعتراض عليه إلا إذا حابى في يسعه أو شرائه، فإذا حابى فإن محاباته حيثئذ تعتبر تبرعاً في مرض فتأخذ حكم تبرعات المريض مرض الموت لا تنفذ إلا في حدود الثالث وما لم يحجر عليه في هذا الحق بدينه المستغرق بجميع ماله قبل ذلك التصرف. فإن هذا المرض الذي يتعلق بمال المريض يتربّ عليه أن تتعلق حقوق بمال هذا المريض منها حق الشخص نفسه فيما يحتاج منه، ومنها حق دائنيه ليستوفوا ديونهم منه، ومنها حق الورثة ليخلص لهم تملك الثلاثين مما يبقى بعد سداد الديون إن كان هناك ديون. أما الثالث الباقى فقد جعله الشارع حقاً للمريض ينفقه فيما يرى من سبيل الخير بواسطة التبرع المتجز في حال المرض أو بواسطة الوصية.

ولما كانت حقوق دائنيه تتعلق بمال المريض مرض الموت ليستوفوها منه، كان تعلقها به من الناحية المالية فقط، ولذا لا يضرهم أن يستبدل المريض بأمواله غيرها ما دام في البديل قيمتها، وعلى ذلك فله أن يبيع من أمواله ما يشاء بقيمتها وأن يشتري في مرض موته ما يشاء بقيمتها، لا يحجر عليه في شيء من ذلك بالنسبة

(١) انظر الفتوى الهندية بباب الحجر، والقواعد لابن رجب، والاحكام الشرعية ص ١٩٣ .

- ٦٥ -

للدائنين ما دام ذلك لا يضر بحقوقهم، وإنما يضر بها إذا كان في تصرفه غبن ولو كان يسيراً متى كانت ديونهم مستغرقة، عند ذلك لا ينفذ تصرفه إلا برفع الغبن أو بإجازة الدائنين.

أما إذا كانت ديونهم غير مستغرقة، فإن الغبن يكون مقبولاً بشرط إلا يزيد على ثلث ما بقى بعد سداد الديون بعد أن تضاف إليه جميع التبرعات والوصايا في حال المرض.

وأيضاً فإن تعلق حق الورثة بمال المريض مرض الموت يعتبر متعلقاً بحالته بالنسبة للأجانب عنهم، ولذا لم يكن لهم حق الاعتراض على المريض إذا ما باع لأجنبي شيئاً من ماله بمثل قيمته، وكذلك الحكم عند الصاحبين بالنسبة إلى الورثة بعضهم مع بعض.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حقهم بالنسبة إلى بعضهم مع بعض يتعلق كذلك بصورة المال وعيشه، فليس للمريض أن يؤثر بعين من ماله وارثاً دون وارث ولو بقيمتها.

ومعنى ذلك أن المريض لو باع بعض أمواله لبعض ورثته بمثل القيمة أو أكثر منها توقف نفاذ ذلك على إجازة بقية الورثة بعد الموت، فإذا أجازوا البيع نفذ وإنما بطل، حتى لا يخص وارث بخيار أعيان التركة على أي وجه بدون رضا الباقين<sup>(١)</sup>.

**ما هو المراد بمرض الموت؟**

ومرض الموت هو المرض الذي يتوافر فيه شرطان:

أحدهما: أن يغلب فيه الهالك عادة.

الثاني: أن يتصل به الموت، سواء أوقع بسببه أم بسبب آخر خارجي عن المرض كقتل أو غرق ونحوهما. ويلحق بهذا المرض جميع الأحوال التي يترتب فيها

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٩٧.

لأصحابها ويرى في العادة أنهم لا يفلتون من الموت، وذلك كما في المقاتلين عند التحالف في المعركة ومن قدم للقتل من قصاص ونحوه، ومن أشرف على الغرق في البحر وليس هناك منفذ منه.

وإذا تطاول مرض الموت، فإن كان في جميع أوقاته يزداد ويسوء فصاحبه يعتبر مريضاً به، ويعطى لتصرفه فيه جميع أحكام تصرفات المريض مرض الموت. وإن وقفت عليه فلم تغير واستمر على هذه المدة سنة على الأقل الحق ما مضى بالصحة، ثم لا يزال صاحبه يعتبر صحيحاً في تصرفاته إلى أن يتزايد المرض فيعتبر مريضاً مرض الموت من ابتداء تزايده فقط، فيثبت لتصرفاته بعد الزيادة حكم تصرفات المريض، إلا إذا عاد المرض فوقف وطال مدة وقوفه سنة فإنها حينئذ تعتبر كتصرفات الصحيح وهكذا. وكثيراً ما يحصل هذا في بعض حالات السل والشلل والجزام والسرطان وما في مثل ذلك.

وبناء على ما تقدم فإذا أصاب الإنسان مرض لا يغلب الهلاك فيه عادة ثم توفي بسببه لأن أصابه مرض بسيط فتوفى به أو صداع عادى فتوفي بعده وقد باشر تصرفه فيما سبق، فإنه لا يعد مريضاً مرض الموت بالنسبة لهذا التصرف ويكون حكمه حكم تصرفه في حال الصحة تماماً. وكذلك إذا مرض إنسان مريضاً يغلب فيه الهلاك عادة فتصرف فيه ثم شفى منه يعتبر تصرفه بأنه صادر في حالة الصحة<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط الشافعية خلافاً للجمهور في العاقد شرطين آخرين هما - الإسلام فيمن يشتري مصحفاً ومن في حكمه كالحديث والتفسير، ولهذا لا يصح شراء الكافر ولو مرتدًا المصحف ولا كتب الحديث والأثار الخاصة للسلف وحكايات الصالحين ولا كتب فقهه فيها شيء من ذلك.

---

(١) المرجع السابق ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

- ٦٧ -

والشرط الثاني - هو ألا يكون العاقد محارباً إذا كان يشتري سلاحاً يمكن أن يكون عدلاً في الحرب كسيف وما في حكمه<sup>(١)</sup>.

والراجح والأولى بالصلحة وغرض التشريع الإسلامي هو الأخذ بما قاله جمهور الفقهاء.

---

(١) المنهج والسراج ص ١٧٣ .

### المقصد الثالث

#### المعقود عليه

والمعقود عليه في عقد البيع هو محل العقد وهذا يتحقق في المبيع والثمن على السواء، ويمكن أن نفرق بين المبيع والثمن ما دام أن المعقود عليه يشمل الجميع بما يأتي:

**أولاً:** إذا كان أحد البدلين في البيع نقداً والأخر غير نقد فالنقد هو الثمن والأخر هو المبيع حتماً.

**ثانياً:** وإن كان البدلان في البيع نقددين كان كل منهما ثمناً فيه معنى المبيع، وكان العقد صرفاً.

**ثالثاً:** إذا لم يكن أحدهما نقداً وكان أحدهما مثلياً والأخر قيمياً فالمثلى هو الثمن إذا كان عيناً معينة، والقيمي هو المبيع، وذلك لأن تبيع داراً بهذه الصبرة من القمح، أو بهذه السيارة، أو تبيع هذه الصبرة من القمح بهذه الدار. أما إذا كان المثلى غير معين كعشرة أرادة من القمح، فإن دخلت عليه الباء كان ثمناً، كان تقول: بعترك هذه الدار بألف أرداد من القمح، وإن دخلت الباء على القيمي كان المثلى مبيعاً والقيمي ثمناً وكان العقد سلباً كقولك: بعترك ألف أرداد من القمح بهذه الدار.

**رابعاً:** إذا كان البدلان في البيع قيمين، أو مثلين، كان كل منهما مبيعاً فيه معنى الثمن وسمى العقد حيئذ مقايضة.

والمبيع قد يكون عيناً مفرزة وقد يكون جزءاً شائعاً من عين غير مفرزة. وفي هذه الحال يصح أن يباع للشريك في العين ويصبح أن يباع لغيره. وعلى أية حال

- ٦٩ -

فإنه يشترط في البيع شروط . وفي الثمن شروط لابد منها لصحة البيع، وهي نفسها شروط المعقود عليه لأن كلا من المبيع والثمن معقوداً عليه كما سبق بيانه.

### الشرط الأول:

أن يكون المعقود عليه موجوداً حين الانتهاء من العقد.

### الشرط الثاني:

أن يكون مالاً متყعاً به متقوماً مع مراعاة أن تكون المفعة شرعية أي أيا حبها الشارع الإسلامي ، وهذا يتطلب ظهارة عين المعقود عليه، فإن كان نجساً فلا يصح العقد عليه كما هو مذهب الجمهور، ولذا لا يصح بيع الخمر. والخنزير والمتجمس الذي لا يمكن ظهارته كالخل أو اللبن المخلوطين بخمر أو نجس، والميتة حتف أنفها كما لا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها<sup>(١)</sup> ومن لا قيمة له عرفاً كحبة بر مثلاً.

### الشرط الثالث:

أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، ولذا لا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء، ولا ثمرة لم تبرر أصلاً، ولا بيع الحمل ولا بيع حق التعلق عند هدم البناء لعدم القدرة على تسليمه، ولأنه منعدم في الثمرة والحمل وحق التعلق عند انعدام البناء .

فإذا ظهر بعض الثمر ولم يظهر بعضاً الآخر وكان هذا الثمر مما تتلاحم أفراده في الظهور، فإنه يصح بيع الجميع عند الحنفية ويكون ما لم يكن تابعاً لما ظهر منه لأن العرف جرى بذلك وهذا هو الراجح في المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاج والسراج ص ١٧٣ ، وأحكام المعاملات من ٢٥٨ ، والفقه على المذاهب الأربع ١٦٦/٢ وما بعدها والبحر الزخار ٤/٢٠٣ ونيل الأوطار للشوكياني ص ٥/١٦٠ وما بعدها.

(٢) فتح القدير، وأحكام المعاملات الشرعية من ٢٥٨ والبحر الزخار ٤/٢٩٣ و ٢٩٩ .

- ٧٠ -

أما جمهور الفقهاء فقد خالفوا الحنفية في ذلك ولم يصححوا من بيع الثمر إلا ما ظهر بالفعل وكان صالحًا للاتفاف به، ويل زاد بعضهم اشتراط بدو صلاحه أي نضجه - في صحة البيع فإن كان قبل ذلك فلا يصح بيعه إلا بشرط قطعه في الحال إن كان يمكن الاتفاف به في غير الأكل<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الرابع:

أن يكون المعقود عليه معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة<sup>(٢)</sup> والعلم يكون بالإشارة إليه إذا كان في مجلس العقد، أو قريباً تمكن الإشارة إليه وبيان صفاته التي تغ讥ه من غيره، إن لم يمكن الإشارة إليه، ويكتفى عن هذا كله أن يكون المعقود عليه معلوماً للطرفين قبل العقد بأى طريق من طرق التعيين وهي الرؤية في المعين والتقدير في المقدر بالوزن أو بالكيل أو بالعدد مع الوصف أو بالوصف وذلك في المثلثيات وهذا يتحقق في بيع السلم، وسيأتي الكلام عن كيفية بيع السلم وشروط صحته في مبحث مستقل.

#### الشرط الخامس:

أن يكون العاقد على المعقود عليه ولاية شرعية بملك أو وكالة أو وصاية، وهذا مذهب الجمهور. ولذا لا يصح بيع غير الملك للإنسان سواء كان ملوكاً لغيره، ويسمى في هذه الحالة بيعاً فضولياً أجراه المالك أم لم يجزه؛ لأن العبرة وقت انعقاد العقد ولم يتحقق شرط الصحة في الانعقاد فيقع التصرف باطلًا من من أساسه، والباطل لا تصححه إجارة المالك<sup>(٣)</sup>. قال الحنفية<sup>(٤)</sup> إن عقد الفضولي صحيح ولكن نفاذ العقد بالنسبة لطرفيه الأصليين وبالنسبة للأثار الشرعية المترتبة

(١) المنهاج والسراج من ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق من ١٧٥ والفقه على المذاهب الأربع ٢٦٦/٢ وأحكام المعاملات من ٢٥٨ وفتح القدير ج ٦ من ٢٤٨ ، ٢٦٠ وبداية المجتهد ١٤٩/٢ .

(٣) السراج والنهاج من ١٧٥ ، والفقه على المذاهب الأربع ١٦٦/٢ وبداية المجتهد لابن رشد من ١٢٦/٢ .

(٤) وهو مذهب إليه الشافعية في القديم، وانظر المنهاج والسراج من ١١٧٥ .

شرع على هذا النفاذ إنما يكون موقوفاً على إجازة صاحب الحق فيه، فإن أجازه كان العقد صحيحاً متوجاً لآثاره، وإن لم يجزه بأن العقد كان فاسداً من أساسه لعدم تحقق شرط الولاية على العقود عليه، والشرط هو وجود هذه الولاية ولم توجد<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما ذهب إليه الحنفية - إن تعلق بالمعقود عليه في البيع حق الغير للعقودين كما لو كان رهنا أو عينا مستأجرة، كان العقد صحيحاً موقوفاً على إجازة المرتهن أو المستأجر أو سقوط حقهما، فإذا أجازه صاحب الحق منهما نفذ. وكذلك إذا استوفى حقه، بأن استوفى المرتهن دينه أو أبدأه المدين منه أو مضت مدة الإجارة أو انفسخت بالنسبة للمستأجر. فإن لم يوجد شيءٌ من ذلك لم يكن للمرتهن ولا للمستأجر ولا للراهن فسخ البيع، وإنما يجوز للمشتري في هذه الحال عند الصالحين أن يفسخه سواءً أقدم على الشراء وهو عالم بالرهن والإجارة أم أقدم عليه وهو عالم بهما. وقال أبو يوسف: إن أقدم وهو عالم لم يكن له حق الفسخ ووجب على المشتري أن يتضرر حتى تنتهي مدة الإجارة، أو يقضى الدين<sup>(٢)</sup>.

وإن كان غير ملوك لأحد كمال الوقف ومال الدولة كالمساجد والطرقات العامة وما في حكمها لم يصح البيع، لأنّه لا ولاية لأحد بخصوصه عليها، فإذا عقد أحد بالبيع عليها كان بيعه باطلًا لعدم الولاية الشرعية من العاقد على العقد.

### **بيع المغصوب:**

وبيع المغصوب فيه تفصيل الفقهاء ، فالشافعية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً للاغتصاب ولا لغيره، لا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسليمه على الصحيح عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السراج الوهاج ص ١٧٤ ومعنى المحتاج.

**وقال الحنفية:** لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمنه المالك أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بيته ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري. أما إذا لم تكن له بيته وهلك المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع ويتفق الزيدية مع الحنفية في صحة البيع مع الضمان<sup>(١)</sup>.

**وقال المالكية:** لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب أما إذا كان الغاصب من لا يخضع لحكم الحاكم بحيث لا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده، أو كان يخضع ولكنه منكر ولو عليه بيته، فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع ما فيه خصومة عندهم ويصبح أن يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عازماً على رد المغصوب لمالكه، أما إذا كان عازماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له فإذا لم يعرف إن كان عازماً على الرد أم لا؟ فإن البيع صحيح للغاصب عندهم<sup>(٢)</sup>.

**وقال الحنابلة** - لا يصح بيع المغصوب إلا للغاصب لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم متوف وكذا لمن يقدر على أخذه من الغاصب لإمكان قبضه في هذه الحالة، فإن عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ، ولهذا لو عقد المشتري مع المالك على شراء العين المغصوبة ظاناً منه أنه يقدر على أخذه وتسليمها ثم تبين عجزه بعد ذلك كان العقد صحيحاً ولكن يبقى له خيار الفسخ<sup>(٣)</sup>.

### بيع الكلب:

اختلف الفقهاء في بيع الكلب - فقال الشافعية: لا يجوز بيع الكلب ولو معلمًا والعقد عليه باطل وذلك لنرجاسة عينه عندهم، ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود أنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول له أنه

(١) البحر الزخار ٤/٢٩٥، والفقه على المذاهب الأربع ٢/١٦٤.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ٢/١٦٤.

(٣) الفتقة على المذاهب الأربع ٢/١٦٤.

يستقى من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعدرة الناس. فقال عليه الصلاة والسلام «إنما الماء لا ينجسه شيء» ولأن النبي ﷺ أمر بقتل الكلب في الحرم ضمن الخمسة التي نص على قتلها وهي: (الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) ولننهي ﷺ عن ثمن الكلب<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الكلب غير العقور لمنفعة الزراعة أو الحراسة، لأن النص فيما ليس فيه منفعة وهو الكلب العقور وإن كان أبو حنيفة يرى نجاسته، ولذلك جوز الحنفية بيع الخل المتنفس والدهن الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل أو الشرب.

وأما المالكية فقد فرقوا بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبينوا ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه كما في الكلب العقور الذي ورد النص بقتله لعدم الانتفاع به.

وقد اختلف المالكية فيما بينهم في طهارة الكلب وفي جواز أكله، فمنهم من حرم أكله، ومنهم من جوزه، ومن جوز أكله أجار بيعه، ومن لم يجوزه وهي رواية ابن حبيب عن مالك لم يجز بيعه<sup>(٢)</sup>.

### الثمن في البيع:

والثمن هو ما تراضى عليه المتبادرات ليكون ثمناً للمبيع في عقد البيع، وهو خلاف القيمة، إذ أنها ما يقوم به المبيع في السوق، أو ما يوزن به ما في المبيع من مالية، وقد يزيد عنها الثمن وقد يساويها وقد ينقص عنها، لأن مقداره يزيد وينقص على حسب ما يتراضى عليه المتبادران.

ووجود الثمن شرط أساسى في انعقاد البيع فلا ينعقد بيع اشتراط فيه عدم

(١) راجع معنى المحتاج ج ٢ ص ١١.

(٢) راجع هذا تفصيلاً والخلاف في بداية المجهد ٤٢/١ وما بعدها من باب طهارة الماء ونجاسته، ٤٧٠ باب الأطعمة، ١٢٦/٢ باب الأعيان المحرمة في البيع.

الثمن، والعلم به شرط لصحته فإذا باع شخص آخر بيته بثمن مجهول كان البيع فاسداً، وكذلك إذا سكت المشتري عن الثمن، ويكفى في العلم بالثمن الإشارة إليه إذا أمكن أن يشار إليه، بأن كان في مجلس العقد، فإن لم يكن الإشارة إليه كان علمه بوصفه وصفاً يبين به مقداره ويتميز به عما عداه. وعلى ذلك إذا ذكر الثمن بنقود لا يعرف قيمتها أحد العاقدين كان العقد فاسداً، وإن كان يرتفع هذا الفساد عند الخفية ببيان قيمته في مجلس العقد والرضا به في نفس المجلس<sup>(١)</sup>.

والجهالة المفسدة هي الجهالة الفاحشة وهي التي تفضي إلى التزاع. أما الجهالة اليسيرة فغير مفسدة، وعلى هذا لو تباعي اثنان عينا بما في هذه العلبة من النقود، صبح البيع حتى ولو لم يعرف البائع مقدار النقود التي بداخل العلبة، لأن الجهالة ليست فاحشة لوجود الرؤية ولكن مع ذلك يثبت للبائع عند معرفتها وعدها الخيار وفي إمضاء البيع أو رده، ويسمى ذلك بخيار الكمية.

وقد يكون الثمن قابلاً لأن تغير قيمته بعض الزمن أو باختلاف البلاد وفي هذه الحال تكون العبرة بمكان العقد ورمه، ولا عبرة بزمن الإيفاء ولا بمكانه، وعلى ذلك فإذا كان الثمن حبوباً فلم يؤد حتى ارتفعت قيمتها وأريد أن يستبدل بها نقوداً أو كان نقوداً معدنيه وأريد أن يؤدى في بلد آخر من نقود ذلك البلد الآخر، فإن الواجب أن تكون قيمة المؤدى مساوية لقيمة الثمن المتفق عليه في مكان العقد ورمه، لأن الذمة ما شغلت إلا بها، فوجب أن يعتمد عليها في الوفاء.

### تأجيل الثمن وتقسيطه:

إذا خلا العقد من ذكر تأجيل الثمن أو تعجيله كان المدار على العرف، فإن قضى بالتأجيل أو بالتجريم كان الأمر على ما يقضى، لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً. فإن لم يكن عرف اعتبار الثمن معجلًا كله.

إذا أجل الثمن في العقد أو بعده تأجل ولا يصح التأجيل في العقد إلا إلى

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٧٠.

- ٧٥ -

زمن معلوم كذا أو إلى سنة كذا، فإذا أجل إلى زمن مجهول جهالة فاحشة أو غير فاحشة فسد العقد، كما إذا أجل إلى يوم قدوم فلان أو إلى سنة نزول المطر، أو إلى زمن الحصاد. وأما إذا كان التأجيل بعد العقد، فإنه يصح إذا كان إلى زمن معلوم أو مجهول جهالة يسيرة كزمن الحصاد، فإذا فحشت الجهالة لم يصح التأجيل كأن يؤجل إلى سنة نزول المطر.

وكما يصح تأجيل الدين يصح تنفيذه (تقسيطه)، فإذا اشتري الدار بألف جنيه مثلاً منجمة على عشرة أقساط تدفع في مواعيد كذا وكذا صحي الشرط ولزم وإذا اشترط مع ذلك أن تأخير أي قسط تتعجل به بقية الأقساط صحي الاشتراط.

ويتنهى الأجل بأول وقته إذا كان معيناً كما إذا اشتري بثمن يدفعه في يوم كذا، ثم جاء ذلك اليوم، فإذا كان معين المدة فقط كسنة وشهر ابتدأت مدتة من وقت سقوط الخيار إن كان في العقد خيار، فإن لم يكن فيه خيار لأحد العاقدين ابتدأت من وقت العقد إذا لم يتعذر البائع من تسليم المبيع إلى المشتري، فإن امتنع من تسليمه لم تبتدئ إلا من وقت تسليمه.

### حلول الثمن إن كان مؤجلاً:

ويحل الأجل بموت المدين وهو المشتري في جميع الأحوال، ولا يجوز للبائع أن يطالب بالثمن قبل حلول أجره، وإذا حل فلم يدفع المشتري الثمن لم يفسخ البيع بل يستوفى الثمن كما تستوفى سائر الديون<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام المعاملات ص ٢٧٠ - ٢٧٢.

## المقصد الرابع

### صيغة البيع

صيغة عقد البيع ما يصدر من طرفى عاقدية دالا على إنشاء المبادلة من قول أو فعل، وإن شئت قلت: صيغة الإيجاب والقبول المنشئة للمبادلة. وقد يكون كل منها لفظاً أو كتابة أو إشارة أو إعطاء أو أخذًا. وقد يكون أحدهما لفظاً والأخر فعلاً. والذى يصدر ابتداء منها يسمى إيجاباً والذى يصدر بعده يسمى قبولاً، ولكن لا ينشأ الالتزام ولا يتم الارتباط بين إدارة المتعاقدين شرعاً إلا بموافقة الإيجاب للقبول وعدم الفصل بينهما باقاصل يعتبر إعراضها عن الإيجاب، وستفصل ذلك الإجمال في الآتى:

#### أولاً : موافقة القبول للإيجاب:

يشترط في صحة الصيغة موافقة القبول للإيجاب ولو على سبيل التضمين، ولهذا فلا يتم الارتباط بين البائع والمشتري بقبول المشتري جميع المبيع ببعض الثمن، ولا بقبول بعض المبيع ببعض الثمن<sup>(١)</sup>، فمثلاً: إذا باع شخص لآخر سيارتين بالفني دينار فقال المشتري: قبلتهما بالف وخمسين، أو قبلت أحدهما فقط بالف لم يتم بذلك ارتباط بينهما، فإذا قال المشتري قبلتهما بالفين تم الارتباط بين البائع والمشتري لوجود الموافقة الصريحة، وكذلك إذا قال: قبلتهما بالفين ومائة صبح الارتباط وذلك لوجود الموافقة الضمنية، ولكن لا تلزم الزيادة التي عرضها المشتري إلا بعد قبولها من البائع في مجلس العقد، وفي هذه الحالة يكون قبول المشتري بالزيادة إيجاباً وقبول البائع بهذه الزيادة قبولاً للعقد على صورته الجديدة التي عرضها المشتري، ويتم الارتباط ويكون ملزماً على هذا الأساس.

(١) معنى المحتاج ج ٢ ص ٦.

- ٧٧ -

### ثانية: عدم الفصل بينهما بفواصل يعتبر إعراضاً:

كما يشترط في صحة الصيغة - ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بفواصل يعتبر إعراضاً عن الإيجاب، كقيام أحدهما من المجلس أو شروعه في عمل آخر لا يتصل بالعقد، ومنه صدور إيجاب بديل آخر كما إذا قال البائع: بعت لك هذه السلعة بمائة ريال يمني، فقال المشتري: قبلتها بثمانين ريال سعودي حيث يكون قبول المشتري بالثمن الجديد هو إيجاب منه لعقد جديد يحتاج لقبول من البائع، فإذا قبل بالثمن الآخر صبح العقد وتم الارتباط بينهما.

### البيع بالراسلة ومتى ينعقد؟

وإذا كان العقد بالراسلة كان مجلس العقد هو مجلس وصول الرسالة ويتم الارتباط حينئذ بالقبول في هذا المجلس بشرط ألا يكون الموجب قد رجع عن إيجابه قبل حصول القبول<sup>(١)</sup>.

### كيفية الصيغة في البيع:

وينعقد الإيجاب والقبول باللفظ وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء جمیعاً، لأن المراد من صيغة العقد ما يصدر من العاقدين من عبارة تدل على قصدهما وتفصح عن إرادتهما وليس هناك أفسح من اللفظ في ذلك، لأن الناس جمیعاً منذ بدء خلقهم قد اتخذوا الكلام وسيلة للإبانة عن أغراضهم والتعبير عن رغباتهم، فكان السبيل الطبيعي للإعراب عن المعانى النفسية والاتجاهات الباطنية هو اللفظ الدال على ذلك وكان السبب في ذلك وسيلة الناس إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من تعاقد والتزام.

ولا يشترط في لفظ الصيغة لغة معينة بل تصح الصيغة بأية لغة يفهمها المتعاقدان متى كانت عبارة كل منهما دالة على المراد دون احتمال إرادة شيء آخر. ولا يشترط في لفظ الصيغة تركيب خاص، لأن المقصود هو الإفصاح عمما في

---

(١) البحر الزخار ٤/٢٩٨ والمغني لابن قدامة ٣/٥٦١، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٢٥٦.

- ٧٨ -

النفس بأى شكل ، ولهذا تصبح الصيغة بلفظ البيع وبلفظ الشراء وبكل ما فى معناها كما لا يشترط تقدم الإيجاب عن القبول حيث يصبح تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع ، فإذا قال المشتري : اشتريت منك هذه الساعة بـكذا ، فقال البائع : بعثها لك انعقد البيع<sup>(١)</sup> .

وهذا لا خلاف فيه عند الجمهور ، وإن كان الشافعية يعتبرون الإيجاب ما صدر من البائع سواء تقدم أو تأخر والقبول ما صدر من المشتري سواء تقدم أو تأخر .

#### لفظ الماضي :

وليس أدل على إنشاء العقود في اللغة العربية من استعمال لفظ الماضي في الإيجاب والقبول ، فيقول البائع : بعثت ويقول المشتري : اشتريت أو قبلت وهكذا لأن الفعل الماضي يدل على وجود معناه وتحققه فعلا ، فكان استعماله في إنشاء العقد أدل على تتحققه وأن العقد كان فعلا ولا مساومة فيه ولا عد به ، ولذلك استعمله النبي ﷺ في عقوده وقل أن ترى من العرب من يستعمل غيره في ذلك الغرض .

وقد يقوم مقام الفعل الماضي في إنشاء العقود ومنها عقد البيع حرف الجواب «نعم» فيقع إيجاباً ، كما إذا قلت لصديق لك : أتبيني كتابك هذا بعشرين قرشاً فقال لك : نعم ، فإن ذلك يكون إيجاباً منه فإذا قبلت تم البيع . ويقع كذلك (نعم) قبولاً كما إذا قلت لصديق لك : اشتريت منك هذا الكتاب بعشرين قرشاً ، فيقول الصديق : نعم ، حيث يتم العقد بذلك ويكون حرف الجواب قبولاً منه .

ومثل حرف الجواب في هذه الصورة كل ما يدل على الغرض مثل أن يقول لك : هات الثمن أو ادفع الثمن . وقد تقوم الجملة الاسمية مقام الفعل الماضي أيضاً كأن تقول لآخر : هذا المترهل عليك بـألف ، فيقول لك : قبلت ، أو فعلت ، أو نعم ،

---

(١) السراج الوهاج ص ١٧٣ .

- ٧٩ -

ومثل ذلك أن تقول له: وهو لك بـالـف إن رضيت أو إن أـعـجـبـكـ، فيـقـوـلـ لكـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ، وـفـىـ كـلـ مـاـ سـبـقـ يـنـعـقـدـ الـعـقـدـ حـيـثـ أـنـ المـرـادـ لـفـظـ أـوـ صـيـغـةـ تـدـلـ عـلـىـ التـمـلـكـ وـالـتـمـلـكـ بـعـوـضـ وـقـدـ حـصـلـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>.

### الصيغة بلفظ المضارع ومتي تكون صحيحة؟؟

وكما ينشأ العقد باستعمال الفعل الماضي أو الجملة الاسمية فإنه ينعقد عند الجمهور باستعمال الفعل المضارع في الصيغة كأن تقول لآخر: أيعك هذا الثوب بائة قرش فيقول: اشتريت. أو اشتريه إذا تعين لإنشاء العقد حالاً بواسطة القرائن وانتفى عنهم إرادة الوعد أو المساومة. وعلى ذلك فالمضارع الذي يراد به الحال ويفهم منه ذلك بواسطة القرائن المحيطة بالعقد كالماضي في اعتباره إيجاباً إذا صدر أولاً وقيولاً إذا صدر ثانياً.

أما المضارع المقترب بالسين أو بسوف أو بأداة استفهام فإنه لا يصلح لإنشاء العقد وبالتالي لا تصح به صيغة البيع. فمثلاً إذا قلت لآخر: سأيعك كتابي هذا بمبلغ كذا أو سوف أبيعه لك، فقال لك هذا الشخص: قبلت أو اشتريت لم ينعقد البيع. وكذا لو كان في الصيغة لفظ استفهام كما إذا قال لك شخص: أتبيني كتابك هذا بمبلغ كذا؟ فقال: نعم، أو قبلت، لأن هذه الصيغة لا تصلح لإنشاء التزام وبالتالي لا تصلح لإنشاء عقد وإنما هي فقط تصلح كصيغة وعد بإنشاء عقد والوعد غير ملزم، ثم إن ذلك في حكم الاستفهام ولا خلاف بين الفقهاء في أن الصيغة التي فيها لفظ استفهام لا تنسى عدداً ولا التزاماً<sup>(٢)</sup>.

### الصيغة بلفظ الأمر أو الطلب:

فإن كان في الصيغة لفظ يدل على الطلب أو الأمر فالجمهور بفساد الصيغة، ومن هولاء الزيدية والحنفية وأحد القولين في مذهب الشافعية والحنابلة.

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٥٠ ، والمراجع السابق، والبحر الزخار ٢٩٨ / ٢ والمغني ٥٦١ / ٣ والمخصر النافع في فقه الشيعة الإمامية ص ١٢٢ .

(٢) البحر الزخار ٤ / ٢٩٧ ، المغني ٥٦١ / ٣ .

- ٨٠ -

فإذا قال شخص لآخر: يعني ثوبك يبلغ كذا فقال: بعثك لم ينعقد البيع عند الجمهور، وذلك لأنّه بهذه الصيغة لم يوجد إلا شطري العقد وهو الإيجاب الذي صدر من البائع بقوله: بعث. وأيضاً فإن قولك: يعني هذا الشيء يبلغ كذا قد يراد به المساومة فلم يكن متعيناً لإنشاء العقد، إذا لا يدل إلا على طلب إنشاء بيع في المستقبل والمطلوب شرعاً هو تمامه في الحال، ولا يصح العقد بطلب الإنشاء ولا يجز في الصيغة ومن هنا يحتاج الأمر لصحة تمام العقد شرعاً قبولاً بعد قول القائل: بعث.

فإذا قلت لآخر: يعني هذا يبلغ كذا، فقال: بعثه لك فتقول بعد ذلك: اشتريت أو اشتريته منه يصح العقد إلا فلا عبرة بهذه الصيغة ولا يتم بها التزام بيع.

وقال مالك والشافعي: يصح عقد البيع مع الأمر في الصيغة حيث اعتبروا فعل الأمر صالح للإيجاب وذلك لدلالة الأمر على الرضاء. ولا يتشرط في الإيجاب إلا أن يكون دالاً على رضاء الموجب<sup>(١)</sup>، وهذا هو الأظهر عند الشافعية، فإذا قال إنسان لآخر: يعني هذا بكلّه، فقال: بعثك انعقد البيع. ومقابل الأظهر وهو الظاهر لا ينعقد البيع إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت وهذا يتفق مع رأي جمهور الفقهاء.

وكما ينعقد البيع بتصريح اللفظ فإنه ينعقد بالكتابة إذا كان الحال يدل على ذلك والمراد بالكتابة ما يحتمل البيع وغيره. فمثلاً: إذا قلت لآخر: جعلت لك هذا الثوب بكلّه أو خذله بكلّه أو هو لك بكلّه فقال هذا الأخير: قبلت أو رضيت أو أخذت انعقد العقد إذا كان البائع ناوياً البيع، ويمكن معرفة ذلك بقرارئ الحال كعرض السلعة في سوق مثلاً أو تكون مع بائع متّجول وهذا هو الأصح عند الشافعية والظاهر في مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) السراج على المنهاج ص ١٧٣ وأحكام المعاملات ص ١٥١.

(٢) المراجع السابقة.

### الصيغة بالكتابة والإشارة:

والكتابة تقوم مقام اللفظ عند الجمهور في إنشاء عقد البيع وفي كل العقود ما عدا عقد الزواج إذا كانت كتابة واضحة مستتبة لا لبس فيها ولا غموض كالكتابة على الورق، لأنها كالقول في الإبانة عن المراد. أما إذا كانت الكتابة غير مستتبة كالكتابة في الهواء أو على الماء، فإنه لا اعتداد بها في إنشاء العقود ولا الالتزام بها.

وعلى ذلك إذا كتبت لإنسان على ورقة: «بعث لك هذا الشيء ببلغ كذا فكتب تحتها قبلت تم عقد البيع حتى وإن كانوا قادرين على النطق<sup>(١)</sup>. والختار في مذهب الزيدية هو عدم انعقاد البيع بالكتابة، لأنها كالإيماء مع القدرة على النطق<sup>(٢)</sup>.

وفي حكم الكتابة الإشارة المفهومة من الآخرين باتفاق، لأنها وسيلة إلى الإدراك والإفصاح عما في نفسه فكانت له كاللفظ الناطق إذا كان لا يعرف الكتابة. فإن كان يحسن الكتابة فهناك خلاف على الانعقاد بها ولعل ذلك هو الأقرب للصواب، لأننا قبلنا إشارة الآخرين للضرورة لأنها وسيلة إلى التعبير فإذا ما وجدت وسيلة أخرى أوضح كانت هي المطلوبة وزالت الضرورة بزوال هذه الإبانة وأصبح التعبير بالكتابة شرطا في صحة الصيغة وانعقاد العقد من الآخرين<sup>(٣)</sup>.

### البيع بالمعاطاة (الفعل):

وأما العقد بالفعل كما في بيع المعاطاة فإن الجمهور على صحته وجوازه، فإذا قال إنسان لآخر: أعطني هذا الثوب بكلها فأعطيه الثوب وأخذ الثمن. أو قال له: خذ هذا الثوب بكلها فأأخذه ودفع الثمن كانت الصيغة صحيحة وكان البيع صحيحاً. ولهذا قال الإمام مالك: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً. أما مذهب الشافعى فهو

(١) أحكام المعاملات ص ١٥٣.

(٢) البحر الزخار ٤/٢٩٨.

(٣) أحكام المعاملات ص ١٥٤.

منع ذلك وعدم صحته، لأن البيع عند جمهور الشافعية لا يصح إلا بالإيجاب والقبول وبيع المعاطة أو الأخذ الذي منعه الشافعى هو الذى لا يكون فيه إيجاب ولا قبول ولكن البعض من الشافعية يتلقون مع رأى الجمهور، فإن وجد إيجاب أو قبول فقط كان ذلك من باب الكتابة وهو يصح عند الشافعية وبذا يتلقون مع جمهور الفقهاء ومذهب الجمهور وهو الموفق لغرض الشريعة الإسلامية ومقاصدها لقوله تعالى «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحِرْمَ الرِّبَا»<sup>(١)</sup>، ولم يبين الله في الآية كيفية هذا البيع، فوجوب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحرار والتفرق، وال المسلمين في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، وأن البيع كان موجوداً بينهم معلوماً عندهم وقت نزول التشريع وفيه نزلت هذه الآية وإنما علق الشرع عليه أحکاماً وأبقاء على ما كان. يعني أنه بين منه الحلال الذي يجوز العمل به وبين منه الحرام الذي يتنهى عنه، فلذلك كان بيعاً حراماً، لأنه بيع نهى عنه حسب شروطه وتفصيله والذي سيأتي فيما بعد معرفته، ومن هنا فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكيم<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم ضرورة استعمال الإيجاب والقبول أو شرطه في البيع، ولو كان ذلك لازماً لنقل إلينا نقالاً شائعاً ولا يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله وأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه اشتراط ذلك على ما قاله ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

والناس يتباينون في أسواقهم بالمعاطة في كل عصر فكان فيه ما يشبه الإجماع كذلك لأن المراد انعقاد الصيغة بكل ما يدل على مقصود العاقدين دلالة

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) المغني ٥٦١/٣ ، ٥٦٢.

(٣) المرجع السابق ص ٥٦٢.

واضحة من قول أو فعل جرى العرف به، وما اعتبرت الألفاظ والكتابات والإشارة إليها إلا لكونها دالة على العقد وهي ليست في الواقع إلا أفعالا قد يقوم بها اللسان أو البيان أو الرأس أو الأيدي، فوجب أن تكون جميع الأفعال الدالة على غرض مثلها، إذ التفرقة بينها هيئته تعبير تحكما ليس له مبرر، وإن ذ فالعبرة بالإفهام سواء أكان الإيجاب والقبول لفظاً أو كتابة أو إشارة أو فعل أم كان أحدهما كلاماً والآخر كتابة أو إشارة أو فعل. فإذا قلت لـإنسان: خذ هذا الكتاب بعشرين قرشا وسلمه العشرين قرشا تم البيع صحيحًا<sup>(١)</sup>. وإن لم يقل لك قبلت أو رضيت أو اشتريت لدخول الرضا والقبول ضمننا وفعلنا.

فإذا كانت الصيغة بالكلام فيشترط فيها سماع المتعاقدين كلام بعضهما بحيث يسمع القابل كلام الموجب، ويسمع الموجب كلام القابل بعد قبوله حتى يتم الارتباط شرعا بدون غرر. فإن كان البيع يحضره شهوده فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما للسماع لم يصدق. فإذا قال إنسان آخر: بعت لك هذه السلعة بهذا، وقال الآخر: قبلت، ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يتم القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن من البائع فإن دعواهما تحتاج إلى بينة ولا تسمع إلا بالشهود، فإن شهدت البينة على صحة دعوى المدعى حكم القاضى ببطلان عقد البيع، لأنه قد ظهر أن الصيغة كانت فاسدة وأن البيع لم ينعقد، وإن لم تشهد البينة على صحة الدعوى كان العقد صحيحًا من حيث الظاهر: ويترتب عليه الالتزام شرعا فإذا كان البائع لم يسلم البيع وجب عليه تسليمه إن تسلم الثمن، وإن كان المشتري لم يسلم الثمن وجب عليه تسليم الثمن وتسلم البيع إن بقى على ما هو عليه أثناء البيع.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، والفقه على المذاهب الأربع ٢/١٥٦.

## المقصد الخامس

### «الخيار في البيع»

معنى الخيار في البيع: هو طلب خير الأمرين في البيع وهما: الفسخ والإلغاء من العاقد حسب ما يراد من المصلحة له في ذلك.

والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى انعقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه. يعني أنه لا يتحقق لأحد المتعاقدين الرجوع عن العقد الذي عقده والتزم به. إلا أنه قد عدل عن هذا الأصل وأبيح الخيار في العقد لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدین إذ قد يشتري الإنسان السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندم على بيعها أو شرائها وقد يعقب ذلك الندم غيظ فضيغينة وحقد وتخاصم وتنافر إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويقتتها كل المقت، وللهذا أباح الشارع الإسلامي الخيار في البيع للمتعاقدين استيفاء للمودة بين الناس ودفعاً للضغائن والأحقاد بينهم، وجعل للعاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه، ويزن فيها سلعته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

#### أنواع الخيار:

وأنواع الخيار في البيع عند الفقهاء أربعة، وهي:

- ١ - المجلس.
- ٢ - الشرط.
- ٣ - العيب.
- ٤ - الرؤية.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربع، ١٦٩/٢، ١٧٠.

## ١- خيار المجلس:

وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الإمامية استناداً إلى الحديث الشريف الصحيح «البيعان بالخيار ما لم يتفرق»<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي والأوزاعي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وعند أبي حنيفة وأصحاب الرأى والمالكية لا يثبت في البيع خيار المجلس، لأن العقد يلزم بالإيجاب والقبول ولا خيار للعقدان كما روى عن عمر رضى الله عنه «البيع صفة أو خيار» وأنه عقد معاوضة فلزم بمجرد عقده كالنكاح والخلع، وذلك لأن خيار المجلس لا يثبت للعقد إلا بالشرط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقاً، وإنما الذي للعقد في المجلس عند الحنفية هو خيار القول - فإذا قال البائع للمشتري: بعتك قله أن يرجع قبل أن يجيئه المشتري، ويحمل الحنفية الحديث الصحيح وهو «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» على المعنى السابق وهو « الخيار القول » أو خيار المجلس إذا اشترطه العقدان أو أحدهما في العقد.

أما المالكية فلا يثبت خيار المجلس عندهم أصلاً لا قولاً ولا شرطاً ولم يأخذوا بالحديث مع صحته لعمل أهل المدينة على خلافه حيث قدموه عمل أهل المدينة على الحديث، لأن عمل أهل المدينة عندهم في متزلة الحديث المتواتر وهو مقدم على غير المتواتر في الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخارى بسنده عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ في صحيحه ١٢/٢.

(٢) السراج الوهاج على المنهاج ص ١٨٤، والمعنى لابن قدامة ٥٦٣/٣ والبحر الزخار ٤/٣٤٥ والمختصر النافع في فقه الإمامية ص ١٢١.

(٣) المعنى لابن قدامة ٥٦٣/٣ ، ٥٦٤ ، الاختيار ١٦/٢ والموطأ ص ٤٦٦ طبعة دار الشائس بيروت ١٤٠٤.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين حتى وإن لم يشترطه أحدهما في العقد ويكون لهما الخيار في المجلس - أي مجلس العقد - بحيث يكون لكل منهما فسحة أو رؤية ما دام المجلس منعقداً حتى وإن امتد المجلس أيامًا أو شهورًا ويظل المجلس منعقداً إلا إذا تفرقا باختيارهما، فإن تفرقا إكراها بقى المجلس على اتفاقه فإن مات أحد العاقدين في المجلس قبل التفرق انتقل الخيار إلى الورثة عند الشافعية.

ويرجح مذهب الجمهور حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وهو حديث صحيح رواه الأئمة كلهم. وحديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا تباع الرجالان فكل واحد منهم بالخيار ما لم يتفرق، وكانت جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك فقد وجب البيع» وهذا الحديث متفق عليه بين علماء الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٢ - خيار الشرط:

وهو عبارة عن كون العائد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وعلى هذا يكون خيار الشرط ما اشترطه العاقدان أو أحدهما لهما أو لأحدهما أو لغيرهما.

وقد اتفق الفقهاء على صحة خيار الشرط في البيع لما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال له «من بايعد قفل لاختلابة»<sup>(٣)</sup> ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري ١٢/٢ ، المتنى لأبن قدامة ٥٦٣/٣.

(٢) البخاري ١٣/٢ والفقه على المذاهب الأربعة ١٧٠/٢.

(٣) أي لا غبن ولا خديعة، والاختلابة - بكسر الخاء - هي الخديعة والغش.

(٤) الاختيار ١٢/٢ ، والفقه على المذاهب الأربعة ١٧٤/٢ ، والمراجع ص ١٨٥ وفتح القدير ٦ ٢٩٨ وما بعدها والبحر الزخار ٤/١٤٧ ، والمختصر النافع ص ١٢١.

### مدة خيار الشرط:

انفق الفقهاء في جميع المذاهب على أن المدة في خيار الشرط إذا كانت ثلاثة أيام فأقل فهى صحيحة ويلزم الشرط ويجب العمل بما اتفق عليه في العقد، فإن رادت المدة على ذلك فهى صحيحة عند الخنابلة ما دامت معلومة ولا حد لهذه المدة عندهم. وعند الإمام أبي حنيفة إن زادت على الثلاثة كان الشرط فاسداً وعند أبي يوسف ومحمد إن شرط بما راد على الثلاثة فهو جائز، وعند المالكية إن كان الخيار في بيع العقار وهى الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، فإنه يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً. أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثر، فإن زاد على ذلك فسد العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاختيار حال البيع أو للتروي في الثمن.

فإن كان الخيار في عروض التجارة كالثياب ونحوها، فإن الخيار ثلاثة أيام ويمتد إلى خمسة فإن زاد عليها فسد العقد.

فإن كان العقد بالبيع على الدواب التي ليس من شأنها استخدامها في الركوب كالبقر والغنم والطيور فهى كعروض التجارة، أما الدواب التي من شأنها أن تركب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصتها وغلانها وسمها مع معرفة ركوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة كما في عروض التجارة. وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال ركوبها فلا يخلو - إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد. فإن كان في البلد فالخيار فيها يوماً لا أكثر وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين<sup>(١)</sup> لا أكثر وهو في مقدار أربعة أيام، وبعضهم يقول - إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً سواء كان الخيار للركوب أو لغيره أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب.

ويصبح عند المالكية شرط الخيار بعد تمام عقد البيع إذا كان المشتري قد دفع

(١) البريد في حدود اثنى عشر ميلاً وحيث أن مسافة البريد ١٢ ميلاً فتكون مسافة البريدتين هي ٢٤ ميلاً والأصل في البريد هو الرسول الذي قطع هذه المسافة برسالة ثم استعير ذلك للمسافة نفسها وأصبح علماً علياً. وانظر المصباح المنير مادة «برد».

الثمن على المعتمد فإن كان المشتري لم يدفع الثمن فإنه لا يصح شرط الخيار إلا إذا كان مقارنا لأن الثمن يكون حياله ديناً في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بختار، وهذه السلعة يتحمل ردها إذا فسخ العقد فيكون البائع حياله قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز، ويكون البيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري، لأنه بيع جديد، مما يوجد في المبيع يكون المشتري مسؤولاً عنه، سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس.

وأما الشافعية فقد قالوا - بأنه لا يصح الزيادة على الثلاث بأى حال ولا تصح في الثالث إلا بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار وأن تكون متواالية. فإذا اشترط مدة مجهولة كان قال أحد العاقدين: لى الخيار أيامًا أو أبدًا بطل العقد ويتفق جميع الفقهاء في ذلك مع الشافعية. وكذا يبطل العقد عند الشافعية إذ لم تتصل المدة بالشرط كأن قال - بعترك الآن على أن يكون الخيار من الغد، أو فصل بين الأيام الثلاثة ولا تدخل الليل في الأيام عند الشافعية.

إذا قال: لى الخيار ثلاثة أيام فإن المدة تنتهي في نهاية اليوم الثالث وإنما احتسبت لياليا الأولى والثانى لضرورة الحساب، إذ لا يمكن الوصول إلى اليوم الثانى إلا بعد أن تمضى ليلة اليوم الأول. فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد<sup>(١)</sup>.

وعند الزيدية - في الزيادة على الثلاث خلاف والمعتمد عندهم في المذهب صحة اشتراط الزيادة، فالثلاث لقوله عليه السلام لبيان «ولك الخيار ثلاثة» والزيادة تخبر عندهم وهو قوله عليه السلام «إن لم تكن صفقة خيار». ولم يفصل<sup>(٢)</sup>:

وعند الإمامية يجوز تحديدها بأى مدة حسب الشرط كما هو الحال عند

(١) الفقه على المذاهب الأربع ١٧٧/٢ وما بعدها، والمراجع من ١٨٥.

(٢) البحر الزخار ٣٤٧/٤.

الخاتمة والزيدية<sup>(١)</sup>، وذلك بشرط أن تكون المدة مضبوطة لا مجهولة أو محتملة كتعليقها على نزول المطر أو وجود الشمن.

وقد رجع صاحب المغني عدم التقييد بالثلاث ما دامت المدة مقدرة، وذلك لأن خيار الشرط حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل في تسليم البيع أو الشمن، أي لأن مدة الشرط ملحقة بالعقد فكانت إلى تقدير المتعاقدين كالأجل. وأما ما روى عن عمر رضي الله عنه وهو أنه قال - ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لخبان<sup>(٢)</sup> «جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضي أحد وإن سخط ترك» فإن هذا الأثر لم يثبت صحته وقد روى عن أنس خلافه. وتقدير مالك بالحاجة لا يصح فإن الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخلافها واختلافها وإنما يربط بمعظتها وهو الإقدام لأنه يصلح أن يكون ضابطاً.

ويجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ويجوز لأحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترطاً لأحدهما مدة وللآخر غيرها لأن ذلك حقهما.

ولو اشتري شيئاً وشرط الخيار في أحدهما بعينه دون الآخر صحيحاً العقد، لأن ذلك جمع بين بيع فيه الخيار وبيع لا خيار فيه وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه حيث يصح الشراء، فإن شرط الخيار في أحدهما ولم يعينه أو لأحد المتعاقدين بدون تحديد لم يصح البيع، لأن المجهول وبيع المجهول باطل ولأنه يفضي إلى التنازع وربما طلب واحد من المتعاقدين ضد ما يطلبه الآخر أو أن الخيار له وحده وليس للآخر، فلهذا كان شرط الخيار باطل مع عدم التبيه<sup>(٣)</sup>.

(١) المختصر النافع ص ١٢١ والمغني لابن قدامة ٥٨٦/٣.

(٢) وهو حبان بن منقد الأنصاري الذي كان في اليماءات فقال له النبي ﷺ: «إذا بايتح فقل لا خلاة ولـى الخيار ثلاثة أيام» - الفتح ٢٩٩/٦ والمغني ٥٨٦/٣.

(٣) المراجع السابقة.

- ٩٠ -

وإن شرط الخيار لأجنبي صحي و كان اشتراطا من العاقد لنفسه و توكيلا لغيره، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وأحد القولين عند الشافعى، والحنابلة الزيدية<sup>(١)</sup>.

### هل يخرج المبيع عن ملك البائع فى زمن خيار المجلس أو الشرط؟

عند الحنابلة: يتقلل الملك في زمن الخيارين إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما فقط بائعا أو مشريا. فإذا تلف المبيع في زمن الخيار أو نقصت قيمته بعيب فلا يخلو - إما أن يكون قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو زرع أو لا، فإن كان الأول فإن ضمانه يكون على المشتري إذا قبضه واستلمه لأنّه ملكه، وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولاً عنه، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع. وإن كان الثاني فإن ضمانه يكون على المشتري في حالين:  
الأول: أن يستلمه ويفقده بالفعل.

الثاني: أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البائع من استلامه وقبضه، وأما إذا أراد استلامه فمنعه البائع فإن البائع يكون مسؤولاً عنه.

وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الثمن في ذمته ووجب عليه أداءه للبائع .

ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، وهي أن يكون مكلفاً بمئنة الحيوان الذي اشتراه ونحوه<sup>(٢)</sup>. وكما يتقلل ملك المبيع للمشتري فكذلك يتقلل الملك في الثمن للبائع، ولكن ليس للشفيع الأخذ بالشفعية حتى تمضى مدة الخيار، لأن الملك غير قائم في مدة الخيار لاحتمال الرجوع عن البيع والشراء .

وقال الشافعية: إن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه في زمن الخيار وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملك البائع، فإن كان لهما معاً كان الملك موقوفاً فإن تم البيع بعد انتهاء مدة الخيار ظهر أن الملك للمشتري من حين العقد، وإن فسخ

(١) البحر الزخار ٣٤٩ / ٤ والمراجع السابق.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١٨٠ / ٢.

اعتبر كأنه لم يخرج عن ملك البائع لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس<sup>(١)</sup>.

والفوائد المتحصلة من البيع سواء كانت منفصلة كاللبن أو متصلة بالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بال الخيار من بائع أو مشتري، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك. أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أنه حكمه حكمها، والفوائد المتصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه.

وإذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو: إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهما وسقط الثمن<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعد القبض فلا يخلو – إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أولهما، فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الثمن ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الثمن إذا كان الثمن زائداً على القيمة. وإن كان للمشتري أو لهما معاً يبقى الخيار، فإن تم العقد بأن أجزاء المشتري لزمه الثمن، وإن لم يجزه لزمه القيمة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية والزيدية: إذا كان الخيار للبائع فقط فإن المبيع لا يخرج عن ملكه أما الثمن فإنه يخرج عن ملك المشتري». وفي هذه الحالة إذا قبض المشتري المبيع وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمتة للبائع وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه. وإذا طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع ونقصت قيمته فإن خياره لا يفسد، لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فليس مسؤولاً عنه ولكن للمشتري الخيار في هذه الحالة، فإن شاء أخذ المبيع بثمنه وإن شاء فسخ البيع. أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسؤولاً عنه، فينقص من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص. فإن

(١) السراج على المنهاج ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) ولو يرأ المشتري عن الضمان لم يبرأ في الإظهار ولم يتغير الحكم.

(٣) المرجع السابق ص ١٨٥ ، ١٩١ .

هلك المبيع تحت يد البائع مع أن الخيار له انفسخ البيع ولا شيء على البائع ولا على المشتري.

وإذا كان الخيار للمشتري وحده أو لأجنبى فإن المبيع يخرج عن ملك البائع فى زمن الخيار ولا يخرج الثمن عن ملك المشتري. وفي هذه الحالة تجب نفقة المبيع على المشتري، وإذا طرأ على المبيع عيب فإن كان ما يمكن زواله كالمرض ونحوه فإن زال في مدة الخيار فهو على خياره وإن لم يزل لزم العقد وإن كان ما لا يمكن زواله وكان في يد المشتري فإنه يلزم بثمنه لا بقيمتة. ولا فرق بين أن يكون العيب حاصلاً بأفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل أجنبى<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الخيار لهما معاً للبائع والمشتري بقى المبيع على ملك البائع والثمن على ملك المشتري زمن الخيار، فإذا فسخ المبيع واحد منهما في المدة انفسخ وإذا أجاره أحدهما أصبح العقد لازماً بالنسبة له مع بقاء الآخر على خياره وإذا لم يوجد أجاره ولا فسخ بل سكتا حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً أو لأجنبى ولا ينقل المبيع من ملك البائع إلا بعد إمضاء العقد<sup>(٣)</sup> وفوائد المبيع في زمن الخيار وإن كانت منفصلة عنه كالبيض والبن للبائع، أما إن كانت متصلة به كالصيوف فإنها للمشتري لأنها كالجزء من المبيع<sup>(٤)</sup>.

### متى تبدأ مدة الخيار؟

وتبدأ مدة خيار الشرط من حين العقد على الراجح عند فقهاء المذاهب لا من حين التفرق كما يقول البعض، لأن الخيار ثابت في المجلس حكمًا فلا حاجة إلى إثباته بالشرط، ولأن حالة المجلس كحالة العقد، لأن لهما فيه الزيادة والنقصان

(١) فتح القدير ٦/٣٠٥ وما بعدها والبحر الزخار ٤/٢٤٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٣/١٠٣ وبداية المجتهد ٢/٢٠١.

(٤) المرجع السابق.

- ٩٣ -

فكان كحالة العقد في ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه، وإنما رجح الأول لأنها مدة ملحة بالعقد فكان ابتداؤها منه كالأجل، ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يتعقبه حكمه كالمملوك في البيع، ولأننا لو جعلنا ابتداءه من حين التفرق أدى إلى جهالته، لأننا لا نعلم متى يتفرقان فلا نعلم متى ابتدأوه ولا متى انتهاؤه<sup>(١)</sup>.

### ٣ - خيار العيب:

وللمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيبا ولو لم يشترط ذلك أثناء العقد، وهذا ما يسمى بخيار العيب.

والعيوب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع هو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، فمثلاً ما تتفقى به قيمة المبيع جمام الدابة عند ركوبها وعدم انتقادها لاصحابها، وكذلك إذا كانت بعض أو ترفس لأن ذلك عيب ينقص قيمتها. بخلاف ما إذا كان بها عيب يسير لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخذها أو رجلها حيث أن ذلك لا يضرها فلا ترد به. ومثال ما يفوت به غرض صحيح على المشتري - أن يشتري شاة ليصحي بها فيجدد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكنه يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً وهو الأضحية فله ردها بذلك، وكذا إذا اشتري خفاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه، لأن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه<sup>(٢)</sup>.

ولا يخرج العيب الذي يثبت فيه الخيار عن القسمين الآتيين وهما:

أولاً: أن يكون بعمل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، ووصل ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرعه فيغتر المشتري به ويظن أن ذلك من كثرة اللبن الذي يدره الحيوان في كل مرة وأن ذلك في كل يوم.

(١) المغني ٥٧٧/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١٨٨/٢ وما بعدها.

- ٩٤ -

ثانياً: أو يكون عيماً طبيعياً وهو إما ظاهر كجموح الدابة وغضها وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة، أو باطن كفساد الجوز واللوز وما في حكمه مما داخل غلافه وإن جهل به البائع.

ويشترط لرد المبيع بالعيوب شروط هي:

(أ) أن يكون الغالب في مثله السالمة من ذلك العيب، ومثال ذلك: ما إذا اشتري حصاناً فوجده مخصوصاً، لأن الغالب في الخيول والحمير سلامتها من الخصائص والخصائص عيب عيب قد يفوت على المشتري غرضه من الشراء، فإنه قد يشتريه ليستولد به من جنسه. وكذا لو اشتري عربة فلم يجد بها جهازاً للتحكم في الوقوف (الفرامل) عند اللزوم.

فإذا كان الحيوان للذبح فلا يضر فيه الخصائص ولا يكون عيماً يرد به أو يثبت به الخيار، لأن الغالب في حيوان الذبح الخصائص إذ هو يزيده سمناً ولحماً.

(ب) إلا يمكن إزالته إلا بمشقة، فإن أمكن إزالة العيب بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به، ولا يثبت فيه خيار العيب، وذلك كما إذا اشتري ثوباً منجساً لا تنقص قيمته بالغسل، وكما إذا اشتري سيافاً معروجاً يمكن إزالة اعوجاجه بسهولة، أو اشتري سيارة بها خلل بسيط يمكن إصلاحه.

(ج) إلا يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع ويعلم به المشتري، فإن كان العيب موجوداً قبل البيع ويعلم به المشتري فلا خيار للعيوب<sup>(١)</sup>.

هل يشترط في الرد بالعيوب الفورية بعدم العلم؟

الشافعية على الراجح عندهم يشترط ذلك، ويتفق المالكية مع الشافعية في الرد على الفورية بعدم العلم بالعيوب إلا أن المالكية يقدرون الفورية بقدر يومين وما يزيد عليهما يكون تراضياً، والمراد بالفور عند الشافعية ما لا يعد تراضياً في العادة بحيث أنه إذا اشتغل بصلاة دخل وقتها بعد العلم بالعيوب أو بأكل ونحو ذلك لا يعد

(١) المراجع السابقة.

تراضياً، وكذا إذا كان التراخي لعذر كمريض أو خوف من لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك ولو امتد أياماً، لأن ذلك لا يسقط حقه لأنه لا يعد في ذلك متراخياً أو مقصرياً في المطالبة بحقه.

وأما الحنفية والحنابلة والظاهري من مذهب الزيدية هو عدم اشتراط الفورية في الرد بالعيوب بعد العلم بل يصح أن يكون على التراخي، لأن شرع لدفع الضرر المتحقق. فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقتربنا بما يدل على الرضا بالعيوب كلبس الثوب بعد العلم بعيوبه أو استعمال السيارة بعد العلم بعيوبها، أو ركوبه الدابة واستخدامها ونحو ذلك إلا إذا كان ذلك الاستعمال بغرض الاختيار ومعرفة صحة المبيع وبراءته من العيوب التي تخول الرد بها ملن له الحق في ذلك، لأن هذا لا يدل على الرضا.

ولا يفتقر الرد بالعيوب إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، فمتي أعلن المشتري فسخ العقد أصبح غير مسئول عن المبيع.

#### ٤ - خيار الرؤية:

و الخيار الرؤية هذا إنما يتعلق ببيع الشيء الغائب عن مجلس العقد حسب ما ذكر تفصيله عند الكلام عن الشرط الرابع من شروط المعقود عليه<sup>(١)</sup> وهو أن يكون معلوماً للتعاقددين عيناً وقدراً وصفة، لأن ذلك شرط من شروط صحة البيع حيث يشترط في صحته أن يكون المبيع والثمن معلومين للبائع والمشتري بما ينفي صفة الجهة التي تقضي إلى التنازع بين المتباعين والتي لا يصح معها البيع شرعاً، لأن غرض الشريعة الإسلامية هو القضاء على تفسي الخصومات. والعمل على قطع التنازع والشقاق بين الناس، ولذا قضت بفساد كل عقد من شأنه إثارة هذا التنازع وذلك الخصم، وهذا قدر متفق عليه بين أئمة المذاهب وجمهور الفقهاء. ولما كانت الرؤية قد تتحقق بالمشاهدة أو بالوصف، أو ما في معنى الوصف، فكان الجمهور على صحة بيع الغائب عن المجلس الموصوف وصفاً دقيقاً واضحاً بعينه لكلا طرفي

<sup>(١)</sup> ص ٦٥.

- ٩٦ -

المجلس بما يجعله في حكم الموجود في المجلس وينعى الخلاف بين التعاقددين عند تنفيذ العقد. ومع ذلك فقد أباحت التشريعات الإسلامية زيادة في التوسعة على المتعاقددين، خيار الرؤية عند رؤية المبيع بالنسبة لمن لم يره أثناء مجلس العقد بمعنى أن يكون له الحرية عند الرؤية في الثبات على العقد المتفق عليه وإمساء البيع، أو إنهاء ذلك العقد وفسخ البيع الذي تم إبرامه في ذلك العقد. وهذا هو قول جمهور الفقهاء من حيث الجملة وإن كان بينهما خلاف في بعض التفصيات.

و الخيار الرؤية يثبت بغير شرط عند الحنفية، ولا بد من النص عليه عند المالكية. ويثبت خيار الرؤية عند الحنفية في البيع إذا كان المبيع عيناً يلزم تعبيتها بحيث لا تكون ديناً في الذمة كما إذا اشتري مقداراً معيناً من الحنطة غالباً عنه على أن يستلمه بعد العقد.

أما إذا اشتراه على أن يكون ديناً في ذمة البائع، فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنّه يكون سلماً في هذه الحالة وبيع السلم لا خيار للرؤبة فيه. اللهم إلا إذا كان رأس مال المسلم فيه عيناً، فإنه يثبت فيه خيار الرؤبة للمسلم إليه (البائع) باعتبار الثمن في هذه الحالة عيناً لا ديناً وهذا يتفق مع القاعدة العامة عند الحنفية.

والظاهر من مذهب المالكية أنّهم لا يشترطون في المبيع الذي يثبت فيه خيار الرؤبة أن يكون عيناً وكل ما في الأمر أنّهم لا يعتبرون البيع صحيحاً بدون رؤبة إلا إذا تحقق واحد من أمرين:

أحدهما: وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها.

وثانيهما: أن يشترط الخيار برؤبة المبيع في عقد البيع.

وعلى هذا إذا باع الشخص سلعة ما يبعاً بائعاً أى بدون خيار من غير أن يراها المشتري وبدون أن توصف له وصفاً تاماً من غير البائع أو من البائع نفسه على المعتمد فإن البيع يقع فاسداً.

وقال الحنابلة: يشترط في بيع الغائب الذي يصح فيه خيار الرؤبة ما يشترط

- ٩٧ -

في السلم وذلك يتحقق في الأشياء التي يمكن ضبطها بالوصف كالملكولات والمزونات والمعدودات المساوية لا المختلفة كالرمان والتفاح، لأن بعضه كبير وبعضه صغير، والجواهر المختلفة وغيرها مما في حكمها.

ويسقط خيار الرؤية بخمسة أمور هي:

أولاً: تعيب المبيع وهو في يد المشتري.

ثانياً: أن يتذرع رد المبيع وذلك بإحداث تغيير فيه يدل على الرضا بالمبيع كما إذا اشتري ثوبا غير مخيط وعند استلامه قام بتنقيمه وتزيقه للخياطة.

ثالثاً: أن يتصرف المشتري في المبيع تصرفا يوجب حقا للغير فيه لأن يرهنه لشخص آخر في مقابل دين عليه.

رابعاً: إذا لم يشترط البائع لنفسه خيار الرؤية حيث باع بيعاً باتاً، لأن ذلك يسقط حقه في الرد سواء كان ذلك قبل رؤية المبيع من المشتري أو بعدها.

خامساً: الرضا بالمبيع بعد رؤيته مباشرة ويمكن الدلاله على ذلك الرضا بدفع الثمن إذا كان لم يدفع أو لقبض المبيع ويرضى به وإن لم يدفع الثمن أو بالتصرف فيه بما يدل على الرضا بالمبيع والملكية كالإعارة والهبة والاستعمال.

ورؤية البعض الدالة على الباقي كافية في تحقيق رؤية المبيع وعلى ذلك إذا رأى المشتري بعض المبيع قبل العقد فحصل له بذلك الرؤية العلم بباقي المبيع ورضي بذلك البعض، فإنه لا يكون له خيار الرؤية بعد ذلك، لأنه يكون اشتري ما قد رآه ولا خيار للرؤية في المعين. ويشرط في هذا البعض الذي تكفى به الرؤية عن جميع المبيع أن يكون جزءاً متساويا مع بقية أجزاء المبيع، بأن كان مكيناً أو موزوناً، فإن كان المبيع خليطاً من عدة أجناس فلا تكفى فيه رؤية البعض لإسقاط الخيار.

ويكفي في الحيوان الذي يشتري لذبحه وأكله لحما اللمس لو كان من أعمى. أما إذا كان للقنية فلابد من رؤيته. ولابد من رؤية العقار جميعه فإن كان بناء فلابد من رؤيته من الداخل رؤية يتحقق معها معرفة المبيع معرفة تامة من جميع نواحيه.

وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ، فإنه يكفى فيه رؤية البعض عن رؤية الجميع إن كان النوع منها متساويا وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله، فإذا وجد الباقى الذى لم يراه مخالفًا لما رأه مخالفة يسيرة فلا يؤثر ذلك فى البيع ولا يكون وسيلة لإثبات خيار الرؤية من جديد. أما إذا كانت المخالفة شديدة فإن الخيار يبقى ويكون له حق الإمساك أو رد البيع.

وإذا رأى المبيع قبل العقد بزمن لا يتغير فيه عادة فإنه يصح شراؤه بلا شرط الخيار فإن كانت الرؤية قبل العقد بزمن يتغير فيه عادة لا يصح البيع بدون شرط الخيار عند رؤيته<sup>(١)</sup>.

هذا وليس المراد بالرؤية الإبصار بل المراد بها ما هو أعم من ذلك وهو العلم بأصل العقد على الوجه الذى يناسبه. فإن كان فى المرئيات كان العلم به بواسطة البصر، وإن كان فى المشمومات كالروائح العطرية كان العلم به بواسطة الشم، وإن كان من المطعومات كان العلم به بواسطة الذوق. وإن كان من الأشياء التى لا تعرف إلا بالحس واللمس كبعض الأقمشة كان العلم به بواسطة لمسه وهكذا.

ورؤية الوكيل بالعقد كرؤيه الموكى إذ جمبع ما يرجع إلى العقد مع الأصيل يرجع فيه إلى الوكيل.

هذا وجمهور الفقهاء كما سبق القول على صحة خيار الرؤية والجديد من مذهب الشافعى بعدم ثبوته لعدم صحة بيع المدوم عندهم.

ودليل الجمهور قول النبي ﷺ «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار إذا رأه»<sup>(٢)</sup> وهو نص فى الباب فلا يترك بلا معارض<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر فتح القدير ٦/٣٣٥ إلى ٣٥٤، والاشتخار ٢١/٢ وما بعدها والفقه على المذاهب الأربعة ٢١٤/٢ وما بعدها والبحر الزخار ٤/٣٥١ وما بعدها والمختصر النافع ص ١٢١.

(٢) المعاملات الشرعية ص ٢٤٢، وفتح القدير ٦/٣٣٦.

(٣) وروى هذا الحديث مرفوعاً عن أبي هريرة من طريق أبي حنيفة. المراجع السابقة.

فإن قيل: هو معارض بحديث حكيم بن حزام وهو أنه - قال عليه الصلاة والسلام «لا تبع ما ليس عندك» والمراد ما ليس بمجرى للمشتري لاجماعنا على أن المشتري إذا كان قد رأه فالعقد جائز، وإن لم يكن حاضراً عند العقد. قلنا: بل المراد النهي عن بيع ما ليس في ملكه بدليل قصة الحديث، فإن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال «يارسول الله إن الرجل يطلب مني سلعة عندي فأبيعها منه ثم أدخل السوق فأجدها فأشترىها فأسلمها إليه، فقال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

والحديث وإن احتاج بيارساله وتضعيقه من بعض الروايات، فقد ثبت رفعه وصحته من طرق أخرى، ثم إن المرسل حجة عند أكثر أهل العلم. وقد روى هذا الحديث - الحسن البصري وابن سيرين» وهو رأى ابن سيرين، ولذا عمل به مالك وأحمد<sup>(٢)</sup>.

ويثبت خيار الرؤية للمتملك من المتعاقدين باتفاق عند الحنفية، ولذا يثبت للمشتري بنص الحديث السابق «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأاه» وزيد في بعض الروايات «إن شاء أخذه وإن شاء تركه».

وفي ثبوته للبائع منها إذا تصرف فملك قبل أن يرى ما ملكه خلاف، فذهب بعض الحنفية إلى ثبوته، وذهب الجمهور منهم إلى عدم ثبوته، ووجهة الأولين أن الإنسان قد يرث ما لا يراه ثم يبيعه قبل أن يراه، فإذا رأه بعد ذلك فربما تبين له أنه قد غبن في صفتته فاحتاج إلى الشiar لدفع الغبن عنه، ووجهة الجمهور - أن شرع الخيار أتي على خلاف القياس لخلافته لافتراض العقد فيقتصر فيه على مورد النص، وإذا لحق الملك غبن لتصرفه فيما يملكه قبل رؤيته، فذلك لتقصير منه فلزمه تحمل التبعة وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وبرأي الحنفية أخذ الشافعى في مذهب القديم، وأحمد في رواية عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٧.

(٣) راجع المعاملات الشرعية ص ٢٤٢.

- ١٠٠ -

### ضمان البيع قبل القبض:

والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف بأفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن إن كان في الذمة، فإن كان الثمن معيباً وجب رده إن كان باقياً فإن تلف وجبت قيمته من وقت ضمانه. وخرج بالتلف ما لو ضل أو غصب المبيع حيث يثبت الخيار للمشتري لاحتمال إمكان الرد والتسليم بخلاف التلف حيث يستحيل معه التسليم.

وإتلاف البائع كتلفه بأفة سماوية أما إتلاف الأجنبي فإنه يثبت الخيار في فسخ البيع أو بقائه وطلب التعويض والبدل من المتلف.

وإتلاف المشتري للمبيع قبض منه إن علم أنه المبيع حالة الإتلاف وكذا إن لم يعلم على المعتمد.

ولو تعيب المبيع قبل القبض بأفة سماوية مرضية أخله المشتري ووجب عليه الثمن، وكذا إن كان سبب العيب يرجع إليه. فإن كان العيب أو المرض يرجع إلى الأجنبي فالخيار ثابت للمشتري بتعيشه.

فإن أجاز العقد غرم الأجنبي الأرش، وإن كان رفض انفسخ البيع وغرم البائع الأجنبي ووجب عليه رد الثمن إن كان قد تسلمه.

والمعتمد هو ثبوت الخيار للمشتري إن كان التعيب من البائع يعني أن يقبل المبيع على عlatته ويخصى البيع أو أن يرفض المبيع ويفسخ البيع وتبرأ ذمته المالية من الثمن إن كان لم يدفع الثمن للبائع ويتحقق له مطالبة كل الثمن إن كان قد تسلمه البائع<sup>(١)</sup>.

---

(١) السراج الوهاج ص ١٩١.

## المقصد السادس

### «البيوع الربوية والربويات»

تمهيد :

المراد بالبيوع الربوية البيوع التي يكون العقد فيها على أحد الربويات وبيان الصحيح منها شرعاً وال fasid الذي لا يصح العقد معه.

والربا في اللغة معناه: الزيادة مطلقاً سواء كان حسياً أو معنوياً<sup>(١)</sup> ويؤيد ذلك قول الله تعالى «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت ورمت»<sup>(٢)</sup> أي علت وارتفعت، لأن العلو والارتفاع زيادة على الأرض، وقال تعالى «أن تكون أمة هي أربى من أمة»<sup>(٣)</sup> أي أكثر عدداً.

أما الربا عند الفقهاء فالمراد به - زيادة أحد البدلين المتجانسين في عقد معاوضة من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض ما.

والربا ينقسم إلى قسمين عند جمهور الفقهاء هما:

١ - ربا الفضل.

٢ - ربا النسبة.

وزاد الشافعية قسماً ثالثاً: هو ربا اليد، وهو بيع الريوين المتجانسين من غير تقابل كالقمح بالقمح، والشعير بالشعير، وهذا يدخل عند الجمهور ضمن ربا النسبة.

(١) المصباح المنير ص ١٠٠ مادة «ربا».

(٢) سورة الحج الآية ٥.

(٣) سورة النحل الآية ٩٢.

- ١٠٢ -

### ربا النسيئة:

وربا النسيئة - هو عبارة عن زيادة أحد البدلين المتجانسين في عقد البيع على أن تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع، ومثال ذلك: ما إذا اشتري أرديبا من القمح «البر» زمن الشتاء بأردب ونصف منه يدفعها في زمن الصيف، فإن نصف الأردب من القمح الذي زاد في الثمن لم يقابل شىء من المبيع، وإنما هو في مقابلة الأجل فقط، ولهذا سمي بالنسيئة أي التأخير.

### ربا الفضل:

وأما ربا الفضل فهو عبارة عن بيع الريوين المتجانسين غير متماثلين أو متساوين بحيث يكون أحد العوضين أزيد من الآخر من غير مقابل لهذه الزيادة، ولهذا سمي فضلاً أي زيادة، ومثال ذلك: ما إذا اشتري أرديبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه مقايضة في مجلس العقد.

### حكم بيع الريوي مع فضل أو نسيئة:

ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في تحريم ربا النسيئة، لأنها كبيرة من الكبائر وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين. أما الكتاب فقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رِبَّهُ فَأَنْتَهِي فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» يتحقق الله الربا ويرى الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الربا كان شائعاً بين العرب في الجاهلية وقد اتفق الفقهاء على أنه منهي عنه وهو الذي عنده النبي ﷺ يقوله في حجة الوداع «أَلَا وَإِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ

(١) سورة البقرة الآيات ٢٧٤ ، ٢٧٩ .

**موضوع أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب** وهذا هو دليل السنة على التحرير<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين - في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه في القرآن والسنة، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أرده<sup>(٢)</sup>.

كما كان الدائن يقول لمدينه عند حلول الأجل: إما أن تعطى الدين أو تؤخر بالزيادة المتعارفة بيتنا، وهذه الزيادة قد تكون في العد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذ ناقتين. وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاثة وهكذا. ومثل ذلك ما كان متعارف بين العرب في الجاهلية من أن يدفع أحدهم لآخر مالا ملدة محددة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة التي يأخذها منه<sup>(٣)</sup>.

وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى اليهود والنصارى، وذلك لما فيه من إرهاق المضطربين والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، وزرع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فإن الإنسان من حيث هو لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لأخيه، فيستغل فرصة احتياجه ويوقعه في شرك الربا فيقضي على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله سبحانه وتعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم، وقد شرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانته المضطربين لا لأكل أموال الناس

(١) بداية المجهد ١٢٨/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفقة على المذاهب الأربعية ٢٤٦/٢.

بالباطل، هذا فضلاً عما في الربا من حصر الأموال في فئة المرايin، وفتح أبواب الشهوات لضعف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك.

وحرمة الربا في النسبيّة مقطوع بها وليس في قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾**<sup>(١)</sup> شبهة في تحليل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة كما يقول بعض ضعاف العقول، لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التغفير من أكل الربا، ولفت نظر المرايin لما عساه أن يؤول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين. فيصبح لمرور الزمن وترانيم فوائد الربا فقيراً باشأ عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى (ينهى عن ثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف) على أنه لا يمكن لعاقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى **﴿فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقوله **﴿يَحْقِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وقوله **﴿الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِ﴾**<sup>(٤)</sup> وقوله **﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ﴾**<sup>(٥)</sup>.

### ربا الفضل:

أما ربا الفضل وهو بيع أحد الجنسين بثلثه حالاً مع التقابض بزيادة في أحد الجنسين عن الآخر فهو حرام عند الجمهور من الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعية، والزيدية، والإمامية<sup>(٦)</sup>. بل حتى ابن قدامة الإمام الجماع على تحريمه كما في

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٥.

(٥) سورة الروم الآية ٣٩.

(٦) البحر الزخار ٣٨٥ / ٤ ، والمختصر النافع ص ١٢٩.

ربا النسبة لعموم الأدلة والحديث الصحيح المتفق عليه، وهو قوله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل- يارسول الله ما هي؟ قال - الشرك بالله، وال술، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات».

كما روى عن النبي ﷺ «أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكابته» وهذا الحديث متفق عليه أيضاً بين الرواية. وهذا النهي يشمل جميع الربا لا تفريق بين ربا وربا، لأن الجميع ربا سواء كان بنسبة أو بزيادة من غير نسبة.

وما حكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا (إنما الربا في النسبة فقط لقوله عليه السلام) «لأربا إلا في النسبة»<sup>(١)</sup> فإنه لا يكون دليلاً لحل ربا الفضل، لأن المشهور عن ابن عباس أنه قد رجع عن قوله هذا إلى قول الجمھور من الصحابة، الحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبیعوا غائباً بناجز».

وروى أبو سعيد أيضاً عنه « جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني<sup>(٢)</sup> فقال له النبي ﷺ، من أين هذا يا بلال؟ قال: كان عندنا تمر ردئ فبعث صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «أوه عين الربا عين الربا - لا تفعل، ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر بيع آخر ثم اشتريه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذى على حديث أبي سعيد «العمل به عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(٤)</sup>» وقول النبي ﷺ «لا ربا إلا في النسبة» محمول على الجنسين<sup>(٥)</sup> أي ربا الفضل وربا النسبة.

(١) رواه البخاري.

(٢) هو نوع جيد من أنواع التمر.

(٣) الحديث الأول والثانى لأبي سعيد الخدري متفق عليهما، مسلم التورى ١١ / ١٠ .

(٤) أي بالعمل بما ورد في الحديث وهو تحريم الربا مطلقاً.

(٥) المغني لابن قدامه ٤ / ٤ .

### الأشياء التي يثبت في جنسها الربا:

اتفق جمهور أهل العلم على أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فإنه يثبت فيه الربا ويدخل في ذلك الذهب والفضة والبر والأرز والذرة، والعدس والفول، والسمن والدهن، والخل واللبن واللحم وما في حكمها أو تفكها كالثمار مثل: التفاح والموز والجوز والتمر أو تداويا كالملح لأن الكل في باب الربا واحد<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت الربا فيما سبق بأحاديث كثيرة وردت في بعضها نصاً وقياس الباقى عليها لوجود علة الحكم فيها ومن أتم هذه الأحاديث ماروى عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدأ بيد»<sup>(٢)</sup> وهذه الأشياء المنصوص عليها يثبت فيها الربا بالنص والإجماع. ومالم ينص عليه وفيه علة الربا في المنصوص عليه ففيه الربا أيضاً عند جمهور الفقهاء قياساً، لأنه دليل شرعى من أدلة الأحكام الشرعية ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر استناداً على ما ورد في الحديث وما لم يرد فيه فهو باق على الإباحة الأصلية وليس فيه ربا.

والراجح هو قول الجمهور لأن قوله سبحانه وتعالى «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» يقضى بتحريم كل زيادة، لأن الربا في اللغة: الزيادة إلا ما أجمع على أنه مستثنى من ذلك بدليل.

وقد اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد كالأرز أو البر، فإذا اختلف الجنس كالأرز بالبر جاز التفاضل مع التقابل يدأ بيد.

(١) المرجع السابق ص ٨ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم وغيره وانظر نيل الأوطار ٢١٨/٥ ، ومسلم بشرح النووي ١١ / ١٢٠ وما بعدها.

- ١٠٧ -

ولا عبرة بما قاله سعيد بن جبير لأنّه شد عن الإجماع بقوله: إن كلّ شيئاً يقترب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كالخنطة بالشمير والتمر بالزبيب، لأنّهما يتقاربان تفعاً فجرياً مجرّى نوع الجنس الواحد، وشذوذه عن الإجماع قائم، لأنّه خالف نصّ الحديث وهو قوله ﷺ «بيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمنّ كيف شتم» أى يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

وأما منع النسيئة في الأشياء التي يثبت فيها ربا الفضل فهو ثابت بأكثر من حديث عن النبي ﷺ أشهرها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء والتمنّ بالتمّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

والحديث يدل على وجود الربا في الجنس الواحد ولو كان متساوياً مع التأخير، فإذا تم التبادل في المجلس انتفى التعامل بالربا في تلك الحالة، لقوله ﷺ «إلا هاء وهاء» أى خذ وهات، ثم إنّ حديث عبادة بن الصامت الأول قد تضمن مع ما تضمن من منع التفاضل في الصنف الواحد، منع النساء وهو التأخير في الصنفين من الأشياء التي يثبت في جنسها الربا وإباحة التفاضل إذا كان يدًا بيد حيث ورد في الحديث «بيعوا الذهب بالفضة كيف شتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمنّ كيف شتم يدًا بيد»<sup>(٢)</sup> ويستوى في ذلك القليل والكثير.

وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم وانختلف جنسه فلا ربا فيه عند جمهور الفقهاء كالتبن والنوى وما في حكمهما من علف البهائم وطعام الحيوان كالبرسيم والخشيش والماء والطين والتراب.

ومالا وزن للصناعة فيه أصلاً كعمول الحديد والرصاص والنحاس والقطن والكتان والصوف والحرير فالمخصوص عن الإمام أحمد أنه لا يجرّى فيها الربا وهو

(١) بداية المجتهد ١٢٩/٢ والمراجع السابق ص ٥.

(٢) بداية المجتهد ١٢٩/٢.

قول أكثر أهل العلم من الفقهاء حيث يجوز الثوب بالثوبين والكساء بالكساءين<sup>(١)</sup> إذا كان يدًا بيد، فإن كان مع نسيئة فقيه خلاف في الجواز وعدمه فعند الشافعى يجوز لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً - فنفت الإبل». فأمره أن يأخذ في قلاص<sup>(٢)</sup> الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، كما روى أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه باع بعيراً له يقال له عصيفير بأربعة أبعة إلى أجل<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض آخر من الفقهاء ومنهم الحنفية والزيدية<sup>(٤)</sup>: يحرم النساء في كل مال يبع بجنسه كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب، كما روى ابن عمر وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأن الجنس أحد وصفى علة ربا الفضل، فحرم النساء كالكيل والوزن.

وقال بعض آخر من الفقهاء وهي إحدى الروايات عند المختابة: أنه لا يحرم النساء إلا فيما يبع بجنسه متفاضلاً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال «الحيوان اثنين بوحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدًا بيد» قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولما روى ابن عمر «أن رجلاً قال: يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأقراص والنوجية بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدًا بيد»<sup>(٥)</sup>.

والراجح من الأقوال السابقة ما ذهب إليه الأولون لقوة أدلة لهم، وأن الأحاديث التي تم الاعتماد على الحكم يقتضيها فيما يخالف الأول كلها ضعيفة كما قال صاحب المغني<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني ٩/٤ وما بعدها.

(٢) جمع قلوص وهي شابة من الإبل القوية على السير.

(٣) المغني ١٤/٤ .

(٤) البحر الزخار ٤/٣٨٩ ، والاختيار ٤/٤١ .

(٥) انظر المغني ٤/١٤ - ١٦ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠١ .

(٦) مسند الإمام أحمد ، والمغني ٤/١٤ .

وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا ثَبَّتَ فِيهِ الرِّبَا يَابْسَهُ بِرْطَبَهُ كَالْتَمْرِ  
بِالرْطَبِ، أَوِ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّصَّ بِالْحَرْمَةِ ثَبَّتَ فِي أَحَدِهِمَا. وَخَالِفُ  
الإِمامَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِهِ فَيَجُوزُ  
لِحَدِيثِ (الْتَمْرُ بِالْتَمْرِ مثلاً بَيْنَهُمَا) أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ فَيَجُوزُ لِحَدِيثِ «إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا  
الْأَصْنَافُ فَبَيْعُهُ كَيْفَ شَتَّمْ». .

وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ أَقْوَى لِحَدِيثِ «لَا تَبِيعُوا التَمْرَ بِالْتَمْرِ» وَفِي لَفْظِ «نَهَى عَنِ الْبَيْعِ  
بِالْتَمْرِ»، وَرَحْصَنُ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ بَيْعَ بَخْرَصَهَا<sup>(١)</sup> يَأْكُلُهَا أَهْلَ رَطْبَا. وَالْحَدِيثُ  
مُتَقَنٌ عَلَيْهِ. وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ الرَّطَبِ بِالْتَمْرِ فَقَالَ:  
أَيْنَقْصُ الرَّطَبِ إِذَا بَيْسٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup> كَمَا رُوِيَ مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الرَّطَبِ بِالْتَمْرِ كِيلَانًا، وَبَيْعُ  
الْعَنْبِ بِالْزَبِيبِ كِيلَانًا»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا بَيْعُ الرَّطَبِ بِالرَّطَبِ، وَالْعَنْبِ بِالْعَنْبِ، وَنَحْوُهُ فَهُوَ جَائزٌ مَعَ التَّمَاثِلِ عِنْدَ  
الْجَمِيعِ مِنَ الْفَقِيهَاءِ سَوَاءً كَانَ يُكَنِّ جَفَافَهُ كَالْبَلْحِ وَالْعَنْبِ أَوْ مَا لَا يُكَنِّ جَفَافَهُ  
كَالْقَنَاءِ وَالْخِيَارِ وَمَا فِي حُكْمِهِما.

أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ اتَّفَقَ مَعَ الْجَمِيعِ فِيمَا يُكَنِّ جَفَافَهُ، أَمَّا مَا لَا يُصْلِحُ  
لِلْجَفَافِ كَالرَّطَبِ وَالْعَنْبِ الَّذِي لَا يُكَنِّ تَحْفِيفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْبَعْضِ مِنْهُ بِعْشَلِهِ  
وَلَوْ مَعَ التَّمَاثِلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الْخَرْصُ تَقْدِيرُ مَا عَلَى النَّخْلَةِ مِنْ رَطْبٍ يَصِيرُ عِنْدَمَا يَكُونُ تَمَراً.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

(٣) الْمَغْنِي ٤/٢٦ وَمَا بَعْدُهَا، وَالْأَخْتِيَارُ ٢/٤٣ ، وَالسَّرَّاجُ عَلَى الْمَهَاجِ صِ ١٧٨ وَنَبْلُ الْأَوْطَارِ ٥/٢٢٤ . ٢٢٦

(٤) انْظُرِ السَّرَّاجَ صِ ١٧٨ ، وَالْمَغْنِي ٤/١٧ وَبِيَادِيَةِ الْمُجَتَهِدِ ٢/١٣٥ وَمَا بَعْدُهَا وَنَبْلُ الْأَوْطَارِ ٥/٢٢٣ وَأَخْرَجَ  
الشَّرْكَانِيُّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَكِيلُ مَكِيلٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ: رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

- ١١٠ -

والمماثله تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وهذا هو قول جمهور الفقهاء، أما مالك فقال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزاً فاما بشرط أن تكون حالة.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل» وماعدا الذهب والفضة من الموزونات مقيس عليها ومشبها بهما، ولأنه جنس يجري فيه الريا فلم يجز بيع بعضه ببعض جزاً كالمكيل، ولأنه موزون من أموال الريا فأشباه الذهب والفضة.

وعلى قول الجمهور، لا يجوز بيع المكيل بالمكيل وزنا، ولا بيع الموزون بالموزون كيلا لأن التماثل في الكيل مشترط في المكيل والوزن في الموزون، لأنه إذا باع رطلا من المكيل بروطل حصل في الرطل من الخفيف أكثر مما يحصل من الثقيل فيختلفان في الكيل، وإن لم يعلم الفضل لكن يجهل التساوى ولا يصح البيع مع الجهل بالتساوى كالبيع جزاً.

وكذا يكون الحكم لو باع الموزون كيلاً لعدم تحقيق التماثل في الوزن وهو شرط في صحة البيع<sup>(١)</sup>.

#### بيع العرايا:

ومع اتفاق الجمهور من الفقهاء على أنه لا يجوز في الجنس الواحد بيع الربط باليابس فقد جوزوا في بيع العرايا وهي بيع رطب بياتس واعتبروا ذلك ترخيصاً من القاعدة العامة بنص ورد فيه ويكون ذلك من باب تخصيص العام إذا ورد بشأنه دليل على المخصوص.

---

(١) المعنى ١٨/٤ ، ١٩ .

والعرايا: جمع عرية وهي في الأصل عطيه ثمر النخل دون الرقبة حيث كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بلبنها للمحتاجين إليه من غير مقابل.

وهذا على تفسير أن العرايا هي «العطايا» أي الهدايا: قال مالك: العريّة - أن يعرى الرجل النخلة. أي يهبه لها أو يهب لها ثمرها ثم يتآذى الموهوب له بالدخول على الواهب لأنّه أخذ ثمر النخلة الموهوبة له. فرخص الشارع الإسلامي منعاً للضرر في أن يبيع الموهوب له ثمر النخلة إلى الواهب «المالك» بثمر يأخذة الموهوب له بدل ثمر النخلة ويقدر ثمر النخلة على أساس الجفاف كم يبلغ من التمر مقداراً ويعطى ما يساويه ثمراً على هذا الأساس، ويكون ذلك بالطبع جزافاً أي تخميناً ولذلك سمي «خرصاً».

وقد روى عن مالك أيضاً - أن العريّة النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلتك ثمراً، فيرخص له في ذلك . ولذا شرط مالك في العريّة أن تكون من أجل رفع الضرر عن المالك بدخول غيره إلى حائطه، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه.

كما اشترط مالك أيضاً أن يكون التمر مؤجلاً حتى يتم حصاد النخل<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشافعي أن العرايا - أن يشتري الرجل النخلة بخرصة في التمر بشرط التقابض في الحال وأن يكون فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف وثمر العنبر كثمر النخل ، وكذا ثمر غيره مما يمكن جفافه على قول صحيح في مذهب الشافعية . وشرط التقابض أن يتم تسليم التمر كيلاً والتخلية في ثمر الشجر ولا يشترط أن يكون ذلك الشراء من القراء بل يصح من غيرهم ولو كانوا أغنياء<sup>(٢)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٥/٣٢٦ وما بعدها . والموطأ ص ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) المنهاج والسراج ص ٢٠١ وما بعدها .

وجاء في نيل الأوطار - قال في الفتح - صور العربية كثيرة، منها - أن يقول الرجل لصاحب النخل - بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من الثمر فيخرصها وبيعها ويقبض منه الثمر ويسلم له النخلات بالتخلية فيتفق برطبه، ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يقييها لنفسه أو لعياله ليخرص لـ المشتري ثمر هذه الشجيرات ويعطيه بدلاً منه جنسه الجاف منها لتضرر البائع، والمشتري بكثرة الدخول من البائع. ومن الصور ما سبق بيانه أولاً وهي الهبة، والتصدق.

فقد كان الرجل يهب للرجل في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها، فرخص له ببيعها بمثل خرصها. كما كانت ثمار النخل يتصدق بها على المساكين، فلا يستطيعون الانتظار حتى الجفاف فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

ومن صور العربية أيضًا - أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً.

وجميع هذه الصور صحيحة عند جمهور الفقهاء، أما أبو حنيفة فقد قصرها على الهبة ومنع البيع حكاه صاحب نيل الأوطار<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمehor بأحاديث كثيرة في الترخيص ببيع العرايا منها - ما روى عن سهل بن أبي خشمة قال - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهله وطba»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ - «عن بيع التمر بالتمر، وقال - ذلك الربا تلك المزابة إلا أنه رخص في بيع النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٥/٢٧٧.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه، البخاري ٢/٢٠ سنده عن ابن عمر.

ومنها: ما روى عن جابر رضى الله عنه قال، «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة<sup>(١)</sup>.»

ومنها: ما روى عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً<sup>(٢)</sup> وفي لفظ متفق عليه - «رخص في العزبة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وفي لفظ آخر لأبي داود «رخص في بيع العزبة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك».»

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق». والوسق وهو مفرد أوسق حمل بعيير ويجمع وسق على وسق أيضًا كما يجمع على أوسق، فيقال: عنده وسق من تمر أى حمل بعيير من تمر ويقال: أوسقت البعير ووسقته بمعنى حملته الوسق<sup>(٣)</sup>.

والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ كما قال الأزهرى من علماء اللغة.  
والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب = ٢٢٠ رطلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري وأحمد ، البخارى ٢ / ٢٠ .

(٣) المصباح المثير مادة «وسق» ص ١٤٤ الطبعة الأولى، البخارى ٢ / ٢٠ .

(٤) المرجع السابق.

- ١١٤ -

## المقصد السابع

### الصرف

تعريف الصرف في اللغة يطلق على عدة معانى منها:

- (أ) التحويل.
- (ب) والتخلية.
- (ج) والإإنفاق.
- (د) البيع<sup>(١)</sup>.

أما عند الفقهاء - فالصرف هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالآخر.

ولذلك فلابد من توفر أركان عقد البيع التي سبق الكلام عنها في عقد الصرف والشروط المطلوبة لصحة البيع على العموم ويزاد على ذلك من الشروط التساوى، والحلول، والتقابض في مجلس العقد، إن كان من جنس واحد، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، سواء كانا مصريين، كالمجنيه المصري، والمجنيه الاسترليني، والدينار الكويتي، والدينار العراقي، والدولار الأمريكي، والدولار الكندى، والريال اليمنى، والريال السعودى، ودرهم الإمارات، والفرنك الفرنسي، والفرنك السويسرى، والمارك الألمانى أو غير مصربيين كالذهب الخام سواء كان على هيئة سبيكة أو على هيئة حلى.

---

(١) تقول : صرفت الرجل عن وجهته بمعنى حولته عنها، وصرفت الأجير بمعنى خليت سبيله، وصرفت المال بمعنى أنفقته، وصرفت الذهب بالبراهم بمعنى بعته، ومنه كان الصارف وهو اسم الفاعل من صرف على وزن فعل والصيغى، والصراف وهو على وزن فعال من صيغ المبالغة وذلك لكثرة تصريفه التقوى وتحويلها، وانظر المصباح ، مادة «صرف» ١٥٢ ، ١٥٤ .

ولندرة الذهب والفضة وتسهيلًا للتداول فقد طبعت عملات ورقية لتحمل محل الأولى في التعامل بين الناس في الوقت الحالي، ولذا كانت الأولى هي الرصيد الأصلي وهي ما يطلق عليها الرصيد المالي لأى دولة من الدول.

ومعنى كونه مضمروباً، أي مصنعاً على هيئة عملة معينة للتعامل بها في أي بلد من العالم. وأما معنى كونه غير مضمروب فهو ما يطلق على الخام منها والذي لم يصنع أصلاً لأن يكون ذلك على هيئة سبائك، أو مصنعاً على هيئة أوان وحلبي مثلاً.

ولا يصح بيع جنيه ذهبي بجنيه آخر ذهبي مع زيادة أحدهما في الوزن، ولا مع التساوى في الوزن إذا كان بزيادة قرش أو قرشين أو درهم مثلاً في جانب أحدهما، فإن كانا متساوين في الوزن صح البيع ولو كان أحدهما أزيد من الآخر في القيمة بالشروط السابقة وهي - الحلول والتساوي في الوزن والقبض في مجلس العقد.

وكذلك الحال في بقية العملات المذكورة فلا يسع نوع منها بمثله إلا طبقاً لما سبق بيانه.

كما لا يصح بيع عملة ذهبية أو فضية بعملة أخرى إلا مع التساوى وتحقق الشروط السابقة، كما في بيع الجنيه بالدولار، أو الدينار بالدولار، ومثل ذلك إلا مع التساوى في الوزن والحلول والتقابل في مجلس العقد.

كما لا يصح بيع أسرة ذهبية بأخرى إحداهما ثلاثة أوقية والأخرى خمس أو أربع أو اثنان نقشهما وصياغتهما.

كما لا يصح بيع أسرة ذهبية بجنيه ذهبي إلا إذا تساوا في الوزن والحلول والقبض ولو تفاوتاً في القيمة، فإن اتفقاً في القيمة واختلفاً في الوزن فلا يصح البيع، لحديث «الذهب بالذهب مثل بمثل يدأ بيده».

- ١١٦ -

إذا بيع جنس بأخر كالذهب بالفضة أو العكس صح البيع مع التفاوت في الوزن والقيمة بشرط المخلول والتقباض في مجلس العقد، وعلى ذلك يجوز أن يشتري الجنيني الذهبي الذي قيمته مائة وعشرون قرشاً من الفضة بمائة قرش فقط من الفضة أو بأقل من ذلك أو بأزيد، لحديث «إذا اختلفت الأجناس فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد» أي مقابضة في مجلس العقد.

والفلوس وهي المأخذوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة، كالنيكل والبرونز، والنحاس، والألمنيوم. مثل القروش المصرية، والفالسات اليمنية وغيرها من عملات البلاد الأخرى، فإنه لا ربا في التعامل بها عند الجمورو من الفقهاء ولا يشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة أو النقود المتداولة منها فيجوز بيع الجنس منها بعضه ببعض ولو مع التفاضل والتأخير في الدفع من طرف واحد أو من الطرفين معًا لأنها كعروض التجارة بل صرح المالكية بذلك حيث قالوا: إن الفلوس هي: ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعروض التجارة.

وعلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة فإنه يصح بيع أربعين قطعة من العملة المصرية فئة قرشيين بمائة قطعة من العملة المصرية فئة قرش واحد وإن اختلفت القيمة أو الوزن، لأن ذلك من عروض التجارة، ولأن لكل من التعاقددين فرضًا معينا ومصلحة في هذا التبادل، والنص التشريعي لم يشملها لا نصاً ولا قياساً، لأن الوزن ليس معتبراً في ذلك أصلاً بل المعتبر هو العدد والقيمة، والعدد ليس علة على المعتمد في بيع الريوبيات، كما أن القيمة أيضًا باتفاق ليست علة، لأنها تتغير من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان ومن غرض إلى غرض، ولهذا كانت هي العلة في إباحة الربح والتفاوت فيه في البيع من قوله تعالى **«وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»** وقد بينا ما فيه علة الربا من الريوبيات<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر فيما سبق ص ١٠٢ وما بعدها.

مع اتفاق الحنفية مع الجمهور في جواز التعامل بالفلوس مفاضلة أى بزيادة أحدهما عن الآخر ولو من جنسه، فقد اختلفوا في أنه لابد من شرط قبض من عين مبيعا في مجلس العقد. وقالوا في تعليل ذلك - أن الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً في البيع، فإنها لا تتعين بالتعيين كالذهب والفضة لأن بهما قوام الأشياء لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين، فلا يملك ما يبيع من الذهب بعينه ولا الفضة إلا بالقبض، لأنه قد يكون للمشتري غرض بخصوصه في هذا البيع، فمثلا: إذا باع شخص آخر جنيها بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين وقبل الطرفان وجب تسليم الجنيه في المجلس قبل التفرق، ولا يجب تسليم الثمن وهو القروش بل يصح التأجيل في دفعها بعد التفرقة إلى أجل يحدد فيما بينهما، وذلك لأن عدم تسليم الجنيه في المجلس يتربّ عليه احتمال تبديله أو تغييره من البائع (صاحبها) بأخر ولو مثله والحال أنه مبيع بخصوصه، وللمشتري غرض فيه، ولو غير أو بدل كان البيع واقعا على غير معين وذلك لا يصح.

ولذلك لما قاس الحنفية بيع الفلوس بعضها بعض على بيع الفلوس بالذهب والفضة لنفس العلة - قالوا - لا يشترط التقابل من الجانبين في المجلس بل يكفي قبض أحدهما فقط وهو المعين مبيعا مثل: ما إذا اشتري شخص من آخر قطعة من النقود فئة «قرش واحد» بقطعة فئة (نصف قرش) فإذا قبض القرش في المجلس صح البيع ولو تأخر دفع النصف، وإن افترقا قبل أن يقبض أحدهما فسد البيع. ومثل ذلك: بيع قطعة من العملة فئة (٢٥) فلسا بخمسين فلسا وهكذا يقاس على ذلك.

ونحن نرى أن وجهة نظر الجمهور هي الأولى من حيث رعاية المصلحة وتسهيل التعامل بين الناس ما دام ذلك قد اتفق على أنه يدخل في عرض التجارة من حيث البيع والشراء، اللهم إلا إذا كانت النقود أو الفلوس لها قيمة معينة أو غرض معين كقطع النقود الأخرى أو غير المتداولة حيث يكون العمل بما ذهب إليه الحنفية هو الواجب والأولى رعاية لمصلحة التعاقددين ولأن التعيين في البيع أمر واجب كما قال جميع الفقهاء.

## المبحث الثاني

### عقد السلم

#### المقصد الأول

#### تعريفه - حكمه - دليله

تعريفه:

السلم في اللغة: مثل السلف وزناً ومعنى. يقال - أسلم وسلف بمعنى واحد في الجميع وهو يشمل بيع السلم، كما يشمل السلف وهو القرض<sup>(١)</sup>.

وأما السلم عند الفقهاء فهو - تسليم شخص لآخر عوضاً ما حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل شرط مخصوصة.

وهذا التعريف الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي ذكره أهل اللغة، وإن خصصه الفقهاء بهذا النوع من البيع<sup>(٢)</sup>، ولهذا ينعقد عقد السلم بلفظ السلم أو بلفظ السلف إجماعاً، وفي انعقاده بلفظ البيع خلاف، والأصح عند الحنفية والزيدية ومن وافقهم صحة الانعقاد<sup>(٣)</sup>، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.

والفقهاء يريدون من السلم بيع آجل بعاجل، فالأجل المبيع وهو المسلم فيه، وصاحبه هو المسلم إليه، والعاجل هو الثمن وهو رأس مال السلم وصاحبه هو

(١) انظر المصباح المنير مادة «سلم»، والمغني لابن قدامة ٤/٤٣٠، والفقه على المذاهب الاربعة.

(٢) المغني ٤/٤٣٠ وأحكام المعاملات - الخيفي ص ٢٨٠، والنهاج مع السراج ص ٢٠٥، والبحر الزخار ٤/٣٩٧، والمختصر للإمامية ص ١٣٣، وفتح القدير ٦٩/٧.

(٣) فتح القدير ٦٩/٧.

- ١١٩ -

ال المسلم وهو كذلك رب السلم، ويتمام عقد السلم يملك المسلم إليه الثمن في الحال ويبت المسلم فيه في ذمة المسلم إليه دينا للسلم يملكه عند تسليمه إليه حسب الاتفاق بين الطرفين بالنسبة ليعاد التسليم ومكانه.

### حكم العقد:

والعقد على السلم جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، أما الكتاب: فقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال على الجواز من هذه الآية هو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها بما يدل على الجواز، فقد روى سعيد بن المسيب بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه ثم قرأ» «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ» ولأن لفظ الدين في الآية إلى أجل مسمى يصلح للسلم ويشمله بعمومه<sup>(٢)</sup>.

### وأما السنّة:

فهو ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ «أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الشمار والتلات ف قال النبي ﷺ : «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) المغني ٤ / ٣٠ .

(٣) الحديث متفق عليه عند أصحاب الحديث، وقال الشوكاني: رواه الجماعة وانظر نيل الأوطار ٥٥٥ / ٥ وصحیح البخاری ٢ / ٣٠ .

- ١٢٠ -

وقد روى البخاري عن محمد بن أبي المجاد قال «أرسلني أبو بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف فقالاً «كنا نصيب المغام مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من الشام، فنسلفهم في الخطة والشعير والزيبيب، فقلت أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

#### وأما الإجماع:

على جواز السلم فقد أخذ مما قاله ابن المنذر حيث قال: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

#### وأما العقل:

ف لأن المثمن في المبيع هو أحد عوضي العقد فجار أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس حاجة إلى هذا العقد أحياناً، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكميل. وقد تعوزهم النفقة، فجور لهم السلم ليترتفعوا ويرتفق المسلم، أى ليتتفع طرف العقد جميعاً كل حسب حاجته وقصده.

#### محل العقد:

ومحل عقد السلم هو عوضيه وهو الثمن والسلم فيه وإن كان المسلم فيه هو المقصود بالعقد. وقد أجمع الفقهاء على جواز السلم في كل ما يكال أو يورن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور الصحيح وفيه - من أسلف فليس له في ثمن معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.

(١) رواه الخمسة إلا الترمذى، وانظر نيل الأوطار ٢٥٦/٥، المغني ٣٠٤/٤، والأنباط: جمع نبط وهو جمع من الناس كانوا يتزلون سواد العراق ثم استعمل في الخلط الناس، وعوامهم، وانظر المصباح مادة «نبط»، وصحيح البخارى ٣٠/٢.

- ١٢١ -

كما اتفق الفقهاء على استناع السلم فيما لا يثبت في الذمة، وهي الدور والعقارات وأما غير ذلك مما يدخل في عروض التجارة والخيران، فقد اختلفوا فيها من حيث العقد عليها سلماً. فمنع ذلك من أهل الظاهر داود وطائفه معه استناداً إلى ظاهر حديث ابن عباس السابق.

وجمهور الفقهاء على أن السلم جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع من ٩٨ وما بعدها.

- ١٢٢ -

## المقصد الثاني

### شروط السلم

#### شروط صحة العقد:

لما كان السلم نوعاً من البيع بل هو بيع في المعنى والحقيقة فقد اشترط لصحة عقده جميع الشروط التي تشرط في عقد البيع بالنسبة لطرف العقد والمعقود عليه، إلا ما كان خاصاً بوجود المعقود عليه حيث جوز ذلك استثناء حاجة الناس ورخص في العقد على المدعوم وقت العقد وهو ما أطلق عليه السلم أو السلف، ولهذا اشترطت عدة شروط خاصة بهذا العقد زيادة على شروط البيع العامة حتى لا يخرج هذا العقد عن حدود المصلحة العامة الشرعية التي رخص من أجلها وحتى لا يوقع في الغرر والغبن الشديد الذي من أجله كان منع العقد في البيع على المدعوم.

وشروط السلم الخاصة به منها ما هو مجموع عليه من الفقهاء ومنها ما حصل الخلاف فيه. فأما المجمع عليه منها فهو:

أولاً: أن يكون الثمن والمثمن (السلم فيه) مما يجوز فيهما النساء (التأخير) ولهذا امتنع السلم عند الجميع فيما لا يجوز فيه النساء حتى لا يؤدي العقد إلى ربا النسيئة، وما لا يجوز فيه للنساء اختلف بيانه حسب تفسير الفقهاء فعند مالك يفسر باتفاق المنافع، وعند الحنفية - باتفاق الجنس، وعند الشافعى - اعتبار الطعم مع الجنس. وعلى كل فقد سبق بيان ذلك وتفصيله عند الكلام عن بيع الريويات والصرف.

ثانياً: أن يكونا مقدرين إما بالكيل أو الوزن أو العدد إن كان ما شأنه أن يلحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان ما المقصود منه الصفة.

ثالثاً: أن يكون السلم فيه موجوداً من وقت العقد حتى وقت التسليم.

- ١٢٣ -

رابعاً : أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أبداً غير بعيد، وذلك لثلا يكون هذا العقد من باب بيع الكالىء بالكالىء، وبيع الكالىء بالكالىء هو بيع النسيئة بالنسبيّة المنهي عنه وصورة ذلك أن يسلم الرجل النقود في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن يعني إيه إلى أجل فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للتأخير القليل في نقد ثمن المسلم فيه، فقد أجازه مالك في حدود اليومين والثلاثة، شرط ذلك في العقد أو لم يشرط. وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى إلى وجوب دفع الثمن في عقد المسلم في جنس العقد كما عقد الصرف تماماً، فلو لم يدفع الثمن أو تأخر الدفع بطل العقد، لأنّه يكون من باب بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لأنّه يكون بيع كالىء بكالىء وقد نهى عن بيع الكالىء بالكالىء<sup>(٢)</sup>.

**وأما الشروط المختلفة عليها في عقد السلم فهي:**

**الأجل** وعدم وجود المسلم فيه حال العقد، ومكان التسلیم، وتحديد ثمن المسلم فيه أو تقديره.

**الأجل:**

اختلف الفقهاء حول الأجل هل هو شرط لازم فيه أو غير لازم؟ فعند الإمام أبي حنيفة هو شرط لازم لأنّه عنده شرط صحة بلا خلاف عنه في ذلك<sup>(٢)</sup>، وأما مالك فالظاهر من مذهبه، المشهور عنه أن الأجل من شروط السلم. إلا أن الإمام ابن رشد ذكر بأنه يخرج من بعض الروايات المروية عن الإمام مالك أنه يجوز السلم الحال، أي تبادل العوضين في الحال وهو الثمن والمسلم فيه من غير تأخير بل فقط السلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المصباح المنير مادة «كلاه» وبداية المجتهد ٢٠٢/٢ والمعنى ٤/٣٢٨.

(٢) فتح القدير ٧٩/٧ وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد ٢٠٢/١.

وقد فصل اللخمي هذا الأمر بالنسبة لمذهب مالك فقال - إن السلم في المذهب يكون على ضربين - سلم حال: وهو الذي يكون من شأنه بيع تلك السلعة في الحال وسلم مؤجل: وهو الذي يكون مثمن ليس من شأنه بيع تلك السلعة<sup>(١)</sup>.

وبهذا يبين لنا أن الأجل شرط لازم في عقد السلم بمفهومه ومضمونه الحقيقي حسب التعريف الفقهي المصطلح عليه عند جمهور الفقهاء ويكون مالك قد اتفق مع الإمام أبي حنيفة في ذلك، وأما هذه الرواية المخرجة بجوار السلم الحال، فإن المراد بها البيع الحال وهو المعنى العام للسلم، لأن السلم في الحقيقة بيع ولكنه بيع خاص بشروط مخصوصة لكونه بيعنا خرج عن القاعدة العامة حيث لم تشرط فيه الشروط التي اشترطت في البيع العادي لكون السلم عقد على معدوم في أحد عوضيه وهو المسلم فيه ومحروم بما سبق أن بيع المعدوم غير جائز في الإسلام وأن العقد عليه باطل عند جمهور الفقهاء.

وأما عند الشافعية فالأجل شرط لازم كما عند الحنفية والمعتمد في مذهب المالكية، لأن شرط المسلم فيه عند الشافعية أن يكون دينا فلو كان عينا لم يعتبر دينا والشرط فيه أن يكون دينا في الذمة، ولهذا عند الشافعية لو قال شخص آخر: أسلمت إليك هذا المال في هذا الشوب لم ينعقد سلما بلا خلاف في المذهب، ولا ينعقد بيعا في الأظهر لاختلال اللفظ في الصيغة حيث إن صيغة العقد على سلم لم يتحقق وليس الصيغة بيع.

والقول الآخر في المذهب الشافعي ينقلب العقد بيعا حالا نظراً إلى المعنى من الصيغة لأن السلم بيع في المعنى، وهذا القول صحيح ومعتمد في المذهب الشافعى<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون النقل عن الشافعى في بداية المجتهد من أنه أجاز السلم بأجل حال غير واضح المعنى<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٢٠٣/٢.

(٢) مغني المحتاج ١٠٤/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٠٣/٣، والمغني لابن قدامة ٤/٢٢١.

ولعل هذا اللبس قد جاء مما ورد في كتب الشافعية من أن السلم ينعقد بجميع الفاظ البيع أو بلفظ السلم، ولكن الواضح أنهم مع تجويفهم عقد السلم بأى صيغة فقد اشترطوا أن يكون السلم فيه دينا في الذمة وهذا يقتضي الأجل لصحة العقد<sup>(١)</sup>.

ويشترط الأجل أيضاً في مذهب الزيدية لأن الأجل عندهم من شروط السلم<sup>(٢)</sup>، وكذلك يشترط الأجل عند المخابلة في عقد السلم<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر أن قول جمهور الفقهاء هو اشتراط الأجل في عقد السلم.  
أما ما روى عن أبي ثور وابن المنذر من أن السلم يجوز حالاً، لأنّه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً كبيوع الأعيان، ولأنّه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجور، لأنّه من الغرر أبعد، فهو غير قوي لعدم استنادهما إلى نص في ذلك، ولأن الدليل العقلي قد صادم نصاً وهو قول النبي ﷺ «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، أو وزن معلوم. إلى أجل معلوم».

فقد جاء ذكر الأجل في الحديث مأموراً به، والأمر في أصله يقتضي الوجوب ما لم يكن صارفاً عنه ولم يوجد صارف قوي، كما أن النبي ﷺ عندما أمر بهذه الأمور التي جاءت في الحديث فقد أمر بها تبياناً لشروط السلم الصحيح الذي يجوز ويصح العقد معه وهذا يدل على عدم صحته وجوازه عند انعدام هذه الشروط أو أحدها، كما أنه لما لم يصح العقد عند انتفاء التعيين الكيل أو الوزن أو العد بلا خلاف، فيكون الأمر كذلك بالنسبة للأجل لأنّه قد نص عليه وشمله الأمر كما شمل الكيل والوزن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٦٠، والنهاج مع السراج ص ٢٠٥.

(٢) البحر الزخار ٣٩٧/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٢١/٤.

(٤) المرجع السابق.

- ١٢٦ -

ثم إن السلم إنما جاز رخصة المرفق، ولا يحصل للمرفق إلا بالأجل فإذا انتهى الأجل انتهى المرفق، وكذلك أيضاً - فإن الحلول في السلم يخرجه عن اسمه ومعناه.

أما الاسم فلأنه يسمى سلماً وسلفاً لتعجل أحد العضويين وتأخر الآخر، وأما المعنى فهو أن الشارع قد رخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيه حالاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت في الذمة<sup>(١)</sup>.

#### شروط الأجل:

ويشترط لصحة الأجل - أن يكون معلوماً، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَتْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمُى فَاقْتُبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقول النبي ﷺ «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٣)</sup>.

وليس هناك خلاف بين أحد من الفقهاء المسلمين في تعين الأجل، فإن كان التعين بزمان محدد بعينه من الأيام أو الشهور أو السنين كيوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فلا خلاف أيضاً في صحة الأجل.

وأما إن كان الأجل غير محدد على وجه الدقة بل كان التحديد على وجه التقرير كموسم الحصاد وما في حكمه، فإنه لا يصح الأجل عند ابن عباس وأبي حذيفة والشافعى وابن المنذر والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه. وذلك لأن الأجل إذا لم يكن محدداً حصل التنازع حول ميعاد التسليم ولربما تأخر أو تقدم من غير ضابط بل ربما لم يحل هذا الأجل لأى سبب فيؤدى ذلك إلى الغرر والغبن

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٣) هذا الحديث رواه ابن عباس وهو حديث صحيح عند علماء الحديث فقد رواه الجماعة ومنهم البخارى ومسلم وانتظر نيل الاوطار ٤/٢٥٥ وصحیح البخاری ٢/٣٠.

الشديد فوق الغبن الذي جوز أساساً للضرورة وهو العقد على معدوم جائز الوجود حقيقة أو حكماً.

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «لا تبیعوا إلى الحصاد والدياس ولا تبایعوا إلا إلى شهر معلوم»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك وأبو ثور، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وابن عمر، أنه يجوز الأجل التقريري إذا كان واقعاً على معلوم كموسم الحصاد وذلك استدلالاً بما روى عن ابن عمر - أنه كان يبتاع إلى العطاء، ولأن الأجل متعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا تفاوت فيه تفاوتاً كثيراً فأشبه ما إذا قال: أسلمت إليك هذا المال في كذا إلى رأس السنة .

ولكن الراجح هو الرأي الأول منعاً لزيادة الغرر، ولأن العطاء الذي روى عن ابن عمر فالمراد به وقت العطاء وهو زمن الدفع لا العطاء نفسه، لأنه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر فأشبه ذلك ما إذا قال: أسلمت إليه هذا المال في ثوب صفتة كذا إلى قدوم والدى من السفر، وهذا غرر كبير لا خلاف في أنه لا يجوز معه الأجل<sup>(٢)</sup>.

وإذا جعل الأجل إلى شهر تعلق بأوله إلى آخره وإن جعل بما يشمل اثنين في اسم واحد تعلق بأولها كجمادي وربيع، وذلك لأن جمادي اثنين هما - جمادي الأول وجمادي الثانية، وكذلك يوجد ربيع الأول وربيع الثاني .

وإذا أطلقت مدة الأجل بالأشهر من غير تعين شهر بعينه كشهر أو شهرين أو ثلاثة مثلاً حمل ذلك على الأشهر القرمزية ويكون ابتداء مدة الأجل من حين تمام العقد وذلك بدليل قوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب

(١) المغني ٤/٢٢١ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق وبداية المجتهد ٢/٣٠٤ ، ٢٠٣ .

- ١٢٨ -

الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم<sup>(١)</sup>، والمزاد بالشهور في الآية هي الشهور العربية (الهلالية) كما ذكر علماء التفسير<sup>(٢)</sup>.

### عرض تسليم المسلم فيه قبل حلول الأجل أو بعده هل يلزم؟

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إذا أسلم رجل لآخر دراهم أو دنانير إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل أو قبله أو بعده فإنه يلزم أخذها، لأن السلم هنا عقد سلف أي قرض وهو دين على المستقرض إلى المقرض يجب رده إليه عند الأجل أو الميسرة بدون زيادة أو نقصان لتبرأ ذمته المشغولة بالدين منه، وإنما اشتربطا فيه ذلك حتى لا يكون وسيلة إلى ربا النسيئة المقطوع بحرمتها. وربا النسيئة لا يجوز فيه تأخير أحد البذلين إذا كانا من جنس الriba. ولكن أجيزة لضرورة التأخير إذا كان سلفاً أي قرضاً من غير زيادة ولا نقصان.

السلم الذي في معنى البيع يختلف عن السلم الذي يعني السلف والقرض في أن الأول لا يتشرط فيه التماثل بين ثمن السلم والمسلم فيه، لأن ذلك لا يتشرط في البيع أما الثاني فإنه يتشرط لأنّه قرض لا بيع.

**ومع إجماع الفقهاء على ذلك فإنهم اختلفوا في عروض التجارة المؤجلة من السلم وغيره على الآتي:**

الجمهور من الفقهاء على أنه إن أتى المسلم إليه بالسلعة المسلم فيها قبل حلول الأجل وكذا بعد الحلول عند المالكية، فإنه لا يلزم المسلم تسلم المسلم فيه بل له رفضه والمطالبة بدينه وتعويض الضرر الذي أصابه من جراء عدم تسليم السلعة في ميعادها وسواء كان ذلك مما يتغير ويحتاج إلى نظر ومؤونة ومتعة، أم كان مما لا يحتاج إلى ذلك.

(١) سورة التوبه الآية ٣٦.

(٢) المغني ٣٢٣/٤.

- ١٢٩ -

فمن الأول الخضر والفواكه والحبوب وما في مثيلها، ومن الثاني: النحاس وال الحديد والطرب وما في مثل ذلك، وحججة الجمهور في أنه لا يلزم قبض العرض قبل محل الأجل أن المسلم فيه قبل حلول الأجل هو في ضمان المسلم إليه إلى الوقت المضروب معه الأجل وهو وقت التسليم، لأنه قد يكون للمسلم غرضاً في ذلك الأجل ولوه مصلحة أكيدة في تسلمه في الوقت المحدد لا قبله ولا بعده، لأنه ليس في حاجة إليه قبله، ولأن التسليم في العادة يحتاج إلى مؤنة ومشقة، وهو ليس في حاجة إليها ليتكلف تلك المؤنة فلذلك روعي غرضه، وقياس ما بعد الأجل على ما قبله.

وقال الإمام الشافعي: إن كان المسلم فيه مما لا يتغير ولا يحتاج إلى حراسة ومؤنة ومشقة لزم أخذه قبل الأجل أو بعده، وذلك كالحديد والنحاس وما في حكمهما.

وإن كان مما يقصد به النظارة أي الحراسة والمؤنة، كالفواكه والخضروات وما في حكمها لم يلزمها ذلك. وذلك لأن ما لا يتغير ولا يحتاج إلى مؤنة هو في حكم الدرام والدنانير التي قال جميع الفقهاء بأنه يلزم أخذها قبل الأجل أو بعده أما ما يتغير فهو ليس كالدرام والدنانير.

وقد رد جمهور الفقهاء على ذلك بأنه حتى فيما لا يتغير فإنه في ضمان المسلم إليه حتى التسليم. ولأنه يحتاج إلى مؤنة في العادة بخلاف الدرام والدنانير، إذ لا مؤنة فيها<sup>(١)</sup>.

#### **وجود المسلم فيه حال العقد:**

وأما وجود المسلم فيه أو جنسه حال العقد فقد اختلف الفقهاء هل ذلك شرط في صحة السلم أم ليس بشرط؟

---

(١) انظر بداية المجهد، ٢٠٧/٢.

- ١٣٠ -

قال مالك، والشافعى والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور: ليس بشرط حيث يجوز العقد على المسلم فيه ولو كان معدوما وقت العقد، ومثال ذلك: ما لو عقد مع آخر على أن يسلمه غرما أو قمحًا، ولم يكن ذلك موجوداً في الأسواق ولا زرع القمح بعد بل ما زال الوقت في زمن البذر، وكذا إن كان البلح لم يظهر من طلعة بعد.

واستدل هذا الفريق بجواز العقد على معدوم في السلم بما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه «إن الناس كانوا يسلمون في التمر الستين والثلاث فأفروا على ذلك ولم ينهوا»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والنوى والأوزاعي - لا يجوز السلم إلا في إبان الشيء المسلم فيه، ومعنى ذلك أن يكون موجوداً بالفعل وقت العقد سواء كان ذلك في الأسواق أو في ملك البائع ولكنه في مكان آخر بعيداً عن محل العقد لم يره المتعاقدان وقت العقد أو أحدهما، كما اشترط هذا الفريق أن يستمر وجود جنس المسلم فيه حتى التسليم.

وقد استدل الحنفية ومن وافقهم بما روى من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تسلموا في النخلة حتى ييدو صلاحها».

وكأن الحنفية ومن وافقهم رأوا أن الغرر يكون في السلم أكثر إذا لم يكن موجوداً في حال العقد، وذلك لأنـه في هذه الحالة يشبه بيع المعدوم الذى لم يخلق أصلا وهذا لا خلاف على أنه لا يجوز العقد عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور فيما استدل به الحنفية ومن وافقهم: بأنـ الحديث الذى احتجوا به إنما هو في بيع ونحن نتكلم عن بيع ما في الذمة وهذا جائز، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتყق عليه، ثم إنـ الجمع بين الأحاديث أولى من إعمال

(١) بداية المجتهد ٢٠٤/٢ ، ومعنى المحتاج ١٠٦/٢.

(٢) الأخبار ٥٠/٢ ، المغني ٣٢٦/٤.

- ١٣١ -

البعض وترك الآخر من غير بينة أو حجة قوية تدل على الترك والذى يمكن أن يقال فى هذا المخصوص هو أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله ولا خلاف فى ذلك عند الفقهاء على ما ذكره صاحب المغني . وهذا يتحقق بكون جنس الشيء موجوداً بالفعل ومستمراً إلى وقت التسلیم وحلول الأجل ، أو بكونه متتحقق الوجود بالقوة ، فهو كما يتحقق بالفعل ، يتحقق بإمكان وجوده وتسلیمه في ميعاد التسلیم في الغالب حتى ولو لم يكن موجوداً وقت العقد كما في الزروع والثمار والأشياء التي في حكمها والتي يغلب ويستمر وجودها دائماً وقتاً بعد وقت .

أما المعدوم أصلاً والذى لا يعلم هو سيوجد أم لا؟ فهو لا يجوز العقد عليه سلماً لإمكان عدم وجوده لكونه زيادة في الغرر المجوز في قليله شرعاً للحاجة والضرورة . ولهذا لم يجز بيع الآبق أو الطير في الهواء وإن كان مرئياً لزيادة الغرر وهو احتمال عدم القدرة على تسلمه<sup>(١)</sup> .

ثم إنه يمكن التغلب بالخيار على الغرر البسيط المحتمل وهو تعذر تسلیم المسلم فيه عند حلول الوفاء لأى سبب من الأسباب سواء كان ذلك راجعاً لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسلیم أو عدم وجود المسلم فيه ، وذلك كما في حالة عدم حمل الثمار المسلم له في جنسها تلك السنة المتفق على التسلیم فيها ، وذلك لأن المسلم عند عدم القدرة أو العجز عن التسلیم بالخيار بين أن يصير إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به المسلم إليه ، وبين أن يفسخ العقد يرجع بالثمن إن كان موجوداً بعينه في يد المسلم إليه ، أو بمثله إن كان مثلياً ، وإلا فقيمةه إذا لم يكن تسلیم الأصل ولا مثله ، وهذا في حالة ما إذا تعذر التسلیم في كل المسلم فيه .

فإن تعذر التسلیم في البعض فقط فللمستشار الخيار أيضاً بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن على المسلم إليه ، وبين أن يصير إلى حين الإمكان ويطالب بحقه<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ٤/٣٢٥ ، ومغني المحتاج ٢/٦٠ .

(٢) المغني ٤/٣٢٧ ، وبداية المجهد ٢/٥٠ ومغني المحتاج ٢/٦٠ .

**مكان التسليم:**

وأما بالنسبة لمكان التسليم أى مكان قبض المسلم فيه، فإن الإمام أبو حنيفة قد اشترطه لصحة عقد السلم تشييماً بالزمان كالأجل حيث إنه شرط صحة عنده.

أما جمهور الفقهاء فهو ليس بشرط عندهم في صحة عقد السلم، وإن كان الأولى والأفضل في نظرهم هو اشتراطه منعاً للخلاف بين المتعاقدين على مكان التسليم، وذلك لأن العرف في الغالب هو الذي يحدد مكان التسليم وإن كانت العادة تقرر أن مكان العقد هو مكان التسليم ما لم يكن نص في العقد أو عرف يقضى بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

**تحديد الثمن وتقديره:**

وبالنسبة لتحديد ثمن المسلم فيه أو تقديره فقد اشترطه الإمام أبو حنيفة ولم يشترطه جمهور الفقهاء وفيهم أبو يوسف ومحمد.

وعلى قول الإمام أبي حنيفة لا يكون المسلم صحيحاً إلا إذا حدد الثمن وقدر كيلاً أو وزناً أو عدداً؛ فإن كان الثمن جزاً لا يصبح السلم وإن كان الغرر بسيطاً تدفع صبرة من القمح (البر) غير معروفة الكيل أو الوزن بالتحديد ثمناً للمسلم فيه.

أما عند الجمهور فيصبح الثمن الجزاف ما دام معيناً وذلك لاشتراط دفع ثمن السلم مقدماً وهذا يقضي التعيين وبيع التعيين يقل فيه الغرر<sup>(٢)</sup>.

فإن كان الغرر كبيراً في الجزاف منع بيعه عند الإمام مالك رضي الله عنه، وبالتالي لا يكون ثمناً صحيحاً للمسلم فيه، وإن كان الإمام مالك يتافق مع الجمهور طبقاً لقواعد مذهبـه في أنه يجوز بيع الجزاف، ولم يشترط الجمهور ما اشترطه الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بداية المجتهد ٢٠٤ / ٢.

(٢) المرجع السابق ومغني المحتاج ١٠٤ / ٢ ، والاشتخار ٤٧ / ٢.

(٣) المراجع السابقة.

وأما بالنسبة للمسلم فيه نفسه فإنه لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط تقديره لأنّه في الذمة وهو دين فلابد من ضبطه ليتمكن الوفاء به، ولأن الغر فيه أصلاً حيث إنّه عقد على غير معين أو معدوم وقت العقد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فلا يزيد غر على غرر، لأن الغر العظيم غير جائز العقد عليه شرعاً لأنّه يؤدي إلى ضرر ولا ضرار في الإسلام.

وتقدير المسلم فيه يكون بالوزن فيما يمكن وزنه، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، فإن لم يكن التقدير بأخذ ما سبق من التقديرات انضبط المسلم فيه بالصفات المقصودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً<sup>(١)</sup>.

---

(١) المراجع السابقة.

### المقصد الثالث

#### اختلاف المتعاقدين في السلم

والمتباعان في السلم إما أن يختلفا في قدر الثمن أو المسلم فيه، وإما أن يختلفا في جنسهما أو في الأجل، وإما أن يختلفا في مكان القبض.

##### الاختلاف في القدر:

فأما اختلافهم في قدر المسلم فيه، فالقول فيه قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه المتفق عليه، وهو المسلم فيه، وأما قدر الثمن فالقول فيه هو قول المسلم إن أتى بما يشبه المتفق عليه ثمناً، وإنما فالقول قول المسلم إليه إن أتى بما يشبه الثمن، فإن كلاً منهما بما يشبه القدر المسلم فيه فالقياس أن يتحالفاً ويتفاسخاً.

##### الاختلاف في الجنس:

وأما اختلافهم في جنس المسلم فيه، فالحكم في ذلك هو التحالف والتفاسخ. ومثال ذلك: ما إذا قال أحدهما - أسلمت إليك في تمر. وقال الآخر: بل أسلمت إليك في قمح فيحلف كل منهما على صدق دعواه، فإذا حلفا معاً تعارضاً فتساقطاً أي تعارضت دعوى كل منهما مع دعوى الآخر لوجود اليمين التي على صدقهما.

ولما كانت الدعوى من حيث الظاهر على صدق لوجود اليمين في كل ولم يوجد ما يرجح إدراهما على الأخرى توقفنا عن الحكم بصحة أحد الدعويين وبطلان الأخرى.

ولهذا قلنا أنهما تعارضاً فتساقطاً أي تسقط دعوى كل طرف من الأصل بما ادعاه وتعود إلى الأصل قبل العقد والأصل هو الرجوع إلى الحالة قبل العقد وهو.

- ١٣٥ -

عدم الالتزام بالعقد، ولا يلتزم المسلم إليه إلا بالثمن الذي أخذه بعيته إن كان موجوداً وبمثله إن فقده إن كان مثلياً أو مقدراً، فإن كان عرضاً قوم بقيمةه وقت العقد.

### الاختلاف في الأجل:

وأما اختلاف المتعاقدين في الأجل - فإن كان في حلوله فالقول هو قول المسلم إليه. وإن كان في قدره فالقول أيضاً قول المسلم إليه إلا أن يأتي بما يشبهه ، مثل أن يدعى المسلم وقت إثبات المسلم فيه، ويدعى المسلم إليه غير ذلك الوقت حيث يكون القول قول المسلم، لأن الأصل أنه دفع الثمن في السلعة لوقت محدد والأصل أنه هو الدائن والمسلم إليه هو المدين والأصل أن الدين ووقته يعرف من قبله ما لم يكن هناك معارض بدليل والأصل أنه لا دليل على ذلك الأجل ، فيؤخذ بقول صاحب الدين .

### الاختلاف في مكان التسليم:

وأما اختلاف المتعاقدين في السلم في موضع القبض أي مكان التسليم، فالمشهور - أن من ادعى موضع عقد السلم فالقول قوله، وإن لم يدعه واحد منهمما فالقول قول المسلم إليه .

وقد خالف سخنون من المالكية في الوجه الأول - وهو ادعاء موضع العقد حيث قال: القول قول المسلم إليه مطلقاً وإن ادعى القبض في موضع العقد.

كما خالف بعض المالكية في الوجه الثاني أيضاً وهو عدم ادعاء الموضع من الطرفين حيث قال: إذا لم يدع واحد منها موضع العقد تحالفاً وتفاسحاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) بداية المجتهد ٢٠٨/٢.

- ١٣٦ -

### الاختلاف في الثمن:

' وأما اختلاف المتعاقدين في الثمن نفسه فحكمه حكم اختلاف المتابيعين قبل القبض وهو التحالف والتفاسخ. كما قال الجمهور، وذلك لحديث ابن مسعود الذي رواه مالك ، أن رسول الله ﷺ قال «أيما بيعين تباعا فالقول قول البائع أو يترادان» فمن حمل هذا الحديث على وجوب التفاسخ وعمومه وهو قول الجمهور قال: يتحالثان في كل حال ويتفاسخان لأن كل واحد من الطرفين مدع ومدع عليه ولا بينة لأحدهما ، فتعارضنا فتساقطا ، فوجوب الفسخ خروجا من هذا الخلاف ، ومن حمله على غير الوجوب قال إن الحديث يقتضي التخيير لا الوجوب لوجود «أو» فيه وهي تدل على التخيير بين الفسخ أو الاستمرار في العقد إن تراضى الطرفان على ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق . ١٩٢ / ٢

### المبحث الثالث

#### عقد الإجارة

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة التي تؤخذ عن عمل شخص أو منفعة أرضه أو ملكه.

وفي الشرع: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم<sup>(١)</sup>.

وذكر المنفعة قيد لإخراج العقد على العين كالبيع، وذكر «معلومة» قيد لإخراج المنفعة المجهولة كالجعالة حيث إن العمل فيها مجهول والثواب معلوم.

والمقصودة قيد في التعريف لإخراج المنفعة غير المقصودة حيث لا يجوز العقد عليها استئجاراً كاستئجار الفاكهة لشمعها كتفاحة مثلاً، لأن التفاح يقصد العقد عليه لأكله لا لشمها، وإن كانت له رائحة طيبة، ولكن الناس في الغالب لا يقصدونه من أجل هذه الرائحة وإنما من أجل أكله فقط.

«وقابلة للبذل» قيد في التعريف لإخراج المنفعة الغير كاملة للبذل كمنفعة البعض في النكاح لأنها شخصية فقط.

«والإباحة» قيد في التعريف لإخراج العقد على منفعة غير مباحة كاستئجار الجارية لوطتها، لأنها وإن كانت ملوكه إلا أن منفعتها العامة في غير بعضها، لأن بعضها منفعة خاصة وشخصية على مالكها فقط أو من يتزوجها أى على أحدهما فقط المالك إن كانت على ملك سيدها. وزوجها فقط إن تزوجت حيث لا يجوز

---

(١) مغني المحتاج ٣٣٢/٢.

- ١٣٨ -

مالكها وطؤها مع زوجها، لأنه يملك عينها ومنفعتها كلها ما عدا بضعها حيث هو مملوك شرعاً لزوجها فقط.

«وبعوض» قيد في التعريف خرج به عقد العارية، لأنه وإن كان العقد فيه على منفعة، ولكن هذه المنفعة بدون عوض ولهذا كانت اليدين المستعيرتين يد ضمان، واليد المستأجرة يد أمان.

«ويعلوم» قيد في التعريف خرج به عقد المسافة، فإنه وإن كان على منفعة وهو عمل الساقى إلا أن العوض فيه غير معلوم في الحال، لأنه على ما مستتجه الأرض من ثمر وهو غير معلوم وقت العقد بل هو مجهول.

#### حكم الإجارة:

والعقد على الإجارة الشرعية أي المستوفاة لأركانها وشروطها جائز بلا خلاف بين الفقهاء للإجماع على جواز العقد عليها في الأعيان المملوكة والعمل في غير الملك ويسمى الأول عقد إيجار الأعيان والثاني عقد إيجار الأشخاص وهو المعروف بعقد الكراء، أو عقد العمل حسب الاصطلاح الحديث.

ودليل هذا الإجماع قول الله تعالى في شأن موسى مع شعيب عليهما السلام: «إنى أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجاج فإن أتممت عشرأً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدنى إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيضى وبينك أيا الأجلين قضيت فلا عدوان على والله على ما نقول وكيل»<sup>(١)</sup>.

والقائل هو شعيب النبي عليه السلام كما في تفسير ابن كثير على المشهور عن الحسن البصري وغير واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة القصص الآيات ٢٧، ٢٨.

(٢) ٣٨٤ / ٣ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٣.

### أركان الإجارة:

وأركان الإجارة عند الجمهور أربعة: عاقد، ومعقود عليه، وأجرة، وصيغة ويشترط في العاقد ما يشترط في عقد البيع، وفي المعقود عليه وهو المنفعة كونها ذات قيمة مقصودة حيث لا يصح العقد على استئجار بيع على كلمة واحدة لا تعب فيها وإن روجت السلعة ولا على تفاحة لشمها، لأن المنفعة في الأولى كالمعدومة وفي الثانية غير مقصودة فهي كالمعدومة أيضاً.

كما يشترط في المنفعة أن يكون مقدور عليها حسا وشرعا ولهذا لا يصح العقد على استئجار مقصوب ولا على استئجار أعمى للحفظ والحراسة، ولا على أرض صحراوية للزراعة إذا لم يصلها ماء بوجهه من الوجوه بالمطر المعتمد أو الجارى أو الجوفى المتيسر للعقد.

كما يشترط في المنفعة أيضاً: أن تكون معلومة عيناً وقدراً وصفة، فإن كانت المنفعة غير معلومة العين كإيجار إحدى السيارات الموجودتين على التجهيل، أو الغائبة غير المعلومة الجهة والمكان وإن كانت معلومة الوصف، وكذلك لا يصح إيجار العين الحاضرة بدون تحديد مدة الإجارة ولا مكان محل العمل، لأن العقد على الإجارة في أصله يبنى على الترخيص، لأنه عقد على معدوم فكان الأصل فيه المنع عزية ولكن رخص فيه للضرورة والمصلحة، فلا يتسع فيما يؤدى إلى زيادة التجهيل والضرر الفاحش الذى يؤدى إلى التزاع بين المتعاقدين وهو ما نهى عنه فى الشرع لننهيه بكتيريا عن بيع الغرر.

### ما تقدر به المنفعة:

ويكن تقدير المنفعة بالزمان أو بالعمل، والزمن يدخل في إجارة الأعيان كالدور والأراضي والعمل في إجارة الذمة والأشخاص والأعمال والمقاولات.

### ما يشترط في الأجرة:

ويشترط في الأجرة تسليمها في المجلس إن كانت الإجارة على عمل متعلق

- ١٤٠ -

بالذمة أو الوصف كالسلم، أن تكون معلومة جنساً وقدراً وصفة ويكتفى عن ذلك أن تكون الأجرة معينة في مجلس العقد للعاقدين.

#### ما يشترط في الصيغة:

ويشترط في الصيغة ما يشترط في البيع ما عدا شرط التأقيت، لأنه لا ينافي عقد الإجارة لأنها من طبيعته ومقتضاه بل لابد فيه ليصبح العقد.

#### الأحكام العامة التي تتعلق بعقد الإجارة:

- ١ - يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة للمستأجر في المنشآت والمكينة من ذلك في غير المنشآت كالعقارات في الزمن الذي حدد لاستيفاء المنفعة وذلك بالتخليص أو تسليم المفتاح في البناء ليتمكن من الحصول على منفعته وذلك في إجارة الأعيان، إن كانت الإجارة تتعلق بالأعيان، وعلى المؤجر إزالة كل ما يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة من العين محل العقد.
- ٢ - يجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة وتسليمها للمؤجر بعد استيفاء منفعته كما تسلّمها ولا يضمن ما تلف منها أو نقص بسبب استيفاء منفعته بدون تقصير منه فإن كان بتقصير ضمّن.
- ٣ - يصح العقد على الإجارة لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها بعد استيفاء المنفعة كل بحسبه وما يليق به من منفعة ويراعى في ذلك الجنس والنوع والصفة والعرف، فالدار يمكن تأجيرها لثلاثين سنة مثلاً، والدابة لعشرين سنتين، والثوب لستة، وذلك لإمكان استيفاء المنفعة في كل ما سبق في هذه المدة في العادة والغالب دائمًا.
- ٤ - إذا كانت المنفعة المعقود عليها من عين معينة لا يجوز إيدالها ولو بمثل شكلها إلا برضاء المستأجر لأن العين الأول هو المعقود عليه فإن تلفت قبل التسليم والتمكين انفسخت الإجارة، وإن استبدل كان للمستأجر الخيار في الفسخ أو البدل.

أما إذا كانت المنفعة المعقود عليها تتعلق بعمل معين كخياطة ثوب معين عند خياط وكصبي عين للارتضاع عند مرضعة مثلاً، فإنه يجوز إبدال العين لأن استيفاء المنفعة يتعلق بالعمل أصلاً والعين تبع ويمكن استيفاء المنفعة مع البدل بلا ضرر على الرا�ح فعین المعقود عليه طريق للاستيفاء فقط فكان كالراكب لا معقود عليه حيث إنه وإن عين المعقود عليه فإن العقد فيه في معنى إجارة الذمة فحمل عليها لا على إجارة الأعيان.

- ٥ - يد المستأجر على العين المستأجرة يدأمانة في مدة الإجارة وكذلك بعدها حتى يتسللها المؤجر ولو مع التأخير ما لم يكن ضرر فيه وعلم به المستأجر وتعمد ذلك التأخير ولم يعلم به المؤجر ولا يضمن المستأجر في جميع الأحوال إلا بالتقدير أو التعذر.
- ٦ - لا تنفسخ الإجارة لعدم تسليم المعقود عليه بعد شرعاً سواء كان من المؤجر أو المستأجر.
- ٧ - لا تنفسخ الإجارة بموت أحد التعاقددين ولا بموتهما معاً، لأن ورثهما يقومون مقامهما في تحقيق الاستيفاء لأن المنفعة مال يورث كالعين.
- ٨ - إذا كانت الإجارة تتعلق بالذمة لم تنفسخ ولو بعض مدة الإجارة قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها ليتمكن المستأجر من استيفاء منفعته في أي وقت كان إلا برضاء المستأجر.
- ٩ - ليس للمستأجر فسخ الإجارة بهلاك منفعة لم يستوفها إذا كان ذلك بسبب لا يرجع إلى المؤجر كهلاك الزرع بجائحة كحر أو برد أو سيل أو جراد أو عطش لعدم نزول مطر، أو لانقطاع الماء؛ لأنّه يمكن استيفاء المنفعة موكولة إلى المستأجر ولم يمنعه منها المؤجر والجائحة لم تؤثر في منفعة العين المعقود عليها وأن هلاك منفعته حصل في يده بغير تعد من المؤجر فكانه أهلك مال نفسه.

- ١٤٢ -

١٠ - تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة لفوats المتفعة المعقود عليها فيها كانهداM الدار المستأجرة للسكنى - كما تنفسخ بفوats مدة الإجارة قبل التسلیم من المؤجر لفوats المتفعة محل القبض .

١١ - غصب العين المؤجرة بدون تقصیر من المستأجر يثبت الخيار بالفسخ ما لم يبادر المؤجر بالانتزاع من الغاصب قبل مضى مدة مثلها أجرة في العادة وهذا في إجارة العين .

أما إجارة الذمة وهي العقد على عمل فإنه لا خيار فيها بالغصب حيث يمكن الإبدال وعلى المؤجر تحقيق ذلك لإمكان استيفاء المتفعة للمستأجر بأى وجه كان فإن امتنع كان للمستأجر الخيار بالفسخ .

١٢ - إذا هرب المؤجر بالعين المستأجرة إجارة عين وتعذر على المستأجر استرجاعها كان له الخيار في الفسخ كما في فقدها وذلك لعدم القدرة على استيفاء المتفعة محل العقد في هذه الحالة .

فإن كانت إجارة ذمة ولم يوجد مثلها في مال المؤجر افترض عليه واستأجر مثل المعقود عليه واستوفى متفعة ، فإن تعذر عليه الافتراض كان له الخيار في الفسخ<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع فيما سبق مغني المحتاج ٣٣٢/٢ وما بعدها والاختيار ٦٩/٢ وما بعدها والمغني ٤٣٢ وما بعدها ومقدمات ابن رشد ٦٦١ وما بعدها، والمذهب ٣٩٤/٢ وما بعدها، والمدونة ٤٤٤/٣ وما بعدها .

## المبحث الرابع

### عقد المزارعة

تعريف المزارعة:

المزارعة في اللغة: هي المفاعة من الزرع وهو الإثبات المضاف سبيه إلى العبد مباشرة بخلق الله وقدرته وإيجاده، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَتُنْهَا تَزْرِعُونَ أَمْ نَحْنُ الْأَنْهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما المزارعة في الاصطلاح الفقهي فهي: عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها بجزء من الزرع<sup>(٢)</sup>.

حكم المزارعة:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على مذهبين:

المذهب الأول: عدم صحتها شرعاً لفساد عقدها لأنها عقد على مجھول، ولأن العقد من على جنس واحد بين الربويات غالبة بالنسبية وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى رضى الله عنهم، واستدلوا بما يأتى: أولاً: ما روى عن رافع بن خديج أنه قال: كنا نخاير على عهد رسول الله ﷺ على أمر كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أفعى لنا وقلنا ما ذاك قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكتريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الواقعة الآية ٦٤.

(٢) المفتني ٤١٦/٥.

(٣) المرجع السابق ٤١٧/٥.

- ١٤٤ -

ثانيًا: رواه البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يزرعون الأرض بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمتحها فإن لم يفعل فليسك أرضه».

ثالثًا: العقل. وذلک لأن استئجار الأرض ببعض الخارج منها كالنصف والثلث والربع ونحوه استئجار بدل مجهول فلا يجوز كالإجارة.

المذهب الثاني: صيغة المزارعة بجوازها شرعاً وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، واستدلوا بما يأتي:

أولاً : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من زرع أو ثمر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: بما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أنهم عاملوا أهل خيبر بالشطر الذي يخرج من الأرض استدلوا بفعل النبي ﷺ معهم ذلك<sup>(٢)</sup>.

الراجح: والمذهب الراجح الذي نميل إليه هو صحة عقد المزارعة لحاجة الناس إليها ولتعاملهم بها عرفاً بالشروط التي بينها الفقهاء حالة الصحة.

#### أركان عقد المزارعة:

وأركان عقد المزارعة ثلاثة هي:

١ - العقود.

٢ - المعقود عليه.

٣ - الصيغة.

(١) المغني ٤١٨/٥.

(٢) المرجع السابق ٤١٨/٥ وما بعدها.

- ١٤٥ -

### شروط صحة المزارعة:

وشروط صحة المزارعة هي التي يجب أن تتوافر في أركانها فإذا توفرت أركانها مستوفية لكل شروطها الشرعية صحت المزارعة وجاز العقد عليها بين الناس.

ولهذا يشترط في العاقدين (مالك الأرض والمزارع) كونهما مما يصبح العقد معهما وذلك بأهلية التصرف في المال والعقود، وفي المعقود عليه وهو الأرض والأجرة توفر الشروط الالزمة لكل منها فيشترط في الأرض أن تكون صالحة للزراعة، وأن تكون معلومة، وأن تسلم إلى الزارع خالية من الزراعة لمالك أو للغير.

ويشترط في الخارج منها: أن يكون نصيب كل منهما معلوما منه بالربع أو النصف أو الثلث على الشيوع، وأن يكون بين المالك والمزارع فقط.

ويشترط في المزروع أن يكون معلوما للعاقدين كأن يبين نوع الزرع الذي يوضع في الأرض وصفته، لأن حال الأرض يختلف من زرع إلى زرع.

ويشترط في العقد أن يكون محدد المدة وأن تكون هذه المدة صالحة في العادة والغالب لإتمام الزرع ونضوجه وحصاده.

ويشترط في المعقود عليه وهو العمل أن يكون من العامل أي الزارع، فإن كان العمل من المالك لا يصح العقد بالاتفاق.

### أنواع المزارعة:

ومزارعة التي يمكن العقد عليها أربعة أنواع: ثلاثة منها صحيحة وواحد فاسد، فالصحيحة هي التي يكون العمل فيها دائما من جهة العامل وهو المزارع والفاسدة هي التي يكون العمل فيها من جانب المالك.

- ١٤٦ -

### الأنواع الصحيحة من المزارعة:

الأول: أن يتم العقد في المزارعة على أن يكون العمل من جانب المزارع والأرض والبذر والآلة وكل ما يلزم الأرض والزراعة بعد العمل من جانب المالك. وهذا النوع جائز، لأن صاحب الأرض في هذه الحالة يكون مستأجرًا للمزارع ليعمل له في أرضه على أن تكون أجنته بعض الخارج منها الذي هو ثماء ملكه وهو البذر، فالأجرة معلومة في الجملة وإن كانت غير معلومة على التفصيل، وقد جوز ذلك في عقد الإجارة رخصة لأن الإجارة تقبل الغرر البسيط لضرورة التعامل إليه، ولأن الغرر البسيط قد يقع على الطرفين ولأن الغرم بالغنم.

الثاني: أن يتم العقد على أن تكون الأرض من جانب المالك، والباقي كله وهو البذر والعمل والآلة من جانب الآخر وهو بالمزارع وهذا النوع جائز، لأن العامل يصير مستأجرًا للأرض ببعض الخارج منها.

الثالث: أن تكون الأرض والبذور من المالك، والعمل والآلة من جانب الآخر وهو المزارع وهذا جائز أيضًا، لأن المالك استأجر العامل وألتة ببعض الخارج من الأرض.

### العقد الفاسد في المزارعة:

وأما النوع الفاسد والذي يصير عليه العقد فاسدًا أيضًا فهو أن يتم العقد على المزارعة بشرط أن يكون البذر من جانب العامل والباقي كله وهو الأرض والعمل والآلة من جانب المالك، لأن ذلك لا يعتبر مزارعة بل يكون ربا محرباً لأن المعقود عليه يكون أحد الأجناس الريوية وهو الزرع بجنسه لأجل ففيه عدم التساوى وعدم الحلول فيحرم الحديث الذي ورد في ذلك وللإجماع على حرمته.

### الأحكام العامة لعقد المزارعة:

١ - كل ما كان من باب النفقة على الزرع ولم ينص عليه في العقد فعلى العاقدين

- ١٤٧ -

معاً على قدر حصتها في الخارج منه، فإن كان مناصفة كانت النفقه عليهم بالسوية، وإن تفاوتت روعى هذا التفاوت بين المتعاقدين في glam أحدهما بمقدار حصته من الخارج.

- ٢ - كل ما كان من أعمال المزارعة بما يحتاج الزرع إليه لصلاحه فعلى المزارع وحده وإن لم ينص عليه في العقد.
- ٣ - ناتج المزارعة بين صاحب الأرض والمزارع بما اتفقا عليه في العقد ولا حجر على حرفيهما في ذلك التقدير إذا كان بعيداً عن الغرر أو التدليس أو الإكراه.
- ٤ - إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد منها قبل الآخر ولا التزام.
- ٥ - عقد المزارعة لازم من الجانبين إذا تم مستوفياً بجميع أركانه وشروطه الشرعية بناء على ما قال به الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ومن وافقه<sup>(١)</sup> فلا يحق لأحدهما التخلل منه إلا برضاء صاحبه لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الْأَقْوادِ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع المغني ٤١٦ / ٥ - ٤٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٧٢ / ٣ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ١.

- ١٤٨ -

## المبحث الخامس

### عقد المساقاة

تعريف المساقاة:

المساقاة لغة: هي مأخوذة من السقى بسكون القاف لاحتياجها إليه غالباً لكونه أكثر أعمالها لقوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا» أو من السقى - بكسر القاف وتشديد الياء - وهو صغار النخل ونسبت إليه لأنّه الأصل نظراً إلى أن صغار النخل تحتاج إلى ذلك السقى المشهود حتى تكبر بخلاف غيرها من الكبير الذي يعتمد على نفسه في الحياة غالباً وعلى التعهد بالسقى من الغير في القليل، ولذلك شبه الإنسان بها كما أخبر النبي ﷺ.

أما المساقاة في الشرع: فهي العقد على شجر من مالك ليتعهد به غيره بالسقى والتربية على أن ما يزرق الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين<sup>(١)</sup>.

حكم المساقاة: الجواز عند الجمهور ما عدا أي ضيق حيث لا تصح عنده، ودليل هذا الجواز ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وأنه مال ينمو بالعمل فجازت المعاملة عليه ببعض ثماره كالاثمان<sup>(٢)</sup>.

ما يجوز فيه المساقاة:

تجوز عند جمهور الفقهاء في كل شجر يثمر كالنخل والكرم والموالح. وأما الذي لا ثمر له كالكافور لا يجوز بالإجماع.

(١) مغني المحتاج ٣٢٢/٢.

(٢) المرجع السابق.

- ١٤٩ -

### شروط صحة المساقاة:

أولاً: يشترط في المعقود عليه أن يكون معلوماً وفي العاقدين أهلية العقد والتصرف، وفي الصيغة الإيجاب والقبول.

ثانياً: أن تكون الأشجار مشمرة.

ثالثاً: أن تتم التخلية من المالك للعامل الساقى.

رابعاً: أن يكون نصيب كل من العاقدين من ناتج الشجر، فإن كان من الخارج منه فسد العقد.

خامساً: أن تكون الحصة بينهما على الشيوع.

سادساً: أن يكون عقد المساقاة على زمん معين فإن أطلق فسد العقد<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع أحكام المساواة بالتفصيل في مغني المحتاج ٣٢٢/٢ وما بعدها والمغني لابن قدامة ٥/٣٩١ وما بعدها، ولوطا ٤٩٤ وما بعدها وحاشية الدسوقي ٣/٥٣٩ وما بعدها.

## المبحث السادس

### عقد الرهن

الرهن لغة: الحبس والثبوت مطلقاً. وفيه حديث: «ونفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(١)</sup>.

وشرعياً: عقد على عين مالية توثيقاً للدين ثابت ليستوفى منها عند تعذر الوفاء<sup>(٢)</sup>.

ودليل الحكم: حكم الرهن بالجواز بالإجماع - لقوله تعالى: «وإن كتم على سفر .. الآية»<sup>(٣)</sup> وللحديث: أن النبي رهن درعه عند يهودي، والعقل يقتضى هذا العقد لضرورة التعامل بين الناس إذا تعذر الاستيفاء بالحقوق حالة. ولأنه من باب التعاون لقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»<sup>(٤)</sup> والصبر على المدين إذا تحقق منه الوفاء لاشك أنه من البر والتقوى.

وأركان الرهن عند الجمهور: أربعة، وهي:

(١) عقدان - راهن ومرتهن (مددين ودائن).

(٢) معقود عليه - (وهو العين المرهونة).

(٣) مرهون به (الدين).

(٤) صيغة (إيجاب وقبول).

(١) راجع التبيه ص ٦٢ والاختبار ٨٥/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

- ١٥١ -

- ويشترط في العاقد أن يكون مطلقاً التصرف.

- ويشترط في العقود عليه:

أولاً: أن يكون عيناً معينة ليمكن الوفاء منها عند العجز عن السفارة، فإن كان ديناً بطل العقد، لأنّه غير مقدور على تسليمه ولأنّه في حكم العقد على المعدوم، ولأنّه يؤدي إلى الضرر الفاحش والتتارع فممنع منه قياساً على بيع الفرض المنهي عنه.

ثانياً: ملوكاً للمدين أو الكفيل إذا كان الرهن بكفالة، وعلى ذلك لا يصح رهن الوديعة ولا العارية ولا العين المؤجرة.

ثالثاً: قبضه في مجلس العقد أو التمكين من القبض ولو بالتخلية من المالك للمرتهن.

- ويشترط في المرهون به (الدين) أن يكون ثابتاً لازماً، فإن كان غير ثابت أصلاً أو ثابت غير لازم بطل العقد، ولهذا لا يصح الرهن في زمن الخيار في البيع - ديناً معلوماً.

ويشترط في الصيغة ما يشترط في صيغة البيع، وهي أن تكون من تصح منه الصيغة وأن يتصل الإيجاب بالقبول، وألا يكون فيها ما ينافي العقد كشرط منفعة المرهون للمرتهن.

فإن اتصل بالصيغة ما يقتضيه عقد الرهن كاحتياط المرتهن بالمرهون أو تقدمه على الغرماء عند تزاحم الغراماء، أو الإشهاد به صحيحاً العقد والشرط معاً.

فإن اتصل بالصيغة ما لا غرض فيه للعقد صحيح العقد ولغي الشرط كشرط إلا يأكل الحيوان المرهون إلا نوعاً معيناً من الطعام سواء كان هذا الشرط من الراهن أو من المرتهن.

فإن اتصل بالصيغة ما يضر المرتهن وينفع الراهن كشرط منفعة المرهون

للمرتهن بطل العقد على الراجح، لأن المرهون على ملك صاحبه وله منفعته في كل وقت وإلا عينه لضمير الاستيفاء فقط عند العجز بالوفاء من المدين وقت حلول الوفاء.

وتصح الصيغة في عقد الرهن بالكتابة والإشارة، والمراسلة، والمعاطة إن دلت القرينة عليها كأن اتصل عقد الرهن بسبب الدين مباشرة أو دل عرف على ذلك أو شرط مسبق في عقد كان هو السبب في عقد الرهن اللاحق له.

#### أحكام عامة تتعلق بالرهن:

- ١ - رهن المنفعة: لا يصح رهن المنفعة، كرهن سكنى الدار، أو ركوب السيارة، أو إجارة الأرض، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استئثار.
- ٢ - رهن المشاع: صحيح ولكن لا يتحقق القبض في المرهون إلا بتسليم الجميع للمرتهن (الدائن) والتحكيم كالتسليم. وإن كان منقولاً لا يتم التسليم إلا بالنقل بإذن الشريك فإن رفضها أو تنازعاً نصب الحاكم عدلاً ليكون المرهون تحت بيده أمانة لها لحين الوفاء.
- ٣ - يصح رهن ما يسرع إليه الفساد: إذا أمكن المرتهن الوفاء منه قبل فساده سواء في ميعاده أو قبله بالبيع أو الحفظ ولو بمؤنة كتجفيف رطب مثلاً ولكن بعد إذن الحاكم، والمبيع في المرهون الذي كان سيفسد لابد من إذن فيه قبل البيع من الحاكم أو الراهن، ويكون الثمن رهناً مكان الأصل المبيع.
- ٤ - لا ينفسخ عقد الرهن بفاسد المرهون قبل حلول الأجل بأي حال.
- ٥ - للراهن الحق بالانتفاع بالعين المرهونة بشرط لا يؤدي هذا الانتفاع بنقص العين أو تلفها - فإن أمكن الاستيفاء بها وهي في يد المرتهن لم تنزع من يده، وإنما للراهن الحق في نقلها إليه إن كانت منقوله وللمرتهن الإشهاد على ذلك الرد إن لم يتحقق في الراهن وإنما سلمه بدون إشهاد.
- ٦ - يستحق بيع المرهون عند الحاجة إلى بيعه إما لفساده أو عجز المدين عن الوفاء.

- ١٥٣ -

في الميعاد المتفق عليه بين الدائن والمدين، ويقدم المرتهن عند البيع بالشمن على سائر الغرماء ليستوفي كل ذي حق منه.

- ٧ - إذا رفض الراهن بيع المرهون ألزمه القاضى بالبيع أو حكم بالبيع.
- ٨ - مؤنة العين المرهونة على الراهن ويجب عليها عند الامتناع على الراجح حيث لا يحق للمرتهن بيع جزء منها للإنفاق على بقية العين ولو بإذن من القاضى إذا لم يأذن الراهن.
- ٩ - يد المرتهن يد أمانة على العين المرهونة لا يضمن إلا بالتعدي أو الامتناع عن الرد بعد الوفاء، أو الأداء، لحديث: «لا يعلق للرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه وعليه غرمه».
- ١٠ - إذا تلفت العين المرهونة بغير تعد من المرتهن أو بفعل الراهن أو بسببه وبقبض المرتهن بدلاً منها كانت في يده أمانة كالأصل تماماً.
- ١١ - الزيادة المتصلة بالعين المرهونة تصير مرهونة تبعاً للأصل كسمن الحيوان أو غراء الزرع أو بيض أنفرخ.  
وإن كانت الزيادة منفصلة لم يسر الرهن إليها كثمر الشجر ونتاج الحيوان كالبيض واللبن، وهذا هو مذهب الجمهور.
- ١٢ - ويرى الإمام أبو حنيفة: سريان الرهن إلى الزيادة المتصلة كالمتصلة قياساً.
- ١٣ - إذا تلف المرهون بأفة سماوية بطل الرهن كالمرض ونحوه.  
أولاً: بقضاء الدين على أي جهة كانت.  
ثانياً: الإبراء منه أي إبراء المرتهن للراهن.  
ثالثاً: قبول الحوالات به من المرتهن إذا أحاله الراهن بدينه على غيره.  
رابعاً: فسخ المرتهن عقد الرهن وحده أو مع الراهن.

- ١٥٤ -

١٤ - العين الواحدة إذا قبلت التعدد في الرهن صح العقد عليها بأكثر من رهن كدار رهن مالكها نصفها بدين لواحد ونصفها الثاني لأنخر بدين آخر وإذا برىء أحدهما انفك من العين المرهونة ما يقابل قسطه الذي رهنت به وذلك لتعدد العقد على عين تقبل هذا التعدد بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع : النصيحة ص ٦٢ وما بعدها . والاختبار ٨٥ / ٣ وما بعدها ومعنى المحتاج ١٢١ / ٢ وما بعدها ،  
وبيان الصنائع ٣٧١٥ / ٨ وما بعدها .

- ١٥٥ -

## المبحث السابع

### عقد الحوالة

#### المقصد الأول

#### التعريف - الحكم - الدليل

تعريف الحوالة:

الحوالة<sup>(١)</sup> لغة: التحويل والانتقال: وشرعًا: عقد يقضى انتقال دين من ذمة إلى ذمة أخرى وعرف آخرون الحوالة - بأنها تحويل الحق من ذمة إلى ذمة بشروط مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

والحوالة فيها معنى الكفالة لأن كلاً منها عقد التزام بما على الأصيل للتوثيق، إلا أن الحوالة تتضمن براءة الأصيل براءة مقيدة بخلاف الكفالة التي لا تبرئه الأصيل بل تضمن الأصيل والكفيل معاً بما التزم به<sup>(٣)</sup>.

حكم الحوالة:

وحكم الحوالة الجواز أصلًاً وذلك لاشترط الرضا بين أطراف العقد بلا خلاف بين الفقهاء كما فيسائر عقود المعاوضات الأخرى، وهذا من لوازם العقود الرضائية في الشريعة الإسلامية، لأن معنى الرضائية توافق إرادة الشخص بحرفيته ورغبته و اختياره مع إرادة أخرى على إبرام عقد أو إنشاء التزام ما.

(١) بفتح الحاء وكسرها والفتح أنصب، وانظر المهدب ١/٣٣٧، والمسباح المنير مادة «حول» من ٧٣ الطبعة الأولى.

(٢) المهدب ١/٣٣٧، والسراج على المنهج من ٢٣٨، والفقه الميسر في المعاملات من ٢٥، والمعاملات الشرعية من ٣٣٦.

(٣) فتح القدير ٧/٢٣٨.

- ١٥٦ -

ودليل هذا الحكم وهو الجواز الأصلي من الشرع - السنة، والإجماع.  
أما السنة: فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل  
الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئه فليتسع»<sup>(١)</sup>.

والامر وإن كان في أصله للوجوب فقد صرف عن هذا الأصل إلى الندب  
وذلك لاشترط الرضاe بين طرفى العقد بلا خلاف كما سبق بيانه.

ومعنى الحديث: إذا أحيل أحدكم بحقه أو بهاله على غنى فليحل عليه  
ويطالبه بحقه، فإن ذلك تعاون بين الناس بالمعروف وتسهيل فى أداء الحقوق<sup>(٢)</sup> لقوله  
تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(٣)</sup>. ولقوله سبحانه وتعالى أيضًا ﴿فمن عفى  
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسنه﴾<sup>(٤)</sup>.

والمطل بالدين معناه التأخير فيه والامتناع عن أدائه لصاحبه من غير عذر،  
والتسويف فى أجل الدفع والتطاول فيه، وذلك مأخوذ من قولهم فى اللغة: مطلت  
الحديدة أمهاتها «إذا ضربتها ومدتها لتطول» وجاء فى كتب الصلاح: كل محدود  
مخطوط ولوهذا يقال - ما طله بحقه، ومطله به إذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد  
أخرى<sup>(٥)</sup>.

والملئ، هو الغنى، وأصله الواسع الطويل، والتبيع - هو الذى يتبعك بحق  
ويطالبك به، ومنه قوله تعالى ﴿لَمْ يَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ أى تابعاً وطالباً  
يطالبنا بأن يصرفه عنكم.

ويؤيد هذا ما جاء فى بعض الروايات من حديث النبي ﷺ «من أحيل بحقه

(١) الحديث صحيح وهو متفق على روایته وانظر المعني ٤/٥٧٦.

(٢) النظم المستعلب فى شرح غريب المذهب ص ٣١٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٧.

(٥) المصباح المنير مادة (مطل) ص ٤٠١.

- ١٥٧ -

على مليء فليحل»<sup>(١)</sup> وقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.

وقد قيل: إن الحوالة بيع في المعنى، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحال عليه. وجاز تأثير القبض رخصة، لأنه موضوع على الرفق فيدخلها خيار المجلس لذلك، ولكن الصحيح على ما قاله ابن قدامة - أن الحوالة عقد إرافق متفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعاً لما جازت لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بجنسه، وأجرات بين جنسين كالبيع، ولأن لفظها يتغير بالتحول لا بالبيع، وعلى هذا لا يدخلها خيار وتلزم الحوالة بمجرد العقد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المغني ٥٧٦/٤.

(٢) المرجع السابق.

## المقصد الثاني

### أركان العقد وشروطه

**أركان الحوالة:**

وأركان عقد الحوالة عند الجمهور خمسة:

١ - محيل.

٢ - محتال.

٣ - محال عليه.

٤ - دينان.

٥ - صيغة<sup>(١)</sup>.

**شروط صحة الحوالة:**

يشترط في صحة عقد الحوالة حتى يتبع آثاره القانونية الشرعية بالنسبة للأطراف عدة شروط هي :

أولاً: رضاء المحيل بلا خلاف بين الفقهاء، لأن الحق عليه وهو الملزوم بأدائه وهو المتعين لطلب الدين أو الحق وأدائه لصاحبه، ولا يتعين عليه جهة قضائه من غيره إلا من جهته بلا خلاف، فاحتياج لبيان طريق الأداء من جهته هو، وهذا بالطبع يحتاج لبيان رغبته وإرادته في هذا الشأن ولا يكون ذلك إلا برضاه فكان أساس العقد يرجع إليه هو. والعقد هو أساس الالتزام ولا يلزم الغير من غير التزام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) النظم المستعمل في شرح غريب المهندب من ٣١٧.

(٢) المعنى ٥٧٦/٤ ، ٥٨٠.

وإذا كان الفقهاء فقد اتفقوا على أنه لابد من رضا المحيط لصحة عقد الحوالة فإنهم قد اختلفوا بالنسبة للمحال عليه هل يعتبر رضاه في صحة العقد؟ منهم من اعتبر ذلك . ومنهم من لم يعتبر رضاه المحال واعتبر رضاه المحال عليه ، ومنهم من لم يعتبر رضاهما معاً.

فعند المالكية: ذلك معتبر بالنسبة لهما معاً، وعند الحنابلة على ما ذكره ابن قدامة لا يعتبر رضاهما معاً.

ومذهب داود الظاهري أنه يعتبر رضا المحال عليه ولا يعتبر رضا المحال.

وعند الشافعية يشترط رضاه المحال كما يشترط رضاه المحيط.

وذلك لأن الحوالة عقد بمقتضاه ينقل الحق من ذمة إلى أخرى غيرها، فلم يجز من غير رضا صاحب الحق، لأن الرضا أساس كل العقود الرضائية فاما رضاه المحال عليه فيقول الشافعية:

إن كان الدين على من لاحق له عليه وقلنا: إنه تصح الحوالة على من لا حق له عليه لم تجز الحوالة إلا برضاه المحال عليه بلا خلاف . وإن كان الدين المحال به على من عليه حق، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجوز الحوالة إلا برضاه المحال عليه، وهو قول أبي سعيد الأصطخري و اختيار الزندي صاحب الإمام الشافعي ، وذلك لأن المحال عليه أحد من تتم به الحوالة فاحتاج العقد إلى رضاه كما في المحتال .

والثاني: وهو الأصح في المذهب الشافعى كما قال الإمام النووي، أنه لا يشترط رضاه المحال عليه، لأن عقد الحوالة عقد تقويض يعني فلا يعتبر فيه رضاه من عليه كالتوكيل في القبض ، والمحال عليه يخالف المحتال لأن الحق للمحتال فلا ينتقل بغير رضاه، كالبائع حيث لا يجوز انتقال المبيع عنه بغير رضاه.

أما المحال عليه فإن الحق عليه يجب عليه أداؤه لصاحبه والمحتال هو صاحب الحق بمقتضى الحوالة فلم تعتبر رضاه المحال عليه لهذا السبب .

والخفية لا يشترطون رضاء الحال ويشترطون رضاء المحتال وال الحال عليه<sup>(١)</sup>. فمن رأى أن الحالة معاملة يتعلق بها عقد اعتبر رضاء الجميع بالنسبة لأطراف هذا العقد، ومن أنزل الحال عليه من الحال متزنته من المحيل لم يعتبر رضاء معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحداً.

وأما داود فحجته ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع» والأمر على الوجوب وبقى الحال عليه على الأصل وهو اشتراط اعتباره<sup>(٢)</sup>.

ودليل الخفية في المحيل هو دليل الجميع، وأما المحتال فلأن الدين حقه وهو الذي يتنتقل بها والننم متفاوتة، ولهذا كان لابد من رضاه حتى يمكن أن يستوفي حقه.

وأما الحال عليه فلأنه يلزم الدين ولا لزوم بدون التزامه. وأما عدم رضاه المحيل فلأن الحالة هي التزام المحتال عليه بالدين، والتزام المحتال عليه بالدين تصرف في حق نفسه. ثم إن المحيل لا يتضرر بذلك بل فيه نفعه، لأنه لا يرجع عليه بالدين إلا إذا كان ذلك بأمره<sup>(٣)</sup>.

ولعل الخفية بذلك قد خالفوا الجميع، لأنهم خالفوا حتى قواعدهم العامة في اشتراط الرضا في كل العقود، بل اعتبروا ذلك من أركان العقد حيث كان ركن العقد عندهم هو الصيغة - وهي الإيجاب والقبول.

وقد سبق أن قلنا: بأن أساس التزام الدين هو المحيل وهو الدين الأصلي وهو الذي يحدد عن طريقه كيفية الأداء من غيره إذا لم يقم هو بأداء هذا الالتزام بنفسه،

(١) فتح القيدير ٧/٢٣٩ وبداية المجتهد لابن رشد ٢١٦/٢، والمذهب ١/٣٣٧، والسراج على المنهاج ص ٢٣٨، والمغني ٤/٥٧٦.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩٩.

(٣) فتح القيدير ٧/٢٣٩، والمغني ٤/٥٧٨٤.

لأنه هو المحل الأصلي للدين ولا يتحول المحل إلا بتحويل صاحبه، فكيف يتحقق القول بالتحول مع عدم الرضا بالتحول؟ والأصل أن هذا من العقود الرضائية. ولهذا كان الأولى بالعمل والواجب اتباعه هو الأخذ بقول الجمahir وهو اعتبار رضاء المحيل في عقد الحوالة.

**والشرط الثاني** - من شروط صحة الحوالة: أن يكون ما على الحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرًا ووصفاً وهذا بلا خلاف<sup>(١)</sup>. وأن يكون الحال به ديناً مما يجوز بيعه كعوض القرض وبدل المتلف. فاما ما لا يجوز بيعه كدين السلم والعين فلا تجوز الحوالة به، لأن الحوالة بيع في الحقيقة، لأن المحتال يبيع ماله في ذمة المحيل بما له في ذمة الحال عليه بما عليه من الدين للمحتال<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لجنس المال الذي تجوز به الحوالة فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال: لا تجوز إلا بما له مثل كالآثمان والحبوب وما ماثلها، لأن القصد بالحوالة اتصال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ولا يمكنه ذلك إلا فيما له مثل فوجب الا يجوز فيما سواه وهذا هو الصحيح في المذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ومن الفقهاء من أجازها في الذهب والدرهم (التقدود) فقط ومنها في الطعام لكونه من باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، لأنه باع الطعام الذي كان على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أن يستوفي من غريمه وذلك لا يجوز، لأنه ربوى من جنس واحد، ولا يجوز بيع الجنس الواحد في الريوى نسيئة.

وأما الإمام مالك فقد أجاز ذلك كما أجاز الشافعى ولكن بشرط أن يكون الطعام كلها من قرض إذا كان دين الحال حالاً، وأما إذا كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حاليين، وعند أصحاب مالك: يجوز إذا كان

(١) بداية المجتهد ٢٩٩/٢.

(٢) المذهب ٣٣٧/١.

(٣) المرجع السابق.

الدين الحال به وإن لم يحل دين الحال عليه. وإنما رخص مالك في القرض لأنه يجوز عنده بيع القرض قبل أن يستوفى.

وأما أبو حنيفة فقد أجاز الحوالة بالطعام وشبهها بالدرارم وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدرارم حيث إن الأصل عند الحنفية في الحوالة أنها لا تكون إلا بالديون كما هو مذهب الشافعية، وذلك لقوله عليه السلام «من أحيل على ملء فليتبع» وإنما اختصت الحوالة بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل في الدين لا في العين<sup>(١)</sup>.

وكما ثبتت الحوالة في المثلث فإنها ثبتت في المقوم، وذلك كما في الثياب والحيوان وما في حكمها، لأن ما يثبت في الذمة بعقد السلم مال ثابت يجوز بيعه قبل القبض فجازت الحوالة به كذوات الأمثال<sup>(٢)</sup>. وهذا بناء على ما قال به الشافعية.

والشرط الثالث من شروط صحة الحوالة: هو أن يكون دين الحوالة مالا معلوماً لا مجهولاً، لأننا قد بينا أن الحوالة بيع عند البعض وبيع المجهول لا يصح بلا خلاف، فلذا لم تصح الحوالة بالمجهول. وعلى القول: بأن الحوالة إرقاء وليس بيعاً أى تحول الحق من ذمة إلى ذمة للرفق والمعاونة، فإنه يعتبر في تحول ذلك الحق التسليم، والجهالة تمنع من ذلك التسليم فيمتنع الإرقاء أى ارتفاق صاحب الحق بحقه فتبطل الحوالة ويمكن ضبط الدين بضابط وهو – إن كل ما يصح فيه السلم تصبح فيه الحوالة، لأن السلم يثبت في الذمة فتصبح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الآتمان والحبوب وغير ذلك مما يمكن أن يثبت في الذمة ويعتبر ديناً<sup>(٣)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، والمهدب ٣٣٧/١ ، والمنهج والسراج من ٢٣٨ ، وفتح القدير ٧/٢٣٩.

(٢) السراج من ٢٣٨ .

(٣) المغني ٤/٥٧٩ .

ويالنسبة لما بثبتت فى الذمة ويصبح السلم فيه من غير المثلثات كالمزروع والمعدود ففى صحة الحواالة به وجهان عند الخنابلة:  
أحدهما: لا تصح لأن المثل فيه لا يتحقق، ولهذا لا يضمن بعثله في الإنلاف وهذا ظاهر مذهب الشافعى.

والثانى: تصح لأنه حق ثابت فى الذمة فأشبه ماله مثل وهذا هو الأصح فى مذهب الشافعية كما سبق القول.

وببناء على ذلك فقد اختلف فى الحواالة ببابل الديه. فالبعض من الفقهاء قال لا تجوز وهو الصحيح عند الشافعية، لأن مال الديه مجهول الصفة، ومنهم من قال: تجوز الحواالة وبه وعليه، لأنه معلوم العدد والسن وهذا ينفي جهالة الوصف، وقد عبر التورى عن ذلك بقوله - وفي قول تصح ببابل الديه وعليها<sup>(١)</sup>.

وعلى الأصح فى مذهب الشافعية لا يتشرط أن يكون الدين لازما حالا مادام معلوما. وعلى هذا تصبح الحواالة بثمن المبيع فى مدة الخيار من المشتري، كما تصبح الحواالة من البائع على ثمن المبيع. فللمشتري أن يحيل البائع على إنسان آخر بثمن مبيعه، كما أن للبائع أن يحيل آخر له عليه دين على المشتري بما عليه من ثمن المبيع، وذلك لأن الثمن فى زمن الخيار مآل إلى اللزوم «وقد تحققت فيه المثلية وكونه معلوما، ويبثوت الحواالة على هذا يبطل الخيار فى البيع من قام عقد الحواالة<sup>(٢)</sup>.

وعلى القول الآخر لا تجوز الحواالة بالثمن فى مدة الخيار لاشتراط الثبوت فى محل الحواالة بلا خلاف وزمن الخيار ويتجوز فيه الرجوع عن البيع من البائع أو المشتري، بذلك ينفسخ العقد ولا يثبت بهذا الفسخ مال يحال به أو عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة ٤/٥٨٠ والتبيه ص ٦٦.

(٢) المذهب ١/٢٧٧.

(٣) المرجع السابق.

- ١٦٤ -

والشرط الرابع من شروط صحة الحوالة - أن يكون الحقان متساوين في الصفة والخلول والتأجيل، فإن اختلفا في شيء من ذلك لم تصح الحوالة، لأن الحوالة إرقاء كالقرض، فلو جوزنا الحوالة مع الاختلاف في شيء مما سبق صار المطلوب منه طلب الفضل وهو الزيادة فتخرج بذلك الحوالة عن موضوعها وتصبح ربا لا يجوز إلا في المماثلة.

فإن كان لرجل على رجلين ألف دينار بالتساوي وكان كل واحد منهم ضامن عن صاحبه دينه فأحال صاحب الألف عليها رجلا له عليه ألف دينار على أن يطالب من شاء منهما بـالألف دينار، ففي صحة هذه الحوالة وجهان:  
أحدهما: تصح لأنها لا يأخذ إلا قدر حقه.

والثاني: لا تصح الحوالة لأنها يستفيد بالحوالة زيادة في المطالبة، وذلك لا يجوز ولأن الحوالة بيع في المعنى، فإن خيرنا الحال بين الرجلين صار كما لو قال الشخص الآخر: بعترك أحد هذين الحيوانين وهو لا يجوز، لأنه بيع فيه غرر<sup>(١)</sup>.

وببناء على اعتبار تساوى الحقين من حيث الخلول والتأجيل، فإنه يعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالا والأخر مؤجلا، كأجلين أحدهما إلى شهر والأخر إلى شهرين لم تصح الحوالة ولو كان الحقان حالين، فلو شرط على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة، لأن الحال لا يتأجل ولأنه شرط ما لو كان ثابتا في نفس الأمر لم تصح الحوالة به.

وإذا اجتمعت هذه الأمور وصحت الحوالة وتراضيا بأن يدفع المحتال عليه خيراً من حقه، أو رضي المحتال بدون الصفة، أو رضي من عليه المؤجل بتعجيله أو رضي من له الحال أنظاره جاز شرعا، لأن ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى وإذا مات المحيل أو المحتال فالأجل بحاله، فإن مات الحال عليه ففي حلول الأجل قوله:

---

(١) التنبية ص ٦٦، والمراجع السابق، وبداية المجتهد ٣٠٠ / ٢.

- ١٦٥ -

أحدهما: يحل لأن جميع الديون تحل بالوفاة، لأنها تتعلق بالذمة والذمة انتهت بالوفاة فتعلقت الديون بالأموال قبل توزيعها على الورثة حتى لا تصبح الحقوق على أصحابها، ومن هنا كان قول الفقهاء كقاعدة عامة فقهية في الميراث والتركات «لا تركة إلا بعد سداد الديوان».

الثاني: لا يحل الأجل لأن الحق متعلق بالأجل ولم يحل الأجل بعد والتركة تنتقل إلى الورثة بما عليها من ديون وهم فيما بينهم يشتركون في تسديد الدين عند حلول أجل الوفاء.

والراجح والمعتمد عند جمهور الفقهاء هو القول الأول<sup>(١)</sup>.

والشرط الخامس من شروط الحوالة - أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل بمثل ما للمحتج على المحيل، لأن الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة من جهة المعنى، فإذا أحال من لا دين له عليه كان كبيع معدوم وهو لا يصح.

وقال بعض آخر من الفقهاء: تصبح إذا رضي المحال عليه، لأنه تحمل دين يصح إذا كان عليه مثله، فصح وإن لم يكن عليه مثله كالضمان، وعلى هذا يطالب المحال عليه المحيل بتخليص الدين للمحتج كما يطالب أيضاً من المضمون عنه بتخليصه، فإن قضى المحال عليه الدين للمحتج بإذن المحيل رجع على المحيل، وإن قضاه بغير إذنه لم يرجع<sup>(٢)</sup>.

والشرط السادس من شروط الحوالة وصحتها: هو خلو العقد من الخيار إن كان خيار شرط، فإن وجد خيار الشرط في عقد الحوالة بطلت الحوالة باتفاق عند الشافعية، وأحمد بن حنبل والليث بن سعد بناء على أن براءة المحيل من الدين إنما تتم بعد العقد مباشرة مطلقة عن أي شرط والشرط تعليق وهذا يتعارض مع المقصود

(١) راجع المغني ٥٧٧/٤.

(٢) المهدب ٣٣٨/١.

- ١٦٦ -

من عقد الحوالة وهو براءة ذمة المحيل من الحق الذي عليه بالحوالة، وإن لم يكن للحوالة بالنسبة له قائدة حيث تظل ذمته مشغولة بالدين حتى مع عقد الحوالة وثمامها.

وذهب الخنفية إلى صحة العقد مع الشرط مطلقاً، ويجوز الشرط عند المالكية إذا كان يتعلق بضمون العقد وأثاره، وهو شرط اليسار وإمكان الوفاء من الحال عليه لأن طبيعة العقد تقتضيه<sup>(١)</sup>.

وفي خيار المجلس وجهان عندهم:

أحدهما: يثبت لأن الحوالة بيع في المعنى فيثبت فيه خيار المجلس كالصلح.  
والثاني: لا يثبت لأنه يجري مجرى الإبراء، ولهذا لا يجوز عقد الحوالة بلفظ البيع ليتحقق الغرض من عقد الحوالة وهو إبراء ذمة المحيل من الدين الذي عليه للمحتال<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المرجع السابق، والمعاملات الشرعية للخيفي ص ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٢) المهنـب ١ / ٣٣٨ .

### المقصد الثالث

## الأحكام العامة والأثار المترتبة على عقد الحوالة

١ - براءة المحيل من المطالبة بالدين، حيث يترتب على انعقاد الحوالة صحيحة حسب الشروط التي سبق ذكرها انتقال الحق المحال به الثابت قبل الإحالة للمحتجال في ذمة المحيل إلى المحال عليه وبرأ ذمة المحيل من الدين إذا كان المحال عليه مليئاً - أي غنياً - عند الجمهوه ولا خلاف عند الشافعية، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق وأيهما كان وجب أن تبرأ ذمة المحيل من الدين الذي عليه للمحتجال ويتحول حق المحتجال إلى ذمة المحال عليه.

وبناء على ذلك لا يحق للمحتجال بعد ذلك أن يرجع على المحيل وإن أفلس المحال عليه بعد الإحالة أو جحد الحق الذي عليه لأنه انتقل حقه إلى مال يملك بيده، فسقط حقه من الرجوع كما لو أخذ بالدين سلعة ثم تلفت بعد القبض وإلى هذا ذهب الجمهوه من الفقهاء.

أما عند الحنفية فإن الحوالة إذا كانت مطلقة<sup>(١)</sup> بطلت بإجحاد المحال عليه الحوالة - ولا يبينه عليه وتوجه إليه اليمين فحلف إذ لا وسيلة إلى إزامه حيثئذ بأداء الدين، وبهذا تصير الحوالة كأنها لم تكن وتعتبر باطلة.

كما تبطل عند الحنفية أيضاً بجوب المحال عليه مفلساً بلا مال يستوفى منه ولا كفيل، إذ لا سبيل إلى الوفاء حيثئذ إلا ببطلان عقد الكفالة، كما تبطل

(١) الحوالة إما مطلقة وإما مقيدة عند الحنفية، فتكون مقيدة إذا قيدت بدين في ذمة المحال عليه أو بأمانة عنده كان يحيل المحيل للمحتجال ليستوفي دينه بما لدى المحال عليه من أمانة أو دين في ذمته للمحيل، وتكون مطلقة إذا لم تقيد بشيء من ذلك وإن كان المحال عليه مديينا في الواقع لمحيل أو وديعا، وانظر أحكام المعاملات ص ٣٣٨ وفتح القدير ٢٤٤ / ٧ .

يإفلاس المحال عليه في حياته، فإذا حكم بذلك الإفلاس وقسمت أموال المحال عليه بين دائنيه حسب ديونهم بطلت الحوالة بالنسبة لما لم يوف من دينها، ويرجع به المحال على المحيل لتحقق عجز المحال عليه حينئذ عن الأداء، وهذا قول صاحبي الإمام أبي حنيفة أما هو فإنه يتفق مع الجمهور في الحكم بالإفلاس حيث لا يرى به بطلان الحوالة لأنه يقول: بأن العجز غير متحقق فإن مال الله غاد ورائع، فعسى أن يرث أو يوهب له أو يتجر فيريح<sup>(١)</sup>.

٢ - وإذا ثبت أن الحق انتقل فمتى رضى بها المحال ولم يشترط اليسار لم يعد الحق إلى المحيل أبداً سواء أمكن استيفاء الحق أو تذر لمظل أو فلس أو غير ذلك، وهو قول الليث بن سعد والشافعى، وأبو عبيد وابن المنذر وظاهر كلام الخرقى من الخنابلة وقد اتفق أحمد مع هذا القول بالنسبة لتذر الاستيفاء بغير الفلس. أما الفلس فقد روى عنه بأنه إذا كان المحال عليه مفلساً ولم يعلم المحتال بذلك فله الرجوع إلا إذا رضى بذلك بعد العلم، وبهذا قال الإمام مالك لأن الفلس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع، كما لو دلس البائع على المشتري في السلعة وبايعه فيها على أنها سليمة فظهر فيها عيب حيث يكون له خيار الرجوع، فكذلك المحال الذي أحيل على مفلس ولو لم يعلم بذلك الفلس ولم يرض به العلم حيث يكون له الرجوع بالحق على الأصيل، لأن إفلاس المحال عليه عيب لم يرض به المحتال. «إن علم بالإعسار ورضى لم يكن له حق الرجوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال شريح والشعبي، والنخعى - متى أفلس المحال عليه أو مات رجع المحتال على المحيل.

(١) راجع أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٣٩، والمهدى ٣٣٨/١ والنهج مع السراج ص ٢٣٩.

(٢) المغني ٤/٥٨١، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٦٠، والمهدى ٣٣٨/١ وبداية المجتهد ٣٠٠/٢.

وقال أبو حنيفة - يرجع المحتال على المحيل في حالتين - إذا مات المحال عليه مفلساً، وإذا جحده الحق وحلف عليه عند الحاكم ولم يكن به بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد - يرجع عليه في هاتين الحالتين التي قال بها الإمام ويزاد على ذلك حالة ثالثة وهي: «إذا حجر عليه لفلس، لأنه روى عن عثمان - أنه سئل عن رجل أحيى بحقه فمات المحال عليه مفلساً؟ فقال يرجع بحقه لا توى<sup>(١)</sup> على مال امرئ مسلم» ولأنه عقد معارضة لم يسلم العرض فيه لأحد المعارضين.

وأعدل الأقوال هو ما قال به الإمام أحمد وكثير من الخنابلة، والإمام مالك وما قال به جمهور الفقهاء، وذلك لما روى أن حزناً جد سعيد بن المسيب كان له على ابن أبي طالب كرم الله وجهه دين فأحاله به على رجل فمات المحال عليه، فأخبر المحتال علياً رضي الله عنه بموت المحال عليه وأراد بذلك الرجوع، فقال المحيل (على رضي الله عنه) اخترت علينا<sup>(٢)</sup>، أبعدك الله». فأبعده الإمام على رضي الله عنه، بمجرد قبول المحتال الإحالة، ولم يخبره أن له الرجوع.

ثم إن الحوالة براءة من دين ليس فيها قبض من هو عليه ولا من يدفع عنه، فلم يكن فيها كما لو أبرأه من الدين.

وأما الأثر الذي روى عن عثمان في حق الرجوع فهو أثر لم يصح، لأن راويه خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان وهو لم يصح سماعه منه، وقد روى أنه قال: «في حواله أو كفالة» وهذا يوجب التوقف، ولو صح أثر عثمان كان قول على مخالفًا له، وهو صحيح لم يطعن عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) لا توى: أي لا هلاك ولا ضياع، وانظر المغني، فتح القدير ٢٤٦/٧. والتوى بالقصر في اللغة: الهلاك كما في مختار الصحاح مادة توى.

(٢) اخترت علينا أبعدك الله يعني أنك اخترت غيري لاداء الحق لله وفضيلته علينا فلك ما اخترت وقد أبعدك الله عنى من مطالبة الدين بعد أن أحالتك فلا رجوع لك على.

(٣) المغني ٤/٥٨١.

- ١٧٠ -

وأما قول الحنفية - بأن المحوالة عقد معارضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعارضين فإنه قول غير صحيح، لأن ذلك يفضي إلى بيع الدين بالدين وهو منهي عنه، ويفارق عقد المحوالة عقد المعاوضة بالثوب وما في حكمه، لأن ذلك القبض في البيع ونحوه يقف استقرار العقد عليه، أما في المحوالة فهي بمنزلة القبض وليس بقبض في الحال. وإن كانت من باب بيع الدين بالدين وهو لا يجوز<sup>(١)</sup>.

٣ - وإذا شرط اليسار فبان الإعسار رجع عند الجمهور من الفقهاء، وذلك كان يحيل شخص صاحب حق عليه على آخر بشرط أنه ملىء فبان معسراً بعد انعقاد المحوالة.

وقال جمهور الشافعية: لا يرجع المحتال على المحيل، لأن المحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم يشترط ملأة المحال عليه ظهر أنها ليست بشرط ولو كانت شرطاً لثبت بها الرجوع ولو لم ينص عليها في العقد، لأن الإعسار نقص لا يحتاج إلى شرط كما في الخيار بالعيوب في البيع ونحوه حيث لا يحتاج إلى شرط البيع به، ولما كان عقد المحوالة يلزم ولا يحق به الرجوع عند عدم شرط الملأة فيكون الحكم أيضاً حتى مع الشرط، لأنه لا يؤثر في العقد ولزومه لأن ذلك يخالف عيب البيع، لأن الغرض من هذا العقد ليس المعارضه أساساً، وإنما المراد به التحويل وبراءة المدين من المطالبة بالدين الذي عليه، وللمحتال أن يقبل ذلك أو يرفض المحوالة بحيث يبقى مطالبه على الأصيل، فهو الذي يقدر مصلحته بدقة فمتى قبل المحوالة فقد قدر مصلحته وكانت مصلحة المحيل في ذلك أيضاً وهي براءة ذمته من الدين الذي عليه.

وقال بعض آخر من الشافعية وهو غير قوى في المذاهب: بأن للمحتال الخيار لأن المحيل غره بالشرط والغرر يقتضي الخيار في كل العقود الرضائية ولا فرق بين عقد المحوالة وغيرها من العقود الرضائية الأخرى.

---

(١) المرجع السابق ص ٥٨٢.

وهذا يتفق مع قول جمهور الفقهاء وهو الأعدل والأقوى بدليل قول النبي ﷺ «ال المسلمين على شروطهم » ولأنه شرط (ما) فيه مصلحة العقد ويقتضيه في عقد معاوضة، فثبت الفسخ بفواته كما لو اشترط صفة في المبيع وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بدليل اشتراط صفة المبيع<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا اشتري شخص من آخر سلعة «ما» بثمن معين وأحال المشتري للبائع بهذا الثمن على رجل مدین للمحيل فقبل المحтал ثم وجد المشتري بالمبيع عيّناً فرده إلى صاحبه وهو البائع الذي أحيل بثمن هذا المبيع، فإن الحوالة صحيحة ولا تبطل عند بعض الفقهاء حيث أن للبائع أن يطالب المحال عليه بالمال وللمشتري أن يرجع على البائع، لأنه تصرف في أحد عوض البيع، وهذا التصرف لا يبطله الرد بالعيّب<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون ببطلان الحوالة، وعلى هذا فلا يجوز للبائع مطالبة المحال عليه بثمن المبيع الذي أحيل، لأن الحوالة وقعت في مقابل الثمن فإذا فسخ البيع خرج المحال به عن أن يكون ثمناً، وإذا خرج عن أن يكون ثمناً ولم يتعلق به حق غيرهما وجب أن تبطل الحوالة، ولعل هذا هو الذي يتفق مع مصلحة المتعاقددين ومع العدالة<sup>(٣)</sup>.

فإن أحال البائع على المشتري رجلاً بثمن المبيع رد المشتري المبيع بالعيّب فلا تبطل الحوالة، لأنها تتعلق بها حق غير المتعاقددين وهو الأجنبى فيجب على المشتري تسديد الثمن إلى المحال عليه ويرجع على البائع بما أداه من ثمن<sup>(٤)</sup>.

٥ - إذا أحال الزوج زوجته بالمهر على رجل ثم ارتدت المرأة قبل دخول الزوج بها، ففي صحة الحوالة خلاف بناء على الخلاف الذي سبق في رقم (٤)

(١) المغني ٤/٨٢ والمهدى ١/٣٣٨، والسراج مع المنهاج ص ٢٣٩، وبداية المجتهد ٢/٣٠٠.

(٢) المهدى ٣٣٨ ، والمغني ٤/٥٨٥.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) المهدى ١/٣٣٩ ، ٣٣٨/١.

بالنسبة لحالة المشترى للبائع على رجل لأنخذ ثمن المبيع ثم وجد بالبيع عيًّا فرده المشترى<sup>(١)</sup>.

٦ - الاختلاف فى صيغة الحالة: إذا أحال رجل رجلا على آخر بدين ثم اختلفا فقال المحيل: أنا وكلىك، وقال المحتال: بل أحلتني قضى فى هذه القضية حسب الآتى:

(أ) إن كان الاختلاف فى اللفظ كان يقول المحيل: وكلتك بلفظ الوكالة ويقول المحتال: بل أحلتني بلفظ الحالة، فالقول قول المحيل مع يمينه، لأنه يدعى بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله والأصل معه<sup>(٢)</sup>.

وكذا العكس أن لو قال المحيل: أحلتك بدينك، فقال المحتال: بل وكلتني، لأن الأصل معه، لأنه يدعى بقاء الحق على ما كان وينكر انتقاله فيصدق فيه يمينه، فإن كان لأحدهما بيضة حكم بها، لأن اختلافهما فى اللفظ وهو مما يمكن إقامة البيضة عليه<sup>(٣)</sup>.

(ب) وإن اتفقا - أى المحيل والمحتال - على لفظ الحالة وأن صيغة العقد كانت بها ثم اختلفا فى المضمون، فقال المحيل: أنا وكلتك. أى قصدت توكلتك، وقال المحتال: بل أحلتني بديني عليك فالقول لمدى الحالة لأن الظاهر معه، فإن اللفظ حقيقة فى الحالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره كما لو اختلفا فى دار فى يد أحدهما من غير بيضة لأن الظاهر وهو اليدي شهد لصاحبها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني ٤/٥٨٥.

- ١٧٣ -

وفي قول من وجه آخر عند الشافعية: أن القول قول المحيل مطلقاً، لأن الأصل بقاء حق المحيل على المجال عليه والمحتج يدعى نقله والمحيل ينكر والقول قول المنكر مع يمينه إذا لم تكن يمينه لأن الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>.

فعلى الوجه الأول: وهو أن القول قول مدعى الإحالة - يحلف المحتج ويثبت الحق في ذمة المجال ويستحق مطالبه ويسقط على المحيل.

وعلى الوجه الثاني: يحلف المحيل وتثبت الوكالة ويبيقى حقه في ذمة المجال عليه.

وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتج قد قبض الحق من المجال عليه وتلف في يده فقد بريء كل واحد منها من صاحبه ولا ضمان عليه سواء تلف بتغريمه هو أو بتغريمه غيره، لأنه إن تلف بتغريمه وكان المحتج قد قبضه فلذلك تلف ماله، وإن كان مبطلاً ثبت لكل واحد منها في ذمة الآخر مثل ما في ذمته له في تقاضان ويسقطان، وإن تلف بغیر تغريمه فال المجال قد قبض حقه وتلف في يده وبريء منه المحيل بالحوالة والمجال عليه يتسلمه<sup>(٢)</sup>.

فإن كان المحتج لم يقبض المال من المجال عليه فليس له إلا مطالبة المجال عليه بلا خلاف بناء على الوجه الأول وهو أن القول قول مدعى الإحالة.

وببناء على الوجه الثاني: وهو أن القول قول المحيل فإن المال إذا لم يكن قد قبضه المجال فإنه ينزع عن الوكالة إذا كان قد حلف على ذلك المحيل وذلك لإنكار الوكالة حيث أن المجال يدعى الحوالة وليس له بعد ذلك المطالبة بالمال لا للمحيل ولا لنفسه وليس له التمسك بطالبة المجال عليه بالدين، فإن كان

(١) المهدب ٣٣٩/١، والمغني ٥٨٦/٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٨٦ .

قبض المال أخذه المحيل منه ولا يرجع المحال بالدين عليه، لأنه قد أقر ببراءة ذمته منه بإقراره بالحالة، وفي قول آخر عند الشافعية - بأن له الرجوع على المحيل لأنّه يقول: إن كنت محتالا فقد استرجع مني ما أخذته بحكم الحالة وإن كنت وكيلا فحقى باق في ذمته فيجب عليه أداؤه لى، وهذا هو الأقرب إلى العدالة والواجب العمل به عند اللزوم<sup>(١)</sup>.

---

(١) المذهب ٣٣٩ / ١.

## المبحث الثامن

### عقد الوكالة

#### المقصد الأول

#### التعريف - الحكم - الدليل

تعريف الوكالة:

الوكالة لغة: التفويض.

وشرعا: تفويض شخص غيره ليقوم مقامه في حدود إرادة المفوض فيما يقبل النيابة، وعرفها بعض آخر من الفقهاء بأنها: إقامة شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم علوك<sup>(١)</sup>.

حكم الوكالة:

والوكالة حكمها الجوار أصلا بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup>. فجوز العمل وذلك بحكم النيابة عن المستحقين للزكوة. ومن الكتاب أيضاً قول الله تعالى ﴿فَابْعُثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتُكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذه وكالة.

(١) التبيه ص ٦٨ والسراج ص ٢٤٦ والمعاملات الشرعية ص ٣٤٣ وفتح القدير ٧/٥٠٠ والمخصر النافع في فقه الإمامية ص ١٥٤. ومختر الصاحب مادة وكل.

(٢) سورة التوبه الآية ٦٠.

(٣) سورة الكهف الآية ١٩.

### وأما دليل الوكالة من السنة:

فما رواه أبو داود والأثرم وابن ماجة عن الزبير بن الخريت عن أبي ليد مارة ابن زياد عن عروة بن الجهد أنه قال «عرض للنبي ﷺ جلب<sup>(١)</sup> فأعطاني ديناراً فقال: ياعروة، أئت الجلب فاشتر لنا شاة قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشترىت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما فلقينى رجل بالطريق فساومنى فبعث منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث، قال: اللهم بارك له في صفة يمينه وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

روى أبو داود عن غيره بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فلقت له: إني أردت الخروج إلى خيبر - فقال: أئت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتعنى منك آية فتضيع يدك على ترقوته، وهو حديث صحيح كما قال علماء التخريج<sup>(٣)</sup> وهذا الحديث نص في الموضوع.

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال «وكلى النبي ﷺ في حفظ ركوة رمضان» وعن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ وأله بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج إليها»<sup>(٤)</sup>.

كما ثبت أنه ﷺ قد وكل عمرو بن أمية الصمرى في قبول نكاح أم حبيبة، وأنه ﷺ وكل في إقامة الحد في قوله ﷺ «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي قطيع من الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، والجلب - يفتح الجيم واللام الأصلية فيه - لغة: أنه مما يجلب من بلد إلى بلد أو من مكان إلى مكان، وبذلك كان الجلب بمعنى مخلوب على ورن «مفهول». وانظر المصباح مادة (جلب) ص ٤٩.

(٢) انظر نيل الأوطار ٥/٤٠.

(٣) نيل الأوطار ٥/٣٠٣.

(٤) رواه مالك وانظر نيل الأوطار ٥/٥٢٠، ٣٠٣.

(٥) المرجع السابق ١/٣٠١ والمغني ٥/٨٧.

### وأما الإجماع:

فهو ما أجمعت عليه الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك: فإنه لما كان لا يمكن لكل واحد فعل كل ما يحتاج إليه بنفسه دعت الحاجة إلى جواز الوكالة<sup>(١)</sup>.

ولما كان حكم الوكالة الجواز في الأصل وذلك، لأنه لا يترتب على عدمها تخلف شيء من الضروريات أو الحاجيات بالنسبة للإنسان، وكل ما في الأمر أنها من باب التعاون بين الناس وتسهيل أمورهم ومصالحهم أخذًا من قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(٢)</sup>. ومعنى الجواز في الوكالة أنها تعقد بالإرادة المنفردة كما يجوز نقض هذه الإرادة ولو كانت متفقة بالنسبة للموكل والوكيل حتى ولو تم العقد صحيحًا مستوفياً لأركانه وشروطه.

---

(١) المغني ٨٧/٥.

(٢) سورة المائدah الآية ٢.

## المقصد الثاني

### أركان العقد وشروطه

وأركان عقد الوكالة أربعة. وهي:

- ١ - الموكل.
- ٢ - الوكيل.
- ٣ - الموكل فيه.
- ٤ - الصيغة.

### الركن الأول (الموكل):

يشترط في الموكل صحة مباشرة الأمر أو الشيء الموكل فيه غالباً بنفسه وذلك يتطلب عدة أمور لابد منها. وهي:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - وعدم الحجر إذا كان التوكيل في المال.
- ٤ - والذكورة في عقد النكاح عند الجمهور.
- ٥ - العدالة عند التوكيل في زواج ابنته.
- ٦ - عدم الإحرام بالحج على الزواج<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإنه لا يصح التوكيل من الصبي ولا من المجنون ولا من المحجور عليه في ماله لسفهه إذا كان التوكيل في الأمور المالية، ولا من المرأة في

---

(١) المنهاج مع السراج ص ٢٤٧، والمهتب ٣٤٩/١ والمنهج للشيخ ركريا الانصارى ص ١٠٣.

عقود التزويج ولا من الفاسق في تزويج ابنته، لأنه لا يجوز لأحد منهم أن يتولى العقد الموكلا فيه بنفسه فلأن لا يجوز فيه توكيل غيره أولى.

وأما توكيل المرأة وليها في الزواج فإنه إذن وليس بتوكيل، ولهذا قال الإمام النووي رضي الله عنه «وشرط الموكلا صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية».

ويستثنى من هذا الضابط الأعمى في البيع والشراء حيث يصح منه التوكيل مع أنه لا تصح المباشرة منه<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان الضابط الفقهي عند الفقهاء في قولهم «وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره رجلاً أو امرأة مسلماً أو غير مسلم»<sup>(٢)</sup>.

فيصبح توكيل المحجور عليه لسفه في الطلاق والخلع وطلب القصاص وتحوطه بحوار مباشرة ذلك بنفسه، كما يصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها<sup>(٣)</sup>.

### الركن الثاني (الوكيلا):

ويشترط في الوكيل صحة مباشرته التصرف الموكلا فيه لنفسه، وأن يكون معيناً، فإن كان مجهولاً كان قال الموكلا: وكلنى أى رجل أو إنسان لم يصح العقد، ولهذا قال صاحب المذهب، ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه - كالمرأة في النكاح، والصبي والمحنون في جميع العقود - لم يملك أن يتوكل لغيره، لأنه إذا لم يكن يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل، ومن ملك للتصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره، لأنه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالإذن<sup>(٤)</sup>.

(١) المنهاج مع السراج من ٢٤٧ والمراجع السابقة.

(٢) المغني ٥/٨٧.

(٣) المراجع السابق ٥/٨٨.

(٤) المذهب ١/٣٤٩ وانظر أيضاً المرجع السابق، وبداية المجتهد ٢/٣٠١.

- ١٨٠ -

وبناء على ذلك فإنه يجوز أن يكون الفاسق وكيلًا للزوج في قبول النكاح، لأنَّه يجوز للفاسق أن يقبل النكاح لنفسه مع الفاسق فجارًّا أن يقبله لغيره - من باب أولى .

ولكن هل يجوز للفاسق أن يتوكِّل في إيجاب الزواج؟ قوله تعالى:

أحدُهُمَا يَجُوزُ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَبْوِلُهُ وَعَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْخَانِبَلَةِ مِنْ أَنَّهُ تَصْحُّ لَهُ وِلَايَةُ النَّكَاحِ<sup>(١)</sup>.

وبناء على أحد الروجيين عند الشافعية، لأنَّه ليس بولي، وإنما هو مأمُور من جهة الولي والولي عدل.

والقول الثاني: لا يجوز للفاسق أن يتوكِّل في إيجاب الزواج، لأنَّه لا يجوز للولي الموكِّل إذا كان فاسقاً ذلك حيث اشترطنا عدالته والوكيل قائم مقامه فكان شرطه كشرطه<sup>(٢)</sup>.

ويصبح توكيل المرأة في طلاق نفسها وطلاق غيرها عند الجمهور، وأما عند الشافعية في طلاق غيرها فقوله تعالى:

أحدُهُمَا يَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ لَهَا تَوْكِيلَهَا فِي طلاقِ نَفْسِهَا قَبْلَ زَوْجِهِ .

الثاني: لا يجوز، لأنَّ المرأة لا تملك الطلاق، وإنما أجاز توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة إلى توكيلها في طلاق غيرها<sup>(٣)</sup>.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ (الموكِّلُ فِيهِ):**

ويشترط في الموكِّل فيه - أن يكلِّه الموكِّل، وأن يقبل التِّبَاعَةَ وأن يكون معلوماً.

(١) المتن ٨٨/٥.

(٢) المذهب ٣٤٩/١.

(٣) المرجع السابق والمتن ٨٨/٥، وبداية المجتهد ٣٠١/٢.

- ١٨١ -

والقاعدة في ذلك عند الفقهاء هي «الوکالة في كل شيء جائز إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجريها».

وعلى ذلك يصح التوکيل في البيع والشراء والحوالة، والضمان وسائر النقود، والفسوخ، والشركة، والوکالة، والمصارفة، والجعالة، والمساقاة، والطلاق، والنکاح، والخلع، والصلح، وتملك المبیحات<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز التوکيل في العبادات البدنية، وتجوز في المالية كالصدقة والزکة والحج، كما تجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإنکار.

وقال الشافعی في أحد قوله: لا تجوز الوکالة على الإقرار وشبه ذلك بالشهادة والأیمان.

وعند الجمهور تجوز، كما تجوز الوکالة على استيفاء العقوبات عند مالك، وعند الشافعی مع الحضور قولان - والذین قالوا: إن الوکالة تجوز على الإقرار اختلفو في مطلق الوکالة على الخصومة هل يتضمن الإقرار أم لا؟ فقال مالك لا يتضمن، وقال أبو حنيفة يتضمن.

ولا يصح التوکيل في الشهادة لأنها تتعلق بعين الشهادة لكونها خبراً عما رأه أو سمعه.

ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه. فإن استناب فيها كان النائب شاهداً على شهادته لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوکيل<sup>(٢)</sup>.

ولا يصح التوکيل في الأیمان والتنور، لأنها تتعلق بعين الحالف والتاذر فأشبھت العبادات البدنية والحدود، وكما لا يصح في الإبلاء والقسامة واللعان لأنها أیمان<sup>(٣)</sup>.

(١) المهدب من ٣٤٨، وعمدة المسالك لابن القیب من ٦٩ وبداية المجتهد المرجع السابق.

(٢) السراج من ٢٤٧.

(٣) بداية المجتهد ٣٠١/٢ والمغنى ٥/٩٠.

ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان أو غائباً صحيحاً أو مريضاً وهو قول الجمهور من الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: للشخص أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاومته حق خصمته عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمته كالدلين عليه<sup>(٢)</sup>.

والراجح هو قول الجمهور، لأن التوكيل حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحب الاستئناف بغير رضاء خصمته، كحال غيته ومرضه وكدفع المال الذي عليه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على جوازه وعدم التسفيقة بين الحاضر والغائب، فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضى له فلى وما قضى عليه فعلى. كما وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: «إن للخصومة قهما<sup>(٣)</sup>، وإن الشيطان ليحضرها وإن لا يكره أن أحضرها».

ثم إن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه قد يكون للشخص حق أو يدعى عليه بحق وقد لا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاه بنفسه<sup>(٤)</sup> وهذا بالنسبة لحقوق العباد.

فاما حقوق الله سبحانه وتعالى: فما كان منها حد الزنا والسرقة، جاز التوكيل في استيفائه لأن النبي ﷺ قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا إليها فاعترفت فأمر بها فرجمت»<sup>(٥)</sup>.

ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو خليفة وكل علياً بن أبي طالب كرم الله وجهه في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، كما وكل على بن أبي طالب

(١) المغني.

(٢) فتح القدير ٧/٤٥٠ وما بعدها.

(٣) القحم - المهلك.

(٤) المغني ٥/٨٩ ، ٩٠.

(٥) والحديث متافق عليه .

رضى الله عنه الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر فأقامه وعلى بعد<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحاجة قد تدعوا إلى ذلك، لأن الإمام قد لا يكتبه تولى بذلك بنفسه<sup>(٢)</sup>.

ولذلك كان الجمهور على جواز استيفاء ما سبق. وقال الحنفية: لا يجوز استيفاء الحدود والقصاص بالوكالة إلا بحضور الموكل وهو ولی الأمر أو من له الحق في الاستيفاء بناء على أن الحد يندرىء بالشبهات ومن ذلك العفو عند إقامة الحد ولا يملك ذلك الوكيل<sup>(٣)</sup>.

وكما يجوز التوكيل في استيفاء الحدود عند الجمهور، فإنه يجوز التوكيل في إثباتها عندهم.

وخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى، وأبو الخطاب من الخنابلة في أنه لا يصح التوكيل في إثباتها لأنها تسقط بالشبهات وأمرنا بدرئها، والتوكيل في الإثبات موصى إلى الإيجاب، وهذا يتعارض مع الأمر بالدرء وهو المنع.

وقد استدل الجمهور بحديث أنس السابق لأن النبي ﷺ وكله في إثباته وفي استيفائه جميعاً، فإنه قال «فإن اعترفت فارجمها» وهذا يدل على أنه لم يكن قد ثبت، وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعاً، لأن الحاكم إذا استتاب دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى، والوکيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات.

**وبالنسبة للعبادات:**

فما كان منها له تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنوزرات والكافارات جاز

(١) أى بعد الضرب ، والحديث رواه مسلم.

(٢) راجع المغني ٩١/٥.

(٣) فتح القدير ٥٠٤/٧.

التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها، بل يجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك، ولأن النبي ﷺ «بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لعاذ حين بعثه إلى اليمن «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

كما يجوز التوكيل في الحج والعمرة لغير القادر عليه بنفسه بشرط أن يكون الوكيل قد أدى الفرض عن نفسه وإن كان الحج الموكل فيه عن نفسه لا عن موكله. ويجوز التوكيل بالحج في حالة الحياة وبعد الممات بحيث يجوز للشخص أن يستتب عنه من يحج عنه بعد موته إذا لم يقدر عليه هو بنفسه في حياته.

وذلك لأن النيابة فيما سبق من حج وزكاة، وذبح الأضحية وما في حكمه لا يخل بالمقصود من العبادة، لأن نية الحج عند العجز ضرورة، ولأن الحج أعمال وأفعال وسعي وطواف ورمي وغير ذلك. والنية فيها ممكنة ولا تخل النيابة بتعظيم الله ولا بالحكمة من مشروعيتها.

وكذلك بالنسبة لتوزيع الزكاة على أصحابها، وفي ذبح الأضحية لأن التوكيل فيها لا يخرج عمّا ذكرناه بالنسبة لأعمال الحج، بل ذلك أولى لأنها أعمال دنيوية بحتة ولا تحتاج إلى نية كما في سائر العبارات<sup>(٢)</sup>.

وأما العبادات البدنية المحسنة كالصلوة، والصيام، والطهارة من الحدث، فإنه لا يجوز التوكيل فيها، لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها، إلا أن الصيام المنذور يصح عن الميت ولا يكون ذلك توكيلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث متفق عليه.

(٢) المغني ٩١ / ٥ ، ٩٢ ، والسراج مع النهاج ص ٢٤٧.

(٣) المرجع السابق.

### الركن الرابع (الصيغة):

١- والصيغة - المراد بها الإيجاب والقبول بين الموكيل والوكيل، لأن الوكالة عقد من العقود التي يترتب عليها التزامات بالنسبة لطرفى العقد كما ينشأ عنها التزامات فلذا احتاجت إلى الإيجاب والقبول.

ويكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على معنى الوكالة من لفظ أو فعل، وعلى ذلك إذا وكل إنسان آخر بتصريف خاص فلم يجب الوكيل ثم باشر ذلك التصرف الذى كان بشأنه التوكيل كان ذلك الفعل منه قبولا يتم به عقد الوكالة وذلك لأن الوكالة لا يشترط فيها اتحاد مجلس الإيجاب والقبول كما فى البيع والإيجار وعقود المعاوضات الأخرى<sup>(١)</sup>. بل تصبح الصيغة بالإيجاب والقبول فى الوكالة على الفور أو بترانحى القبول عن الإيجاب، ولكن لا تتم الصيغة ولا ينعقد العقد إلا بعد تمام القبول سواء كان بالقول أو الفعل وهو مباشرة التصرف المأذون فيه، وهذا هو رأى جمهور الفقهاء.

وقال القاضى أبو حامد المرزوqi: لا ينعقد إلا إذا كان القبول على الفور بعد الإيجاب، لأن الوكالة عقد فى حال الحياة وهذا يتطلب القبول على الفور كما فى البيع. وقد رد الجمهور على ذلك القول: بأن الوكالة إذن فى التصرف نيابة عن الموكيل والإذن قائم ما لم يرجع فيه صاحبه، فلذا جاز القبول ما دام هذا الإذن قائماً، ولأن القبول مباشرة الفعل لا يخرج عن الإذن بالتصريف الموكيل فيه بل ذلك أوضح فى الدلالة على القبول، فكان كالإذن فى أكل الطعام الذى لا يحتاج إلى قبول بالقول بلا خلاف.

ولكن يلاحظ حتى على رأى الجمهور أنه لو رد الموكيل الإيجاب صراحة بطلت الصيغة وبالتالي بطلت الوكالة، ولهذا لو تصرف الموكيل بعد ذلك الرد فى الأمر الذى كان التوكيل بشأنه كان تصرفه باطلًا على رأى الجمهور

---

(١) عمدة السالك ص ٦٩، وأحكام المعاملات الشرعية ص ٣٤٣.

- ١٨٦ -

واعتبر تصرف فضولى على رأى الأحناف يحتاج إلى إجازة جديدة من صاحب الحق فيه وهو المالك أو الأصيل<sup>(١)</sup>.

٢ - ويشرط لصحة الصيغة بيان التصرف الموكل فيه ولو من بعض الوجوه لأن الوكالة لا تصح إلا في تصرف معلوم.

وعلى ذلك لو قال الموكل لمن يريد أن يكون وكيلا عنه: وكلتك في كل قليل وكثير يتعلق بي لم ينعقد العقد ولا تصح الصيغة لأن فيها ما يطيقه الوكيل وما لا يطيقه فيعظم الضرر ويكثر الغرر الذي تنهى عنه الشريعة وتوجب درءه. أما إن قال: وكلتك في جميع أموالى، أو في قبض جميع ديونى، أو بع ما شئت عن مالى، أو اقبض ما شئت من ديون جاز ذلك وصحت الصيغة. لأنه في الجميع يمكن معرفته، وفي البعض إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض فيقل الغرر<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولا يشترط في الصيغة التنجيز على المعتمد عند جمهور الفقهاء ومنهم بعض الشافعية حيث يجوز تعليق الوكالة على الشرط مثل - إذا جاء والدى من الحج فيع مالى، أو إذا جاء الشتاء فاشترى لي سيارة صفتها كذا، أو إذا جاء عيد الأضحى فاشترى لي أضحية، وإذا طلب منك أهلى شيئاً فادفعه إليهم، وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في هذا الأمر.

وقال الجمهور من الشافعية - لابد من تنجيز الصيغة حيث لا يصح تعليقها، لكنهم قالوا أيضاً: إن تصرف الشخص صحي تصرفه لوجود الإذن، فإن كان وكيلا يجعل فساد المسماى، وله أجر المثل، لأن عقد يملك به التصرف في الحياة فأشبه البيع<sup>(٣)</sup>.

(١) المتنى ٩٢/٥ ، ٩٣ .

(٢) المذهب ١/٣٤٩ ، وعمدة السالك ٦٩ ، والمتنى ٩٤/٥ .

(٣) السراج من ٢٤٨ والمذهب ١/٣٥٠ ، وعمدة السالك ص ٦٩ .

- ١٨٧ -

ويستدل جمهور الفقهاء على جواز الوكالة مع التنجيز والتعليق بقول النبي ﷺ للصحابة في أحد الغزوات «أميركم ريد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»<sup>(١)</sup>. وهذا فيه معنى التعليق.

ثم إن عقد الوكالة عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته فكان صحيحاً مع التصرف ولو بعد تعليق - كما لو قال: أنت وكيلي في بيع سيارتي إذا قدم والدى من الحج، ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المغني . ٩٣ / ٥

(٢) المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ .

### المقصد الثالث

#### الأحكام العامة والآثار والالتزامات التي تنشأ عن الوكالة

يتربى على صحة الوكالة أن تنتج آثارها القانونية الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل فيقوم الوكيل مقام الموكل فيما وكل فيه من التصرف إذا باشره بمقتضى عقد الوكالة وينفذ على الموكل ويلتزم بكل الآثار والالتزامات المترتبة على العقد الذي عقده الوكيل صحيحاً ولكن مع مراعاة الأحكام العامة الآتية:

١ - لا يملك الوكيل من التصرف في أمر الوكالة إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف بشرط لا يتربى على هذا الإذن ضرر بالموكل لقوله بِاللهِ لَا ضرر وَلَا ضرار «لا ضرر ولا ضرار» فإن تصرف الوكيل بما فيه ضرر الموكل لزمه آثار هذا التصرف<sup>(١)</sup>.

٢ - لا يملك الوكيل توكيلاً غيره عن نفسه فيما وكل فيه إلا بأحد شرطين:  
الأول: إذن الموكل.

الثاني: الإطلاق ولم يكن من عادة الوكيل أن يتولى التصرف بنفسه، أو كان لا يقدر عليه مع مراعاة العرف في ذلك ويشرط أن يكون أميناً، فإن كان خائناً ضمن تصرفه لنفسه وحده دون الموكل<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن الإطلاق في الوكالة لا يخلو من أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون العامل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالاعمال الدينية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك. وفي هذا فإنه يجوز له توكيلاً غيره فيه لأنه إذا كان مما لا يعلمه الوكيل عادة انتصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

(١) المهدب ١/٣٥٠، والمغني ٥/٩٧، ١٣١.

(٢) عمدة السالك ص ٦٩ والمهدب ١/٣٥١ ، والمغني ٥/٩٨.

- ١٨٩ -

**القسم الثاني:** أن يكون العمل الموكل فيه مما يعمله بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرة، وفي هذا أيضاً يجوز له التوكيل في عمله الموكل فيه، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فيما دعت الحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

**القسم الثالث:** ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فلا يجوز للوکيل فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه لم يؤذن له في التوكيل ولا تضمنه الإذن فكان في حكم العمل المنهى عنه صراحة، ولأن إرادة الموكل لها غرض في ذلك العمل من جهة الوکيل بنفسه، لأن استؤذن فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمهنه الموكل كالوديعة<sup>(٢)</sup>.

ونقل عن الإمام ابن حنبل، وابن أبي ليلى: أنه يجوز للموكل أن يوكل غيره مطلقاً إذا أطلقت الوکالة ولم يكن من الموكل نهي، لأن للوکيل أن يتصرف بنفسه فله ملك التصرف وله فيما ملكه أن يوكل فيه.

ورأى الجمهور هو الأولى بالأخذ والقبول من جهة العمل، لأن الوکيل غير المالك لأن المالك يتصرف بنفسه في ملکه كيف شاء بخلاف الوکيل الذي لا يفعل إلا ما يقتضيه الإذن صراحة أو ضمناً أو عرفاً<sup>(٣)</sup>.

٣ - لا يملك الوکيل في البيع المطلق، البيع بغير نقد البلد، ولا البيع بنسبة أي بثمن مؤجل ولو كان بأزيد من ثمن المثل في المعجل ولا بغير فاحش وهو مالا يحتمل غالباً ويعرف ذلك من طريق العرف، فإذا باع الوکيل مخالفًا لهذه القيود ضمن تصرفه إن كان فيه ضرر بالموکل ويشترط أن يكون قد سلم البيع، فإن إذن الموكل للوکيل في البيع بأجل، إن حدده كان الوکيل ملتزماً بهذا الأجل لا يتعداه، وإن أطلق كان للوکيل البيع بأجل ويترك تحديد الأجل

(١) المغني ٩٧/٥.

(٢) المغني ٩٨٥/٥.

(٣) المرجع السابق.

له، ويحمل الإطلاق على المتعارف في مثله حيث أن العرف هو الذي يقيد هذا الإطلاق ولكن بشرط الإشهاد على هذا الأجل الذي يجيزه العرف<sup>(١)</sup>.

٤ - إذا كان الوكيل بالبيع في بيع شيء في زمان محدد لم يملك البيع قبله ولا بعده، لأن الإذن لا يتناول ذلك من جهة النطق ولا من جهة العرف، لأن الموكل قد يؤثر البيع في زمان دون غيره لحاجة في نفسه تتعلق بمصلحته. وإن وكل في البيع في مكان فإن كان الثمن فيه أكثر أو النقد أجود لم يجز البيع في غيره مراعاة لمصلحة الموكل، وإن كان الثمن في المكانين واحداً فقولان:

أحدهما: له البيع في أي مكان لأن المقصود فيهما واحد بالنسبة لمصلحة الموكل فكان إذن بأحدهما إذن بالآخر ضمانتا.

الثاني: لا يملك الوكيل البيع إلا في المكان الذي حدد له، لأن التحديد عرض الموكل الصريح فلا تجوز مخالفته إلا بتصریح<sup>(٢)</sup>.

٥ - لا يملك الوكيل في البيع البيع لنفسه ولا لفرعه الصغير عند جمهور الفقهاء من غير إذن، لأن العرف في البيع أن يوجب لغيره فحملت الوكالة عليه، ولأن إذن الموكل يقتضي البيع من يستقصى في الثمن عليه وفي البيع من نفسه ترك الاستقصاء مما يتربّ عليه غبن بالموكل صاحب البيع وهذا الغبن يحتاج إلى إذن الموكل.

بل إن الشافعى رحمة الله قد نص على أنه لا يجوز بيع الوكيل لنفسه ولو مع إذن الموكل وذلك لتناقض الغرضين - غرض الوكيل فى مصلحته - بالاسترخاء - أى تقليل الثمن - لنفسه وغرضه بالاستقصاء - أى التحرى

(١) السراج ص ٢٤٩، ومقصد التبيه على التبيه لابن ماجه ص ٦٨ والمهذب ٣٥٤ / ١، والمغني ص ١٠١ وما بعدها، ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٢) المهدى ٣٧٢ / ١، والمغني ص ١٣٢ .

- ١٩١ -

وزيادة الثمن - للموكل، ولا يجتمع في العقد متناقضان» وهي وجهة نظر سليمة جداً من الإمام الشافعى رضى الله عنه فيراعى الاحتياط والأخذ بها<sup>(١)</sup>.

وقد حكى عن مالك والأوزاعى جواز ذلك، وعند الإمام أحمد في رواية بشرطين:

أحدهما: أن يزيد الثمن على مبلغ بيع النداء.

الثاني: أن يتولى النداء غيره.

ولعل في الحجج التي ذكرت للجمهور ما يؤيد رأيهما ويقويه من حيث وجوب الأخذ بمنتهيهم<sup>(٢)</sup>.

فإن باع الوكيل في البيع لابنه الكبير، أو أبيه من غير إذن فرجهاه للفقهاء:

أحدهما: الصحة وهو الأصح في مذهب الشافعية لأن الوكيل أن يبيع مال نفسه لهما فجاز مال غيره وهو الموكل فيه أولى.

والثاني: لا يجوز، لأن متهم في الميل إليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه لأن لا تقبل شهادته لهما باتفاق الجمهور من الفقهاء.

والوجه الثاني: هو الأوفق والأولى من حيث رعاية مصلحة الموكيل والبعد عن الغرر والتهمة والاختلاف<sup>(٣)</sup>.

٦ - لا يملك الوكيل في شراء سلعة موصوفة أن يشتري إلا الصحيح، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيب وهذا هو قول الجمهور من الفقهاء، فإن

(١) المنهاج والسراج ص ٢٤٩، والمغني ٥/١١٧.

(٢) المغني ٥/١١٨، ١١٧.

(٣) المنهاج مع السراج ص ٢٤٩ والمغني ٥/١١٩.

- ١٩٢ -

خالف الوكيل واحتوى معيّنا يعمله ورضي به فكان الضمان عليه إن لم يرض الموكيل بالبيع المعيّب.

فإن ادعى البائع أن الموكيل علم بالعيوب ورضي به وأنكر الوكيل فالقول قول الوكيل مع بيته، لأن الأصل عدم الرضاء. فإن رضي الوكيل بالعيوب سقط خياره في الرد بالعيوب، وإذا رضي الموكيل بعد ذلك استقر العقد للموكيل.

وإن اختار الموكيل الرد فإن كان الوكيل قد عرفه أثناء البيع وسماه أو نبه به وصدقه البائع جاز الرد بالعيوب، لأن الشراء له وهو لم يرض بالعيوب وإنما رضي وكيله، وإذا كان حق الوكيل قد سقط برضاه فإنه لم يسقط حق الأصيل لعدم رضاه.

فإن لم يسم الوكيل العيوب في الاتباع، ولا صدقه البائع، فالمقصوص عند الشافعى أن البيع يلزم الوكيل لأنّه ابّتاع في الذمة ما لم يؤذن فيه.

وقال بعض أصحاب الشافعية - العقد يلزم الموكيل، لأن العقد وقع له وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل في ترك الرد بالعيوب ويرجع الموكيل على الوكيل بقيمة التقصص لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفرطيه.

وفي المقدار الذي يرجع به على هذا القول وجهان:

أحدهما: يرجع الموكيل على الوكيل بما نقص من قيمة المشترى معيّباً عن الثمن الذي اشتري به، فإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مع العيوب مائة لم يرجع الموكيل على وكيلة بشيء، وإن كان الثمن مائة وقيمة السلعة مع العيوب تسعمائة ورجع الموكيل بعشرون على وكيله يأخذها منه<sup>(١)</sup>.

والثانى: قال الإمام أبو حنيفة: يملأ الوكيل مع الإطلاق في الشراء شراء العيوب وال الصحيح معاً، لأن التوكيل مع الإطلاق في البيع يدخل المبيع،

(١) المذهب ٣٥٣ / ١ ، والمغني ١٤٠ ، ١٤١ .

- ١٩٣ -

ولأن الوكيل أمين في الشراء فجاز له شراء المعيب ويلزم الموكيل لأن يد الوكيل كيد الأصيل، كالمضارب مع المالك.

ويرد على أبي حنيفة: بأن البيع بإطلاقه يقتضي التصحيف دون المعيب، فكذلك الوكالة فيه. ويفارق المضاربة من حيث أن المقصود فيها الربح، والربح يحصل من المعيب كحصوله من الصحيح، والمقصود من الوكالة شراء ما يقتني أو يدفع به حاجته. وقد يكون العيب مانعاً من قضاء الحاجة به ومن قناته فلا يحصل المقصود<sup>(١)</sup>.

٧- ليس للوکيل الموكيل في شراء المعين أن يشتري موصوفاً في الذمة، فإن فعل كان عقده لنفسه لا يلزم الموكيل.

ومتى خالف الوکيل الموكيل في بيع ماله أو في شراء ما عين له شراؤه فتصرفه باطل إن كان يشتري باسمه وكيلاً عن الموكيل.

ولو اشتري الوکيل في الذمة ولم يسم الموكيل أى لم يذكر للبائع أنه وكيل عن فلان صاحب البيع وكان في نفسه. وإن سماه كان قال البائع: بعتك، فقال الوکيل: اشتريت لفلان صاحب البيع وكان الشراء للموكيل في أحد القولين وهو الأصح عند الشافعية. وعلى القول الآخر يصح ولكن يقع البيع للوکيل.

إن قال البائع للوکيل: بعت موكلك فلاناً، فقال الوکيل: اشتريت له فلا يصح العقد وهذا هو المفتى به في المذهب الشافعى، وذلك لبطلان الصيغة حيث أن أحد أطرافها الذي وجه الإيجاب إليه لم يكن موجوداً في مجلس العقد والشرط في الصيغة أن يتلاقى الإيجاب مع القبول ولم يوجد هذا التلاقي.

ولا يحل قبول الوکيل محل الأصيل، لأن الإيجاب موجه للأصيل، ولم يوجه للوکيل فانفسخت الجهة التي تم بها العقد من حيث الإيجاب والقبول ولا بد أن تتحدد الجهة لصحة العقد<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ١٤١/٥ .

(٢) السراج ص ٢٥١

- ١٩٤ -

-٨- إذا كان الشخص وكيلاً في الشراء ولم يدفع إليه الأصيل الثمن فاشترى الوكيل السعة باسمه وكيلاً عن فلان فالثمن على الموكِل والوکيل ضامن، لأن المبيع وقع للأصيل فكان الثمن عليه، ولما كان الوکيل هو الذي تولى العقد بالنيابة عن الأصيل والتزم الثمن كان ضمانه عليه تبعاً لالتزامه به.

وعلى هذا يجوز للبائع أن يطالب الوکيل والموكِل بالثمن لأن أحدهما ضامن الآخر مضمون عنه<sup>(١)</sup>.

وفي وجه آخر - أن الثمن على الوکيل دون الأصيل لأنَّه هو الذي التزم بالعقد فكان الثمن عليه وعلى ذلك لا يحق للبائع مطالبة الموكِل وإنما له مطالبة الوکيل، وللوکيل مطالبة الأصيل بما في ذمته من الثمن للبائع<sup>(٢)</sup>.

-٩- لا يملك الوکيل في الخصومة الإقرار على الموكِل ولا الإبراء من دينه ولا الصلح عنه من غير إذن الموكِل وتصرِيحة بذلك لأنَّ الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك.

وهذا قول جمهور الفقهاء بالنسبة للإقرار وقول العامة من الفقهاء بالنسبة لما عدا الإقرار.

وقال أبو حنيفة ومحمد - يقبل - إقرار الوکيل في الخصومة في مجلس الحكم فقط أى أمام القاضي في كل شيء ما عدا الحدود والقصاص.

وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لأنَّ الإقرار أحد جوابي الدعوة، فصح من الوکيل كالإنكار عن الخصم، الذي لم يختلف فيه أحد ولم يقل أحد بمنعه<sup>(٣)</sup>.

والجواب على ذلك من الجمهور - أنَّ الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلهذا لم يلکه الوکيل في الخصومة كما لا يملك الإبراء بدون إذن.

(١) المذهب ٣٥٤/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير ٥٠٤/٧ ، ٥٠٦ .

- ١٩٥ -

ثم إن الإقرار يفارق الإنكار من حيث أن الإنكار لا يقطع الخصومة، ويمثل في كل شيء حتى في الحدود والقصاص وفى غير مجلس المحاكم، ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار.

فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار فافترقا، أى تعارض الإقرار مع الإنكار الذى هو مصلحة الموكل وحق من حقوقه المخولة له شرعاً ويجب العمل بها إلا عند وجود من ينفيها من بينة الخصم، أو إقرار منه<sup>(١)</sup>.

١- إذا كان التوكيل فى قضاء الدين عن الموكل لزم الوكيل أن يشهد على قضاء الدين عن موكله لأنه مأمور بالنظر والاحتياط للموكل، ومن النظر أن يشهد لشلأ يرجع الغريم على موكله بالدين عند الإنكار بالدفع.

فإن ادعى الوكيل أنه قضاء دينه وأنكر الدائن لم يقبل قول الوكيل على الغريم إلا ببينة، لأن الغريم يائمه على المال، فلا يقبل قوله عليه بالدفع بدون إثبات كالوصى إذا ادعى دفع المال إلى الصبي حيث لا يقبل قوله بغير بينة<sup>(٢)</sup>.

وفي ضمان الوكيل للموكل نظر:

(أ) إن كان الادعاء بدفع الدين فى غيبة الموكل بشاهدين ولكنهما ماتا، أو فسقا بحيث لم يتعد تقبل شهادتهما ولا شهود غيرهما لم يضمن الوكيل لأنه لم يفرط.

فإن لم يشهد على أداء الدين ضمن لأنه هو المفترط، وهذا قول الشافعى ومذهبة المشهور فى مذهب الحنابلة سواء صدقه الموكيل فى قوله أم كذبه وذلك لأن الموكيل أذن للوكيل فى قضاء بيته ولم يرض ذلك القضاء ولا تلك البراءة من الدين لاستمرار مطالبة الغريم وإنكاره الدفع من الوكيل.

(١) مقصد التبعة على التبعة ص ٦٨ ، والمغني ٩٩/٥ ، ١٠٠ ، والمهذب ٣٥١/١ .

(٢) المهدب ٣٥٦/١ والمغني ١١٣ ، ١١٤ .

-١٩٦-

وعلى قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن الموكيل لا يرجع على الوكيل بشيء عند الإنكار إلا إذا أمره بالإشهاد على دفع الدين ولم يشهد وبشرط ألا يصدقه في الدفع عند عدم الإشهاد فإن صدقه فلا ضمان ولا رجوع، وإن كذبه فالقول قول الموكيل مع يمينه لأنه أدعى فعل ما أمر به موكله، فكأن القول قوله<sup>(١)</sup>.

(ب) وإن كان الادعاء بأداء الدين بمحضر الموكيل مع الإشهاد لم يضمن بلا خلاف، وكذلك إذا لم يشهد لأن تركه الإشهاد والاحتياط رضا منه بما فعل وكيله فكأن المفترط هو الموكيل، لأنه حضر وترك الإشهاد على أمر يخصه ويقتضيه، وهذا هو قول الجمهور وأحد الوجهين في مذهب الشافعى.

وفي الوجه الآخر للشافعية - يضمن الموكيل، لأن ترك الإشهاد يثبت الضمان مطلقاً كما سبق بيانه في (أ) ولا يسقط حكم الضمان بحضور الموكيل كما إذا أتلف ماله بحضرته حيث لا يسقط عنه الضمان إلا بالإسقاط من صاحب الحق وهو لم يسقط لأنه لم يصرح بذلك.

وال أولى بالقبول هو الرأى الأول وهو قول الجمهور، لأن حضوره رضاء بعدم الإشهاد يعتبر رضا لأن الحق حقه وهو الأصل وعند وجود الأصل مع الفرع يرجع إلى الأصل فيما يخصهما معاً، والرضا كما يعتبر في حالة الصراحة، يعتبر ضمناً كذلك، في السكوت إذا كان الحال يقتضيه، أو في معرض البيان<sup>(٢)</sup>.

١١ - وإذا كان التوکيل في قبض الدين فمات الغريم قبل القضاء طالب الوکيل

(١) المراجع السابقة.

(٢) المذهب ١/٣٥٦ والمغني ٥/١١٤.

- ١٩٧ -

ورثة الغريم إن كانت صيغة التوكيل فيها اقبس حقى الذى قبل فلان، أو الذى على فلان، لأن قبضه من الوارث قبس للحق الذى على مورثه.

فإن قال الموكيل للوكيل: اقبس حقى من فلان لم يكن له قبضه من وارثه إذا مات، لأنه لم يؤمر بذلك<sup>(١)</sup>.

١٢ - وإذا ادعى رجل على آخر أنه وكله فى تصرف ما من غير بيته فأنكر المدعى عليه، فالقول قوله لأنه ينكر عقداً الأصل عدمه، فإن انفقا على الوكالة واختلفا فى وصفها فالقول قول الموكيل لأنه ينكر إذنا منه والأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

١٣ - إذا اختلف الوكيل والموكيل فيما بينهما من حيث الوكالة وحدودها ننظر هذا الخلاف ونحكم فيه حسب الأحوال الآتية:

#### الحالة الأولى:

أن يختلفا فى التلف، فيقول الوكيل تلف المالك فى يدي، أو الثمن الذى قبضته من البيع الذى وكلتني فى بيته، فيكتذبه الموكيل، فالقول قول الوكيل مع بيته، لأنه أمين، وهذا مما يتذرع إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالم Lodged . وهذا هو حكم الأماناء.

وإنما كان ذلك الحكم فيهم وهو عدم تكليفهم البينة وتصديقهم فى قولهم، لأنهم لو كلفوا ذلك مع تعذرهم عليهم لا متنع الناس من الدخول فى الأمانات مع الحاجة إليها فيلحقهمضرر، اللهم إلا إذا كان التلف بأمر ظاهر كالحريق أو النهب وشبيهها حيث يلزم البينة، لأن البينة على وجود مثل ذلك وإثباته يمكن ويسير، لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا تتذرع إقامة البينة عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المعنى ١٠٢/٥ .

(٢) المهدب ٣٥٧/١٢ .

(٣) المعنى ١٠٣/٥ والسراج ص ٢٥٢ .

- ١٩٨ -

### الحالة الثانية من حالات الاختلاف:

أن يختلفا في تعدى الوكيل أو تفريطه في الحفظ، ومخالفته أمر موكله كأن يدعى الموكل على الوكيل في بيع دابة أنه حملها فوق طاقتها، أو حمل عليها لنفسه، أو فرط في حفظها، أو لبس الثوب الموكل في بيده، أو توصيله لصاحبها أو استعمال السيارة الموكل في بيعها وغير ذلك من غير بينة، فالقول قول الوكيل في كل ما سبق مع يمينه لأنّه أمين، ولأنّه منكر لما يدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه.

ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه، إما لقبول قوله وإما بإقرار موكله أو بيان من الوكيل فلا ضمان عليه، وسواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه، أو باعه وقبض ثمنه فتلف الثمن، وسواء كان يجعل أو بغير جعل، لأنّه نائب المالك في البد والتصرف، فكان الها لا في يده كالهلاك في يد المالك.

وبناء على ذلك - لو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها فتلف الثمن من غير تعد قبل أن يقبضه الموكل واستحق تسليم المبيع، فإن المشتري يرجع بثمنه الذي دفعه على الوكيل دون الوكيل إذا لم يتم تسليم المبيع إلى المشتري، وذلك لأن المبيع له فالرجوع بالعهدة عليه كما لو باع بنفسه<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة:

أن يختلفا في التصرف فيقول للوكليل - بعت السيارة وقبضت ثمنها فتلف مني فيقول الموكل: لم نبع ولم نقبض، أو يقول: بعت ولم نقبض شيئاً، فالقول قول الوكيل، لأنّه يملك البيع والقبض فيقبل قوله فيما<sup>(٢)</sup> مالم تكن بينة بخلاف ذلك.

### الحالة الرابعة:

أن يختلفا في رد المال لأن يقول الوكيل للموكل: ردت لك المال، وينكر الوكليل، فإن كانت الوكالة بغير جعل فالقول قول الوكيل مع يمينه، لأنّه قبض العين

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني.

- ١٩٩ -

لمنفعة المالك فكان القول كالمودع إذا ادعى عدم الرد من الوديع، وإن كانت الوكالة يجعل فوجها :

أحدهما: القول قبول الموكيل، ولا يقبل قول الوكيل الرد بغير بينة، لأنه قبض المال لمنفعة نفسه، وسواء كان ذلك الاختلاف في رد العين أو في رد ثمنها. ومنفعة الوكيل من المال الذي قبضه بالوكالة هي الأجرة الحاصلة في مقابلة الوكالة فلما كان له في المال استفادة لمصلحة نفسه لم يقبل منه الرد بغير بينة، كالمستأجر الذي يدعى رد العين المستأجرة، والمرتهن الذي يدعى رد العين المرهونة تحت يده من غير بينة لأحدهما حيث أن القول قول المؤجر وصاحب المال المرهون، لأن يد كل من المستأجر والمرهون عنده يد مصلحة وليس يد أمانة.

وكذلك المستعير حيث أن يده يد خيانة وليس يد أمانة.

الثاني: أن القول قول الوكيل فيقبل قوله في ادعائه الرد مع يبيه، لأن انتفاعه بالعمل في العين في مقابل الجعل، أما العين نفسها فلا منفعة له فيها حيث أن المنفعة في ذلك لصاحبيها فلذلك قبل قوله في الرد على الموكيل، لأن أمين كالوديع كان القول قول مع يبيه، لأن المنفعة الأصلية والحقيقة للمالك وليس له وإنما منفعته تبع لذلك<sup>(١)</sup>.

#### الحالة الخامسة:

أن يختلف الموكيل والوكيل في أصل الوكالة كأن يقول الوكيل: وكلتني، ويقول الموكيل لم أوكله عنى ولم تكن بينة لأحدهما، فالقول قول الموكيل لأن الأصل عدم الوكالة.

#### الحالة السادسة:

أن يختلفا في صفة الوكالة، فيقول الموكيل: وكلتك في بيع سيارتي صفة كذا فيقول الوكيل: بل وكلتني في سيارة أخرى وصفتها كذا، أو في بيع دارك لا في

(١) المهدب ٣٥٨/١ والمغني ١٠٤/٥

سيارتكم وهكذا.

فالقول قول الموكِل، لأنَّه يدعى نفي الوكالة والأصل معه، ولأنَّ الاختلاف في صفة كلام الموكِل والأصل أنه يعرف بيته من جهة، وهذا أصح الوجهين في هذه المسألة وهو مذهب الشافعى وأصحاب الرأى<sup>(١)</sup>.

وحكى عن الإمام أحمد أن القول قول الوكيل لأنَّه أمين، وحكى عن مالك أنه قال: إن كانت السلعة موجودة فالقول قول الموكِل، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، لأنَّها إذا فاتت لزم الوكيل الضمان والأصل عدمه. بخلاف ما إذا كانت موجودة حيث إنَّ الوجود لا يقتضى الضمان عادة، وهذا هو الوجه الثانى. وقد سبق بيان رجحان الوجه الأول وسيبيه<sup>(٢)</sup>.

١٤ - الوكالة جائزة من الجائزتين، جانب الموكِل وجانب الوكيل، فلكل منهما أن ينهيها في أى وقت، وللوكيل عزل نفسه بنفسه، وللموكِل عزله متى شاء حسب البيان الآتى:

(أ) إذا عزل الموكِل في حضوره كأن قال له: أنت معزول أو عزلتك من وكالتك عنى، أو قال الموكِل في مجلس يحضره الوكيل: عزلت فلانا من وكالتى وهو حاضر يسمع العزل انعزل عن الوكالة من وقت العزل.

(ب) وإن كان العزل في غيبة الوكيل فالمعتمد أنه معزول في الحال، أى من وقت عزل الموكِل وكيله.

وفي قول آخر: لا يتم العزل بالنسبة للوكيل الغائب إلا ببلوغ العزل إلى الوكيل.

(ج) وإن كان العزل من جهة الوكيل كأن قال: عزلت نفسى من الوكالة أو

---

(١) انظر المغني ٥/١٠٨.

(٢) انظر المرجع السابق.

- ٢٠١ -

رددتها إلى صاحبها فلان تم العزل من وقت ذلك وخرج الوكيل من أهلية الوكالة التي كانت مخولة له قبل عزل نفسه.

ولما يتم العزل في الصورة السابقة، لأن كل واحد من طرفى عقد الوكالة يعمل بإذن نفسه وبإذن غيره، فكان لكل واحد منها إبطال ذلك الإذن الذي يرجع إليه.

(د) كما تعزل الوكالة أيضًا بخروج أحدهما عن أهليه التصرف، بموت أو جنون، أو بخروج محل التصرف المأذون فيه عن ملك الموكل بأى طريق من طرق انتقال الملكية<sup>(١)</sup>.

(هـ) متى تصرف الوكيل بعد قسخ الوكالة أو بطلانها فتصرفه باطل إذا علم ذلك بلا خلاف بين الفقهاء، فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا بما أدى إلى البطلان فالامر كذلك أي وهو بطلان تصرف الوكيل. وهو قول الشافعى ورواية عن الإمام أحمد، لأن العزل أو البطلان رفع حكم لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق.

وفي قول آخر: لا يتعزل الوكيل ولا يبطل تصرفه قبل علمه بالعزل أو بالأمر المؤدى إلى بطلان الوكالة، وهذا القول رواية أحمد الثانية والقول الآخر للشافعى وما نص عليه في رواية جعفر بن محمد. قول أبي حنيفة، وذلك لأنه لو انعزل الوكيل بغير علمه أدى إلى بطلان الوكالة وربما أدى إلى ضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقطع باطلة بناء على القول بصحة العزل. وهذا قد لا يمكن تداركه كما إذا قام الوكيل ببيع السلعة وتصرف فيها المشتري بما يؤدى إلى ال�لاك، كأكله للطعام إن كان هو محل البيع، أو ذبحه للحيوان والتصرف فيه بالأكل إن كان هو محل التوكيل وهكذا . . .

وهذا يؤدى إلى ضمان الوكيل فيما لا ذنب له فيه وكذا ضمان المشتري،

---

(١) السراج ص ٢٥٢، والمغني ١٢٣/٥.

- ٢٠٢ -

فيؤدى إلى ضررهما معاً ولا ضرار ولا ضرر في الإسلام، خاصة وأن التصرف الذي تم كان بأمر الموكل ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه بهذا الرجوع.

ولعل هذا القول هو الموافق للعدالة والأولى من حيث الأخذ والقبول، لأن فيه رفع الضرر وعدم الغبن بالنسبة للمجتمع<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع المغني ١٢٣/٥ ، ١٢٤ وما بعدها.

## المبحث التاسع

### عقود الشركة

#### المقصد الأول

#### التغريف والتقسيم والحكمة والدليل

تعريف الشركة:

الشركة<sup>(١)</sup> لغة: هي الاختلاط على الشيوع.

وشرعًا: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوع، ولذلك قال ابن قدامة: (الشركة) هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٢)</sup>.

أنواع الشركة:

والشركة نوعان:

١ - شركة ملك.

٢ - شركة عقد.

شركة الملك أن يتملك اثنان عينًا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كأن يشتريها معاً، وعند ذلك تكون هذه الشركة اختيارية. أى أنها تكونت باختيار وإرادة أصحابها.

وقد تكون شركة الملك اضطرارية، وهي الناشئة عن اختلاط مال بدون إرادة مالكيهما اختلاطا لا يمكن من الفصل بينهما كأن يكونا من نوع واحد، كمقدار من أرز أو يكون الفصل بين المالين ممكنا ولكن مع كثرة المشقة كمقدار من أرز مع مقدار آخر من قمح، أو عن اشتراك شخصين في ميراث لهما عن آخر.

(١) وهي بكسر الشين وسكون الراء - على معنى الشركة أو النصيب قال ﷺ «من أعتق شركا له في عبد» أى نصيبياً وحكي في اللغة: قراءتها - بفتح الشين مع كسر الراء - وانظر السراج ص ٢٤٤ وال اختيار للموصلى ٢٦/٣.

(٢) المراجع السابقة والمبنى ٥/٣.

## المقصد الثاني

### شركة المفاوضة

من معانى المفاوضة فى اللغة: المساواة، ومن هذا أخذ هو الاستعمال، فيزيد بها الفقهاء الشركة بين شريكين أو أكثر إذا تساوا فى القدرة على التصرف، وفي المال<sup>(١)</sup> الذى تصبح فيه الشركة وفي الدين وفي الربح.

ولا تتعقد شركة المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة أو بلفظ الشركة على النص على جميع شروطها<sup>(٢)</sup>.

وعند ذلك يكون كل شريك وكيلًا عن الشركاء الآخرين وكفيلاً لهم في جميع شئون الشركة وديونها المترتبة على أي تصرف لها.

إذا ورث أحد الشركاء فقد انقلبت هذه الشركة إلى شركة عنان وذلك لعدم التساوي في المال الذي تصبح فيه الشركة، لأن شرط التساوى في المال المدفوع من الأعضاء لابد منه لتكوين شركة المفاوضة وصحتها، ويندر أن يكون لهذا النوع من الشركات وجود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو عند الاحتياط لا يصح إلا إذا كان من التقاد.

(٢) الاختيار ١٨/٣ وفتح القدير ١٥٦/٦ وهي عند الشافعية غير صحيحة على الإطلاق، بل هي شركة باطلة لعدم إمكان تحققها في نظرهم، وانظر السراج من ٢٤٤ وما بعدها.

(٣) المعاملات الشرعية للخفيف ص ٣٥٦ وبداية المجتهد ٢٥٤/٢.

- ٢٠٧ -

### المقصد الثالث

#### شركة العنان

كلمة العنان إما مأخوذة من عن لي كذا أى عرض، فسميت بذلك لأن كل شريك فيها عن له أن يشترك مع الآخرين، وإما مأخوذة من عنان الفرس، وهو اللجام، لأن كلا من الشركاء أعطى عنان التصرف في المال لشريكه، ويريد بها الفقهاء - أن يشترك اثنان أو أكثر في رأس مال أو في عمل على أن يكون الربح الناتج مشتركاً بينهما، وهي تضمن الوكالة حيث يكون كل من الشركاء وكيلًا عن الآخر في التصرف حتى إذا تصرف كان تصرفه لنفسه بطريق الأصالة ولسائر الشركاء بطريق الوكالة.

وهذه الشركة تصح في أي نوع من أنواع الاتجار مع التفاضل في رأس المال والربح أو مع التساوى فيهما، أو مع التفاوت في أحدهما والتساوى في الآخرين متى عمل كل الشركاء، فإذا كان العمل على بعضهم فلا يصح زيادة ربح من لا عمل عليه عما له في رأس المال من سهام حتى لا يكون له ربح لا يقابل شئ من رأس مال أو عمل، لأنه يصبح للشريك العامل زيادة الربح عن حصته في رأس المال نظير عمله وهو قول الحنفية.

وقال الشافعى وزفر من الحنفية ومالك: لا تصح الشركة مع المساواة في المال والتفاضل في الربح، ولا مع التفاضل في المال والمساواة في الربح، لأن الربح نتيجة المال فيكون بقدر الشركة فيه.

وهذا النوع من الشركات متافق على جواهه والعمل به عند الفقهاء<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق وفتح القدير ٦/١٧٦ وما بعدها، والاختيار ٣/٢٢ والسراج من ٤٥٥ والتتبیه من ٦٧ ودعائم الإسلام ٢/٨٥ والمختصر النافع من ٤٥، وبداية المجتهد ٢/٢٥١ والمغني ٥/١٤، ومغنى المحاج ٢/٢١٢.

## المقصد الرابع

### شركة الأبدان

وتسمى أيضاً بشركة الأعمال أو شركة الصنائع. وحقيقة هذه الشركة: أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب المهن والأعمال على الاشتراك في تقبل الأعمال من الناس على أن يكون ربح هذه الأعمال أو أجورها مشتركة بينهم على حسب ما يتفقون عليه في ذلك كاشتراك نجارين أو بناءين أو مهندسين أو محامين أو أطباء على ما سبق<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في هذه الشركة التحاد مهنة الشركاء، حيث يجوز اشتراك نجار مع طبيب وبناء مع مهندس، وكما لا يشترط فيها التساوى بين الشركاء في الربح، ولا يلزم فيها أن يكون الربح على حسب العمل، لأن الأعمال تختلف وإجادتها كذلك تختلف. وهي تتضمن الوكالة، فكل عمل يتقبله أحد الشركاء يكون مطلوباً من باقيهم، ولذا يكون الكسب بينهم جمياً على حسب الشرط وإن لم يعمل أحدهم، لأنه يستحق الأجر حيتاً بضمائه، ولهذا كانت شركة العنان في الأعمال في حكم شركة المفاوضة من حيث ضمان العمل فقط، وجواز مطالبة كل شريك به، ولكن شريك المطالبة بأجرته، كما أنه يجوز دفع الأجرة لأي شريك من الشركاء. وهذه الشركة جائزة عند الجمهور من الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

أما عند الإمام الشافعى فهي غير جائزة لانعدام المال فيها حيث اشترط لصحة الشركة وجود رأس المال منها معاً أو من أحدهما إذا كان فى المضاربة، لأن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال حيث إن المال ينضبط، والأعمال لا تنضبط وعدم الانضبط غرر أو مؤدى إلى الغرر وكل عقد فيه غرر غير منضبط منوط منه فى الشرع كما فى بيع الغرر<sup>(٣)</sup>.

(١) معنى المحتاج ٢١٢/٢.

(٢) المعنى ٥/٥.

(٣) معنى المحتاج ٢١٢/٢.

- ٢٠٩ -

أما الجمّهور فقد استدلوا باشتراك الغانمين في الغنيمة وهم يستحقون نصيبهم فيها بالعمل أي الجهاد في ميدان القتال مع الأعداء.

وبما روى من أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما <sup>(١)</sup>.

وقال الجمّهور: إذا كانت المضاربة وهي نوع من أنواع عقود الشركة في الإسلام جائزة بلا خلاف فتكون شركة الأعمال جائزة كذلك، لأنه لا فرق بينهما من حيث المعنى، لأن المضاربة إنما تتعقد على العمل أساساً لا على رأس المال، لأن العامل لا يقدم مالاً في الشركة وإنما يشتترك بعمله ومجهوده في مال الطرف الآخر بنسبة معينة من الربح الذي يحمل لرأس المال <sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود، وانظر المغني ٥/٥.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٣-٥، أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٥٧ وما بعدها، بداية المجتهد ٣/٢٥٥، والاختبار ٣/١٧، والسراج ص ٤٤٢.

## المقصد الخامس

### شركة الوجوه

وشركة الوجوه يقال لها: شركة المفاليس، وسميت بشركة الوجوه لأنها تبني على ما للشركاء فيها من وجاهة و منزلة في الناس بسبب حسن المعاملة، ويراد بها أن يشترك اثنان أو أكثر من ليس لهم رأس مال على أن يشتروا بالنسبة أى بالأجل ثم يبيعون ما يشترونه على أن يكون ما يربحونه من هذه التجارة بينهم<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع من الشركات غير جائز عند الإمام مالك، والإمام الشافعى وذلك لأن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلاهما معرومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الضرر، لأن كل واحد منها عارض صاحبه بكسب غير محدود بضاعته ولا عمل مخصوص.

أما عند الجمهور من الفقهاء فهي جائزة، سواء عين أحد الشركاء للأخر ما يشترىء، أو لم يعين شيئاً من ذلك عند الخاتمة، لأن ذلك اشتراك في الابتياع وإنذن لكل واحد من الشركاء بالتصريف في هذا الابتياع وهذا يؤدي إلى الاشتراك في كل ما يتعاطه أحد الشركاء، لأن هذه الشركة فيها معنى الوكالة والوكالة صحيحة بلا خلاف نصحت الشركة، لأن ذلك لا يخرج عن أن أحد الشركاء أذن للأخر في التجارة على أن يكون المبيع بينهما، وهذا هو معنى الشركة.

وشركاء هذه الشركة في تصرفهم وما يجب لهم وعليهم وفي الإقرار والخصوصة وغير ذلك بمنزلة شركاء شركة العنان. وأيهم عزل من التصرف انعزل لأنه وكيل والوكيل ينعزل بالعزل<sup>(٢)</sup>.

(١) معنى المحتاج ٢١٢/٢.

(٢) انظر المغني ١٦/٥، وأحكام المعاملات ص ٣٥٨، وبداية المجتهد ٢٥٥/٢، والسراج ص ٢٤٤، والاختيار ١٧/٣، والتنبيه ص ٦٧.

- ٢١١ -

## المقصد السادس

### المضاربة

والمضاربة نوع من أنواع الشركة يكون فيها رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر. وتسمى كذلك مقارضة وقرضاها، لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه إلى العامل وهو المضارب، وقد سمي بذلك لأنه يضرب في الأرض ويسمى فيها قصداً إلى التجارة وتنمية المال<sup>(١)</sup>. ولأن كلا من المالك والعامل يضرب بهم من الربح<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يعرف القراض شرعاً - بأنه عقد بمقتضاه يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما<sup>(٣)</sup>.

### حكم العقد على المضاربة :

وحكم القراض (المضاربة) الجواز والعقد عليه جائز شرعاً، لأنه وسيلة من وسائل التعاون بين الناس والرزرق الحسن، وأن المصلحة قد تدعوه إليه فقد يملك الإنسان المال ولكنه يعجز عن ثائه والعمل فيه، وقد يقدر إنسان على العمل والربح ولكنه يفتقر إلى رأس المال، ولهذا كان القراض من باب التعاون المأمور به بين الناس بعضهم مع بعض أخذًا من قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»<sup>(٤)</sup> واستصحاباً للأصل وهو أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما يرد نص بتحريمه وهو دليل صحيح أخذ به الفقهاء.

وقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالقراضن وأفتوا بحله، فقد روى زيد

(١) ومن ذلك قول الله تعالى «وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله» من سورة المزمل الآية .٢١ .

(٢) المثنى ٥/٢٦ .

(٣) انظر المذهب ١/٣٨٤، والسراج ص ٢٨٩، والمنهج ص ١١٦، وأحكام المعاملات ص ٣٥٩ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٢ .

- ٢١٢ -

ابن أسلم عن أبيه أن ولدی عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وهم: عبد الله وعبيد الله خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرا على عامل لعمر بن الخطاب فرحب بهما وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكم بما لفعت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبايعان به متاعاً من متاع العراق ثم تباعنه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم ربحه. فقالا: وددنا أى قبلنا عرضك علينا. فعل، ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر أن يأخذ منها المال، فلما قدمها باعا وربحها. فقال أمير المؤمنين أكل الجيش قد أقرض كما أقرضكم؟ فقالا: لا. فقال أمير المؤمنين عمر لابنيه: لكونكم ابني أمير المؤمنين أسلفكما عامل المسلمين بالعراق، عليكم بأداء المال وربحه. فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين لو هلك ضمناه. فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعته عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضيا؟ قال: قد جعلته فأخذ رأس المال ونصف ربحه. وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال<sup>(١)</sup>.

### أركان وشروط صحة العقد:

وأركان عقد القراض ثلاثة هي:

١ - عاقدان.

٢ - معقود عليه.

٣ - صيغة.

### أولاً : فالعقدان هما:

المالك أى صاحب رأس المال، والعامل الذى يضارب بهذا المال الذى أخذه من المالك بخصوص هذا القرض.

ويشترط فى كل منها الشروط التى اشتربناها فى صحة عقد الوكالة، لأن

---

(١) المذهب ١/ ٣٨٤، والمغني ٥/ ٣٦.

- ٢١٣ -

المضاربة فيها معنى الوكالة وإن كانت هذه الوكالة من نوع خاص، لأن العامل في عمله مقيد فيه طبقاً لإذن المالك بما لا يتعارض مع مضمون العقد طبقاً لما سيأتي بيانه عند الكلام عن الأحكام العامة لعقد المضاربة.

ومن هنا يمكن أن نقول: بأن كل من يصح له التوكيل يصح له القراض وكل ما يصح منه قبول التوكيل صح منه قبول القراض، إلا أنه يشترط في العامل هنا أن يكون مختصاً بالعمل في المال ومستقلاً به وحده من غير تدخل من المالك.

#### ثانياً: وأما المعقود عليه فهو:

المال، والعمل، والربح.

ويشترط في المال أن يكون من المالك وأن يكون معيناً معلوماً وبيد العامل.

والمراد بالمال ما يشمل الأثمان وهي الدنانير والدرهم المضروبة أو ما يقوم مقامهما من العملات الراجحة المتداولة بين الناس ولو كانت عملة ورقية.

ولا خلاف بين الفقهاء في كون رأس المال من الدرهم والدنانير المضروبة من الذهب والفضة أو ما في حكمها من جميع العملات الذهبية أو الفضية المضروبة، وذلك لأنها قيم الأموال وأثمان البياعات.

فأما العملات الورقية فإن كانت قيمتها ثابتة لا تتغير فالقياس أنه لا خلاف في صحتها رأس مال أيضاً، لأنها تقسم مقام الأصل من جميع الوجوه، أى من حيث أنها قيم الأموال وثمن البياعات وغير ذلك.

وإن كانت قيمتها تتغير من وقت لآخر فإن كانت تغيراً يسيراً نادراً فلا يضر لأن النادر لا حكم له لأنه شاذ والشاذ لا يقاس عليه، والأحكام إنما تبني على الأعم الأغلب.

إذ كان التغير كثيراً فإنه يضر ولا يصح معه رأس المال بناء على القاعدة الرئيسية عند الجمهور من الفقهاء من أن رأس مال القراض لا يصح إلا إذا كان نقداً رائجاً معيناً معلوماً فإن كان عروضاً لم يصح لتغييره من حيث القيمة. وعلى ما

- ٢١٤ -

أجيز في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك وابن أبي ليلى وما روى عن الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان من أن القراض يصح بالعروض، فإنه يصح على ذلك جعل الأموال النقدية الورقية رأس مال للقراض على أي حال حتى وإن كانت غير ثابتة القيمة، لأنه يمكن تقييم قيمتها وقت العقد وجعله رأس مال ويمكن الحساب بناء على ذلك، وإن كنا لا نميل إلى هذا من حيث العمل وترجح العمل بالأول.

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال الشركة أو القراض عقاراً أو عروضاً حتى وإن قال المالك للمضارب: بعوضاً أو ضارباً في الثمن، لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو ثمنها ولا يجوز وقوعها على الأعيان، لأن شركة القراض تقتضي الرجوع عند المعاصلة إلى رأس المال أو إلى مثله. وهذه لامثل لها فيرجع إليه. وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال.

وقد تنقص قيمة فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس يربح كما لا يصح وقوعها على القيمة؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة.

كما لا يجوز وقوعها على ثمنها، لأنها معدومة حال العقد ولا يملكتها<sup>(١)</sup>.

وروى عن الإمام أحمد ومالك وآخرين: جواز أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة عروضاً، لأن مقصود الشركة والمضاربة جواز التصرف في المال وكون الربح بينهما.

وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة

(١) المغني ١٦/٥ وما بعدها، والاختيار ٢٧/٣ وما بعدها، والسراج ص ٢٧٩ وما بعدها.

والمضاربة بها كالاتمان، ويرجع عند المعاصلة بقيمة المال عند العقد كما جعلنا نصاب زكاتها قيمتها<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك لو قال المالك للمضارب: يع هذا العقار أو يع هذه العروض وضارب في الثمن كان وكيلاً بيعهما ثم مضارباً في ثمنهما بعد قبضه، ولا تتعقد المضاربة صحيحة عندئذ إلا بعد القبض، حتى لو تصرف المضارب قبل قبض الثمن لم يكن تصرفه للمضاربة وإنما يكون تصرفه لنفسه<sup>(٢)</sup>.

والعمل برأي الجمهور أولى وأحوط في منع التنازع والخلاف بين المتعاقدين وإن كان يجوز العمل بالقول الآخر إذا اقتضى الحال ذلك.

وإنما اشترط في رأس المال أن يكون معلوماً لأن الجهة تؤدي إلى الخلاف والمنازعة، ثم إن المجهول لا يصح العقد عليه أصلاً.

وأما اشتراط كونه عيناً، فلأن الدين في الذمة وهو وإن كان معلوماً إلا أنه قد لا يقدر على تسلمه لأى سبب من الأسباب وتسلم المضارب المال وتمكنه من التصرف فيه شرط رئيسي لصحة المضاربة.

ولهذا إذا قال صاحب الدين للمضارب: أقبض ديني الذي على فلان وضارب به صح العقد حيث يكون وكيلاً في القبض ومضارباً فيه بعد القبض ويكون ابتداء تنفيذ العقد من وقت تسلم الدين من المدير<sup>(٣)</sup>.

وأما العمل فيشترط فيه أن يكون من العامل تجارة من غير تضييق عليه وعلى ذلك لا يصح القراض إذا كان العمل فيه على شراء سلعة معينة وتصنيعها بصفة معينة كشراء قمح لطرحه وعجنه وخبزه وبيعه خبزاً، لأن ذلك عقد استصناع. ليس

(١) المتن ١٧/٥.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٦٠.

(٣) المذهب ٣٨٥/١ والسراج ص ٢٨٠ والمنهج ص ١١٦.

- ٢١٦ -

بمضاربة ولا يصح أيضاً للعقد إذا كان العمل على شراء معين نادر الوجود أو نادر التعامل فيه، أو معاملة شخص بعيته<sup>(١)</sup>.

وأما الربح فيشترط فيه أن يكون في مقابل العمل التجاري، وأن يكون مقدراً ومحدداً بالنسبة للملك والعامل على السواء.

وعلى ذلك لو قارض إنسان آخر على جزء من الربح لم يصح العقد، لأن الجزء يقع على القليل والكثير فهو يصدق على الدرهم ويصدق على الآلف، وبهذا يعظم الضرر عند التمسك وقت النزاع بأقل ما يصدق عليه الشيء وفي هذا غبن فاحش يعني من صحة العقد وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الحسن وابن سيرين والأوزاعي: يصح العقد مع الإطلاق ويكون الربح مناصفة، لأنه لو قال: خذ هذا والربح بيننا لكان بينهما نصفين فكذلك إذا لم يذكر شيئاً في العقد حيث قال له: خذ هذا مضاربة.

ودليل الجمهور: أن المضارب إنما يستحق الربح بالشرط ولم يوجد، وقوله: مضاربة يقتضي أن له جزءاً من الربح مجهولاً ولا يصح العقد مع الجهة.

أما إذا قال: خذ هذا مضاربة والربح بيننا فإن ذلك فيه إضافة الربح إليهما إضافة واحدة ولم يترجح أحدهما على الآخر فاقتضت الصيغة التسوية بينهما في تقسيم الربح مناصفة بينهما كما لو قال إنسان لآخر: هذا الدار يبني وبينك لأن العرف يقضى بأن تكون بينهما نصفين.

وعلى ما قاله الجمهور إذا فسد العقد لفساد الصيغة بسبب جهل نصيب الشركاء في الربح بما يؤدي إلى المغارعة. كان الربح كله لصاحب رأس المال وللعامل أجرة المثل<sup>(٢)</sup>.

(١) المراجع السابقة وأحكام المعاملات من .٣٦٠

(٢) المتنى ٣٢/٥ والسراج من ٢٨٠ والمهذب ٣٨٥/١، والمنهج من ١١٦ والمغني ٥/٣٤.

- ٢١٧ -

ولهذا لو قال شخص لآخر: قارضتك في هذا المال على أن يكون الربح كله لى أو كله لك بطل القراض، لأن موضوعه على الاشتراك في الربح وشرط الربح لأحدهما منافاة لمقتضى العقد وهذه المنافاة بطله بطل.

وإن دفع إنسان لآخر مبلغاً معيناً من المال وقال له: تصرف فيه والربح كله لك كان قرضاً لاحق لرب المال في ربحه، لأن اللفظ مشترك بين القراض والقرض وقد قرن به حكم القرض فانعقد القرض به كلفظ التمليل إذا قرن به الشمن كان بيعاً، وإن لم يقرن كان هبة لأن اللفظ مشترك بين البيع والهبة.

فإن قال له: تصرف فيه والربح كله لى. فهو بضاعة أى عمل على بضاعة تاجر أو بغيره، لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة وقد قرن به حكم البضاعة فيعتبر بضاعة ويأخذ حكمها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الصيغة:

ويشترط في الصيغة الإيجاب والقبول من الطرفين بلفظ القراض أو المضاربة أو ما في معناهما كالتجارة والبيع مع الاشتراك في الربح، لأن القراض لغة أهل الحجار، والمضاربة لغة أهل العراق.

ولما كان اللفظان في التجارة مع الاشتراك في الربح جاز في كل ما يؤدي إلى ذلك المقصود كالبيع بلفظ الهبة مع دفع الثمن.

وشرط الإيجاب والقبول التوافق في المعنى قوله أو فعله.

كما يشترط في الصيغة التشجيز بمعنى اتصال القبول بالإيجاب اتصالاً يدل على تمام الصيغة ولو بالفعل، فإن علقت على شرط مستقبل بطلت الصيغة عند البعض وهو المعتمد في المذهب الشافعى كما في الوكالة.

ولابد في الصيغة من ذكر مال المضاربة والربح والعمل ولو من بعض الوجوه.

(١) المذهب ١/٣٨٥، والسراج ص ٣٨١ وأحكام المعاملات ص ٣٦٠ والمغني ٥/٣٥.

وصيغة المضاربة إما مطلقة وإما مقيدة. فالمطلقة هي التي لم تقييد بقيد.

وال المقيدة ما قيدت بزمان أو مكان أو نوع من التجارة أو بمعاملة أناس مخصوصين كأن يقيد المضارب بالمضاربة مدة ثلاثة سنوات فقط من وقت تسلمه المال بالمضاربة في القاهرة أو صناعه، أو بالمضاربة في القطن أو في البرتقال أو في الحبوب أو بالعمل مع أهل مدينة صناعه دون غيرهم.

وفي هذه الحال يتقييد المضارب بما قيد به، لأن وكيل ويتقيد بما يقيده به موكله، فإن خالف كان تصرفه لنفسه<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية لا يصح تقييد صيغة المضاربة بمدة محددة، لأن عقد معاوضة لا يجوز إلا مطلقاً يبطله التوقيت كالبيع والنكاح.

إلا أن البعض الآخر من الشافعية قال: إن نص في الصيغة على مدة محددة على أن لا يبيع العامل بعدها بطلت الصيغة، لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد في المضاربة وهذا لا يصح.

أما إن نص في الصيغة على أن يكون العمل في المال مضاربة إلى مدة كذا على أن لا يشتري بعدها المضارب، فإن الصيغة صحيحة لأن هذا الشرط لا يفسدها، لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء فإذا شرط المنع منه فقد شرط ما يملك بمقتضى العقد.

وهذا تفصيل جيد وحسن للشافعية ينبغي العمل والأخذ به<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحكام المعاملات ص ٣٦١.

(٢) المهدب ٣٨٦/١.

## المقصد السابع

### الأحكام العامة لعقد المضاربة والأثار المترتبة عليه

١ - يصير المضارب بالعقد وكيلًا عن رب رأس المال إذا عمل، ويصير المال في يده أمانة بتسليمها، لأن ذلك شأن الوكيل، ولذا يضمنه إذا توقي مجھلاً. وإذا ظهر ربح كان شريكاً فيه على مقتضى الشرط، وإذا ظهرت خسارة كانت على رب رأس المال وحده، واحتسبت أولاً من الربح إن كان المال قد ربح، لأنه تبع للمال. وكذا إذا هلك من رأس المال شيء بلا تعد احتسب أيضًا من الربح، فإن لم يف الربح بذلك احتسب الزائد من رأس المال ولا يرجع على المضارب بشيء منه، ولا فرق في ذلك بين ربح لا يزال مضموماً إلى رأس المال لم يرفع منه شيء وربح قد رفع منه وقسم بين المضارب وصاحب رأس المال على ما شرطاً، فيجب أن يتراوّد كل ربح قسم بينهما فيما مضى فيحسب منه مقدار الخسارة أو التلف حتى يسلم لرب المال ماله وما بقى بينهما على الشرط.

وعلى ذلك فلا يستقر ملك المضارب لما يأخذه من ربح إلا بفسخ المضاربة مع سلامة رأس المال لصاحبها، حتى إذا استهلكه في شئون نفسه ثم تلف رأس المال كان ضامناً لما أخذته من الربح حتى يسلم رأس المال لصاحبها.

فإن كان رأس المال من النقد الخالص وهو الذهب أو الفضة أو مما معًا مع معرفة كل قدر منها على حدة وقت العقد وبعد التسليم إلى المضارب أمكن معرفة الحساب بين أطراف العقد بالنسبة لرأس المال والربح أو الخسارة والرد طبقاً لما سبق بيانه حيث لا توجد صعوبة في الحساب، لأن رأس المال في حد ذاته ثابت لا يتغير.

- ٢٢٠ -

وإن كان رأس المال من نقد غير الذهب والفضة قبل التغيير بالنقص والزيادة من وقت لآخر كما هو الحال الآن بالنسبة للأوراق النقدية أمكن تقديرها بدقة بعمرقة قيمتها الحقيقة بالنسبة لأصلها من الذهب والفضة أو بأى عملية متداولة من النقد الخالص يتطرق إليها بين الطرفين وتبين في العقد، وذلك حتى لا يستهلك رأس المال بعد مدة من الزمن قد تنخفض فيها قيمة الأوراق النقدية بالنسبة للنقد الخالص من الذهب أو الفضة وفي هذا غبن كبير بالنسبة لصاحب رأس المال يجب رفعه والبعد عنه.

ولعل هذا ما حدا بجمهور الفقهاء من اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقد الخالص لأنه أدعى إلى تحقيق العدالة بين رب المال والمضارب في جميع الأوقات.

فإذا أرجعنا رأس المال الذي هو من غير النقد الخالص إلى هذا النقد الخالص عند العقد عرف تقديره على وجه الدقة وأمكن التغلب على ذلك الشرط الذي اشترطه الفقهاء في رأس مال المضاربة خاصة، لأن العمل بالنقد الخالص بين الأفراد يكاد يكون في حكم العدم الآن، ولأن التعامل بالأوراق النقدية هو الذي عليه العمل الآن في كل دول العالم تقريباً وهو عرف معترض شرعاً.

٢ - وظيفة العامل (المضارب) في رأس المال التجارة وكل ما يتعلق بها من أعمال تتطلبها هذه التجارة، وله أن يتصرف في حدودها طبقاً للعرف السائد من غير تقييد عليه من المالك تقيداً يضر بالغرض الأساسي من العقد ويتعارض مع العرف التجاري السائد في ذلك الوقت، وعلى المضارب أن يتصرفوا تصرفهم سليماً محتاطاً بها يوجبه العرف في ذلك من حيث البيع والشراء، وليس له أن يبيع بغير نقد للبلد، ولا بغير فاحش، ولا بنسبيّة إلا إذا أذن صاحب رأس المال وللمالك الرد بالعيب إذا لم يرد المضارب.

٣ - يجوز للمضارب البيع أو الشراء بعرض التجارة على لا يتجاوز رأس مال القراض . كما لا يجوز للمضارب إلا إذا أذن المالك أن يسافر بالمال من أجل التجارة حتى وإن اقتضى العرف ذلك ، فإذا لم يأذن منع من سفره فإن سافر مع عدم الإذن ضممن المال إن هلك .

ونفقة المضارب إذا سافر بعد الإذن في شئون المضاربة في مالها وهذه النفقة تشمل الطعام والكسوة والركوب ونفقة البيت ، يصرف في سبيل ذلك بالمعروف وطبقاً للعرف السائد . أما ما أنفقته قبل السفر وبعده ففي ماله نفسه بلا خلاف .

٤ - يجوز أن يكون رب المال شخصاً واحداً والمضارب أكثر من واحد كذا العكس ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يعطى العامل (المضارب) رأس المال أو جزءاً منه لشخص ثالث للمضاربة فيه من غير إذن ، فإن فعل كان ضامناً لما أطهاه لهذا الغير وفسد عقد القراض الثاني عند الشافعية لأن تصرف المضارب الثاني تصرف غاصب وهو يضمن ما تصرف فيه .

فإن كان إعطاء المال من المضارب لآخر بقصد المضاربة بإذن رب المال صح في هذه الحال عند الجمهور وكان لرب رأس المال ريحه على حسب الشرط في عقد المضاربة الأول . وما يبقى بعد ذلك يكون بين المضارب الأول . والثانى على حسب الشرط في عقد المضاربة الثانى ، إذ لا يستطيع المضارب الأول أن ينقص نصيب رب المال ، فإذا كان الربح في المضاربة الأولى مناصفة فيما يرزق الله ، وفي المضاربة الثانية مناصفة لم يكن للمضارب الأول شيء ، وإذا جعل للمضارب الثاني في هذه الحال الثالث فقط كان له وكان لرب المال النصف والباقي وهو السادس للمضارب الأول .

- ٢٤٢ -

٥ - يصح القراض مطلقاً أى من غير تحديد مدة العمل التجارى بلا خلاف بين الجمهور، لأن حكم العقد الجواز كالوكالة لکلا طرفه الفسخ في أى وقت. كما يصح أن يكون محدداً بعده ويشترط ألا ينص في العقد على منع المضارب من البيع بعدها، فإن نص على ذلك فسد العقد عند الشافعية، فإن نص على المنع من الشراء بعد انتهاء المدة كان الشرط صحيحاً ووجب الالتزام به على المعتمد.

٦ - العامل أمين فيما تحت يده من مال المضاربة وفي كل ما يترتب على تصرفاته المعتادة والتي في حدود الإذن الصريح أو الضمني، ويصدق بضميه في قوله: اشتريت هذا القراض، ولم ينهى المالك عن شراء كذا، وفي قدر رأس المال ومقداره أو الربح، ودعوى التلف إذا لم تكن بينة بخلاف ذلك من رب المال.

وفي دعوى رد المال إلى صاحبه إذا لم يكن بينة خلاف بين الفقهاء قول سمع الدعوى مع اليمين، وهو الأصح عند الشافعية لأنه أمين، والأمين لا يطالب ببينة.

وقول بعدم سمع الرد إلا ببينة من المضارب على أنه رد المال لصاحب، لأن الأصل عدم الرد حيث كان المال متيقناً في يده قبل دعوى الرد واليقين لا يزول بالشك، وهي قاعدة فقهية مقررة عند الفقهاء تبني عليها كثير من الأحكام، لأنها بمنزلة الدليل الشرعي الصحيح، وهذا القول هو الأولى والأحوط من حيث الأخذ والقبول.

٧ - إذا استرد المالك جزءاً من المال قبل ظهور ربح أو خسران، كان من رأس المال القراض ورجع رأس المال إلى الباقى بعد الأخذ لا قبله ويكون الحساب بينهما على هذا الأساس.

- ٢٢٣ -

فإذا كان الاشتراك بعد ظهور الربح فالمسترد الذى أخذه المالك ربح ورأس المال على الشيوع.

وإن كان بعد خسران، فالخسران موزع على المسترد والباقي ويكون رأس المال هو الباقي بعد حساب الخسارة. فمثلاً: لو كان رأس المال مائة والخسارة عشرون واسترد المالك عشرين بعد ظهورها فيكون المسترد ربع الباقي من رأس المال بعد الخسارة، ونصيب المسترد من الخسارة هو الربح - أي ربع العشرين وهو خمسة - فيحصل بذلك من رأس المال الباقي ويعود رأس المال إلى خمسة وسبعين بدلاً من ثمانين وتكون التجارة بعد هذا الحساب من حيث المكسب والخسارة الجديدة على هذا الأساس. حيث أن المكسب في المضاربة شركة بين المالك والعامل حسب الاتفاق يقسم بينهما على هذا الأساس، والخسارة يتحملها رأس المال وحده ولا يتحمل منها العامل شيئاً.

٨ - إذا اختلف المالك والمضارب في المشروط رجحاً من غير بينة تحالفاً فلو حلفاً أي حلف كل منهما على ما يدعى به كان الربح كله للمالك وللعامل أجراً المثل على عمله في مال القراض بالغة ما بلغت من القيمة ولو زادت على نسبة الربح الذي يدعى به أو على الربح جميعه، لأنَّه قد ظهر أنَّ عقد القراض كان فاسداً من الأصل وأنَّ المضارب أجيزة لدى رب المال العمل فيه بأجرة المثل، لأنَّ الأجرة لم تحدد وقت العقد على العمل فرجع إلى أجراً المثل.

٩ - عقد المضاربة جائز من الطرفين لكل طرف من أطرافه الاستقلال بنسخه في أي وقت يشاء بإرادته الحرة واستقلاله، لأنَّ هذا هو حكم العقد الجائز.

وقد يتنهى عقد المضاربة من غير إرادة طفيه أو بإرادة أحدهما فقط دون إرادة الطرف الآخر، والجنون لطيف العقد، وهلاك رأس المال جميعه من غير تعد ولا تقصير قبل التصرف فيه يمثل انتهاء العقد من غير تدخل لأي إرادة وذلك

لانعدام الماهية. وهي تتحقق بانعدام العاقددين والعقود عليه. والماهية لابد منها لاستمرار العقد ووجوده وبانعدامها يتنهى العقد ويزول.

وعزل المالك المضارب أو عزل المضارب لنفسه يمثل الشق الثاني من انتهاء العقد وهو الانتهاء بالاختيار والإرادة الحرة من الطرفين أو من طرف واحد.

فإن هلك رأس المال بعد التصرف فيه من المضارب لم يتنهى العقد ولم تبطل المضاربة، وذلك كما إذا اشتري المضارب نسيئة ومال في يده ثم هلك حيث إنه يأخذ ثمن ما اشتراه من رب المال ويدفعه للبائع ويستمر عقد المضاربة.

وكذا لا يتنهى العقد بالنقض الحاصل في رأس مال القراض بسبب عيب أو مرض أو تلف من غير تعد ولا تقصير. لأن النقض الحاصل في مال القراض بسبب العيب أو المرض محسوب من الربح ما أمكن، وكذا ما تلف من مال القراض بأفة سماوية أو غصب أو سرقة بعد التصرف فيه. فإن كان التلف أو العطب قبل التصرف حسب ذلك من رأس المال على الأصح.

وبالنسبة لانتهاء المضاربة بالموت إن مات رب المال انعزل المضارب علم بذلك أو لم يعلم، فلا يملك التصرف بعد الموت في مال المضاربة إلا بجعله ناضحاً أي بتحويله إلى البيع إلى نقود إذا كان عروضاً، فإذا كان مال المضاربة حين موت أحدهما عروضاً كان للمضارب عند موت رب المال أن ينضها أي يبيعها بنقود حتى يظهر بذلك ربحه، ولكن لا يشتري بالنقود شيئاً لانتهاء المضاربة، ولكن ذلك لوصى المضارب عند موته، فإن لم يكن وصى جعل القاضى له وصياً في ذلك.

وقال فريق من الفقهاء: بأن ذلك يكون لرب المال مع وصى المضارب، والأول هو الأصح.

وإذا فسخ القراض بسبب الجنون أو العزل من رب المال للمضارب والمال عروض كان للمضارب أو القيم عليه تنفيذ رأس المال بل زاد البعض بأنه يلزم المضارب الاستقصاء للمالك وتنفيذ رأس المال إن كان عرض تجارة. ولكن يلاحظ أنه إن كان الفسخ بسبب العزل، فإن العزل لا يتم إلا متى علم بذلك المعزول وكان المال ناضرا.

فإن كان المال حين العزل غير ناضر كان له أن يحوله بالبيع إلى نقد ليظهر ربحه وليس له الشراء بهذا النقد لانتهاء المضاربة، وإن كان للمضاربة ديون وفيها ربح أجير المضارب بعد العزل على اقتضاء الديون، لأنه أجير وذلك من عمله، فإن لم يكن فيها ربح لم يجبر على الاقتضاء، ولكن يؤمر وحتى رب المال باقتضائها<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع فيما سبق، المهدب ٣٨٤ / ١ - ٣٩٠، والنظم المستمدب مع المهدب ص ٤٨٤ وما بعدها، والمنهج مع السراج ص ٢٧٩ - ٢٨٤ ، والتبيه مع مقصد النبيه لابن جماعة ص ٧٣ - ٧٤ ، والمنهج للشيخ ركريا الانصارى ص ١١٦ - ١١٨ ، وعمدة السالك لابن التقيب ص ٧٢ ، وفتاوی الثورى ص ١٥٠ وما بعدها، وأحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص ٣٥٩ وما بعدها، والاختيار ٢٧ / ٣ وما بعدها، ودعائم الإسلام ٨٦ / ٢ ، والمغني ٣٢ / ٥ - ٨٦ ، وبداية المجتهد ٢٣١ / ٢ - ٢٤٣ .

## الفهرس

|   | الموضوع  |  |
|---|--|--|
| الصفحة  |  |  |
| ٥   | مقدمة الطبعة الثانية                               |  |
| ٦   | مقدمة الطبعة الأولى                                |  |
| <b>القسم الأول</b>                                    |  |  |
| مدخل عام لدراسة المعاملات في الفقه الإسلامي           |  |  |
| ٧   | باب تمهيدي: مفهوم الإسلام والفقه والشريعة والتشريع |  |
| المبحث الأول : مفهوم الإسلام ومنهجه في تنظيم          |  |  |
| ٧   | للعلاقات الاجتماعية                                |  |
| ١٣  | المبحث الثاني: الشريعة والفقه الإسلامي             |  |
| ٢٢  | المبحث الثالث: الصحة والفساد والبطلان              |  |
| المبحث الرابع: الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية    |  |  |
| ٢٤  | الحديثة  |  |
| المبحث الخامس: مصادر الأحكام في التشريع الإسلامي      |  |  |
| ٣٥  | على وجه الإجمال                                    |  |
| ٣٧  | المبحث السادس: أسباب اختلاف الفقهاء                |  |
| <b>القسم الثاني</b>                                   |  |  |
| أحكام المعاملات                                       |  |  |
| مبحث تمهيدي: في نظرية المال والملكية وقاعدة المعاملات |  |  |
| ٤٨  | الشرعية  |  |
| ٥٥  | المبحث الأول: عقد البيع                            |  |
| ١١٨   | المبحث الثاني: عقد السلم                           |  |
| ١٣٧   | المبحث الثالث: عقد الإجارة                         |  |

## الموضوع

|     |                              |
|-----|------------------------------|
| ١٤٣ | المبحث الرابع : عقد المزارعة |
| ١٤٨ | المبحث الخامس : عقد المساقاة |
| ١٥٠ | المبحث السادس : عقد الرهن    |
| ١٥٥ | المبحث السابع : عقد الحوالة  |
| ١٧٥ | المبحث الثامن : عقد الوكالة  |
| ٢٠٣ | المبحث التاسع : عقود الشركة  |
| ٢٢٦ | الفهرس :                     |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فضيلة الاستاذ الدكتور / نصر فريد ملهم واصل مفتوا جمهورية مصر العربية

- ١- ولد فضيلته بميت بدر حلاوة - مركز سمنود - محافظة الغربية في ٢٩/٢/١٩٣٧.
- ٢- حصل فضيلته على الأجازة الحالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥.
- ٣- ثم حصل فضيلته على الماجستير في الفقه المقارن سنة ١٩٦٧.
- ٤- ثم حصل فضيلته على الدكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٧٢.

### الدرج الوظيفي:

- ١- عين فضيلته بالنيابة العامة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٧٢، ثم عضواً ب الهيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه سنة ١٩٧٣، ثم أستاذاً مساعداً بقسم الفقه سنة ١٩٧٨، ثم أستاذاً بالقسم سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً للقسم نفسه سنة ١٩٨٣، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٨١ حتى سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية سنة ١٩٩٥.
- ٢- أعيير فضيلته خلال عمله بجامعة الأزهر رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة صنعاء من سنة ١٩٧٦ حتى سنة ١٩٨٠.
- ٣- ثم أعيير أستاذاً بالدراسات العليا - قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٨.
- ٤- ثم أعيير أستاذاً بالدراسات العليا - بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٤.
- ٥- عين فضيلته مفتواً لجمهورية مصر العربية في ١٠/١١/١٩٩٦.





## هذا الكتاب

في هذه الكتب التي توضح للقارئ أن الباحث منهن  
يتعاملات في الإسلام من الناحية النظرية والعملية في الأمر  
الأخلاقي الذي ينبع من الشرعية الإسلامية في الأمور  
وهي الكتب يظهر الفرق بين مفهوم العاملات في الفقه  
والوضعية وظهورها في الشرعية الإسلامية وذلك من خلال  
لائحة العاملات الشرعية بين المفهوم الوضعي والمفهوم  
الشرعى ومهما يعرف الباحث لما إذا كانت العاملات في  
الإسلام أصل الأركان الراسخة للشرعية الإسلامية وأن  
العاملات تطابق العادات في الإسلام من حيث الإيمان والعملين وإن العاملات بذلك

غير من عقدهم المسلمون  
في الكتاب، وإن شهود آثار الملكة على الله وحده سبحانه وأسباب تسميم الملك  
والملائكة مما يتسم بالبعد العقدي والعاملات بين الناس  
في الكتاب يعلم العاملات التي يصح العذر عليها شرعاً والعاملات المائية التي لا  
يصح العذر منها أن العذر على ما وارث ذلك في الماء المطهية أو العذر في العود  
التي هي ماء في الشرعية الإسلامية

في الكتاب بيان للمقصود الرامي الصريح والمفهوم الباطلة أو الفاسدة والأمثل  
للتزكيه تعطى تلك في العقد إثابة الشدية وغير التقدمة بالنسبة للمتساقدين  
في الكتاب يحصر المذهب المذهب والباحث نفسه إلى لادنس العلم والمعزلة  
لكل مطالب علم أو يأخذ من العاملات المالية والتجارية في الشرعية الإسلامية

دكتور

النصر فريد موكداد وأصل

## المكتبة التوفيقية

العنوان: الكتاب الأشرف - سدا الدين

الطبعة: ١٧٥ - ٥٩٠ - ١٤٢٥